النبيلة
في آداب حملة القرآن

تأليف
الأئمَّةِ ﺷَهْدَاءٌ ﺔِبِيْ زَكَرْيَاءٌ ﺔَزَيْجِيْ

٨٧٣ هـ

مقدمه وعلق

محمَّدُ ﺔَبِيْ عَلْيٌ أَخْرَجَ

دار ابن زكرم
جميع حقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة

من زيتونة ومكتبة

1417 هـ/1996 م

داوود بن زعتر

المطبعة والنشر وأحمد التوزيع

بيروت - لبنان ، الطبعة: 1377 / 1414 هـ - مطبوعات 1977
التدبّب
في أداب جملة القرآن
حمدٌ لله على نعُمٍ عظِيم، وَشُكْراً لَهُ على مزيدٍ من أَيْمِر، وَصَلاةً وَسَلامٍ
على سيدتنا وَحبيبنا العَلَّام، أَدَنيَّة رَبَّي فَأَحْمَدُ تَأْبِيعِه، وَقَضَائِه
عن الصحابَة الكُرَامِ، الذِين لم يَأْلَوا جَهَدَهُم في خِدَامَةِ اللَّهِ، بل بدَلَّوا وَسَطَهُم
في حَقِيقَةِ ما آتَاهُم، فَجَعَلَهُمُ بَعْضَ شَيَاتٍ وَتَمَشَّوْهُمْ مِن الصُّدُورِ إِلَى السَّطْوِيِّ، وَهَذَا أَمْرُ لِي، لِيُصِيبَهُ فَجَرَاهُمُ اللَّهُ عَن هَذِهِ الْاَمْتِحَانِ.

وَبَعْدَهُم فَقَدَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ تَعاَلَ أَكْرَمَةَ النَّاسِ، تَحْتَ حَقِيقَةٍ لِحَجَةٍ
بَعْضَ مُؤْلِفَاتِ هَذَا العَالَمِ النَّافِضِ.

١— فَأَنْتُوْلِي: بَسْتَاتُ العَارِفِينَ، البَاجِحُ عَن نَفْسِهِ النَّفْسُ آثَارَ
من قَصَصٍ وَحَكِمٍ وَأَخْبَارٍ.

٢— انْثَانِيَةُ: كِتَابُ المَدْنَوْيِ، الَّتِي يَتَحَمَّلُ جَمْحُوَةِ اللَّهِ، وَجَمْحُوَةٍ
الْبَيْدِ: مِنْ عَبَادِهِ وَعَمَالَاتِ.

٣— الْثَالِثَةُ: وَهُذَا أَمْرُ لِي، أَحْدِمُ الْثَالِثَةَ الَّتِي تَكَشَّفُ لِلْيَهِيدَ
آدَابُهُ وَقَوْالِهِ. فَكَيْفَ حُمِيْمَةَ: تَعَلَّقَ عَيْامُ الْقَرَانِ، فَلَيْسَ أَسْأَلَ أَنَّ
يُطِيعَ أَمْيَاوَيْ في خَدِيمِهِ هَذَا الكِتَابِ، الصَّغرَىَّةِ، العَظِيمَ قدْ يُقَدَّرْ، فَيَبْتَغُ
الْكَثِيرَةَ الفِضْوَةَ في الْقُلُوبِ، وَمُقْلِيَاءِ مُرْعَةَ مَعِلَمِ الْغَيْبَ.

الْمَتْحَجِّرُ
قال الشيخ (1) الفقيه (2) الإمام العالم النووي الزاهد (3) الضابط

(1) من سورة فاطر: آية 32.
(2) الشيخ في اللغة: من طعن في السن، أو من جاوز الأربعين أو الخمسين، ولو كافياً.
وذلك أن الشخص قبل الولادة، يقال له: جنين من الاجتنان أي الاستتار.
* وبعددها، يقال له: طفل، صغير، وذرية، وصبي.
* ومنه إلى الثلاثين يقال له: فتى.
* ومنها إلى الأربعين: كهل.
* وبعد الأربعين: الرجل: شيخ، والمرأة: شيخة.
وفي العرف: من بلغ رتبة أهل الفضل، وهو: المراد هنا. أه انظر حاشية الشرقاوي على التحرير.

(3) الفقه: الفهم، وقد فقه بالكسر- الرجل يفقهها، وفيه تلميح لقوله عليه الصلاة وسلام: فَمَنْ يُرَدَّ اللَّهُ بِهِ خُبْرًا فَيُقْلِهُ فِي الْذِّينَ.
(4) الزهر: النقي، وتورع: تحرج.
والزهد: ضد الرغبة، تقول: زهد فيه، وزهد عنه.
وحيد الزهد: أن يزهد في الخلالي الموجود.

مه مختار
المثنئ: أبو زكريا يحيى مُحيي الدين بن شرف بن حرام النَّوْزِي
رَجُمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (1).

الحمد لله (3) الكَرِيم. المَحْمُود ذِي القُوَّل (4)، والفضيل، والإحسان، الذي هداه إلَّا إلَّهَ إِنَّمَا مَعْنَى النَّطائِر الأذِيبَان، وَمِن عَلَيْهِ بِأَرْسَالِهِ إِلَّيْهِ أَكْرُم حَلَقِه علِينٌ، وأَفْضِلُهُم لَّنْ يَقْلُبُوا حَرَابَهُم وَخَيلِهِ وَعَيْنَهُ وَرُسْوَلِهِ، مُحَمَّدًا أَكْرُم بِعِبَادَةِ الآوَان، وأَكْرُم بِلِقَاعِ الْقُرآن المُعْرِجُهُ المُسْتَمِرًا عَلَى تَعَابٍ الآوَان، أَلَّا يُحَدّى (5) بِهَا الإِنسُ والجَانِ بِجَمِيعِهِم، وأَفْحَمُ (6) يَجِبِعُ أَلِهَ الزَّينِ والطَّغْيَانِ (7)، وَجَعَلَهُ زَيَّنا لِقَلْوِبِ أَلِهَ النَّبِيِّينَ وَالْعُرَفَانِ، لا

(1) ضَيْعُهُ قَصَصًا: بِهَا بِيَبْيَبَةٍ، خَيْرُهُ عِينًا بِيَبْيَبَةٍ.

إِنْقَانُ الأمر: إِحْكَامُه، فَالضَّبْطُ وَالإِفْتَانُ: هُمَا لَفَظُ مِنْذَانُ، وَهُمَا أَعْلَى مِن
الحَفْظِ فَالحَفَاظُ: قد بَخَطَّؤُهُ، وَأَمَا المَتْنُ حَطَّؤُهُ أَقْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(2) هَذِهِ الجَمْلَةُ: كِبَرَى لِفَظَّةٍ إِشْتِيَائِيَّةٍ مُعَنِّيَ.
(3) الحَمْدُ لِلَّهِ: الْقَائِلُ بِالْكَلَامِ عَلَى جَمِيلِ اِخْتِبَارِي عَلَى جَهَةِ الْتَعْظِيمِ، سَوَاء
كَانَ فِي مَقَابِلَةِ نَعْمَةِ آمٍ، وَسَوَاء كَانَ جَمِيلاً شَرُعا كَالْعَلَم، أَوَ فِي زَعْمِ الْحَامِدِ كَنْتُه
الأَموَلِ.
(4) وَالْمَخْتَارُ.

وَاصْطِلاحًا: فَعَلُّ بَيْنِي عَنَّ تَعْظِيمِ الْبَنِيعِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَنْعَهُ عَلَى الْحَامِدِ
أَوْ غَيْرَهُ، وَقَّرَّ الْحَمْدَ بِالجَلَالَةِ إِشْتَأْرًا إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَسْتَحْقَهُ لَذَاهُ.
وَأَتَرَ الحَمْدَ عَلَى الْشَّكْرِ؛ لَأَنَّهُ بَعْمَ الْفَضْلَاءَ وَالْفَوَاضِلِ، أَوِ الْمَصَّافِطِ الَّتِي لا بُلْزِمَ
تَعْدِيَهَا إِلَى الْغَيْبِ: كَالْعَلَمِ، وَالَّيْلَمَ تَعْدِيَهَا إِلَى: كَالْكَرِيمِ 3/1.
(5) الطَّوْلُ: الْفَغْنِ، والعَنْ. يَقَالُ: تَطْوِلُ عَلَى أَيِّ امْتُنَ عَلَيْهِ. رَاجِعُ المَصْبَاحِ
(6) تَحْدِيدُ فَلَانًا إِذَا بَارِيَهُ فِي فَعْلِهِ. امْحَمَار.
(7) أَفْحَمُهُ: أَسْكَنَةَ فِي خَصَوْمَةٍ أَوْ غَيْرَهَا. امْحَمَار.
(8) مَلَأَظَةٌ (لَنَفْدُ تَعْرِضُ المَوْلِفُ رَحْمَةَ اللَّهِ) فِي أَخَرِ كِتَابٍ لِلذَّكِرِ معَايِنُ الْأَلْفَازِ
اللَّغِيْعَةُ الَّتِي وَقَتَتِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَعَدٌ إِلَيْهَا تُزْدَدْ إِلْيَادَاً. كَتَبَ مُحَمَّدٍ.

8
 האינטרנט (1) على كُنْهَة التَّرْدُّدَ وَتَغَيُّرٍ اَلْأُخْرَى (2)، وَيَسْرُّهُ للذِّكْرِ مِثْلَ أَسْتَطِفُهُ (3) صَغَارُ الْأَرْضِ (4)، وَمَعَهُ جَفَطُهُ مِنْ نَتْصِرِ الْأَقْرَأَةَ إِلَى الْأَحْدَاثِ (4)، وَهُوَ مَعْفُوْنٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفِضْلِهِ مَا احْتَلَّ الْمُلْوَانِ (5)، وَوَقَّعَ لِلأَعْتَنَاءِ بِعُلُومِهِ مِنْ اسْتَطُفَأَنَّ أَقْرَأَةَ إِلَى الْإِفْقَانِ، فَجَعَلَهَا فِي هَا مَا يَنْبَرِحُ لِهَا صَدْرُ أَقْرَأَةَ إِلَى الْإِفْقَانِ، أَكْنِهَا عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مَنْ يَغْلِبُهَا الَّذِي لَا تُجْزَى عَلَى رَأْيِهَا عَلَى الْبَيْنَةِ الْإِفْقَانِ، وَأَقْلِهَا الْقُدْرَةِ عَلَى سَلَةَ أَحْبَابِ الْإِفْقَانِ وَسَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْرَّضَوْانِ، وَأَشْهَدَ أنَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةُ مُحْصَلَةٍ لِلْعَفْرَانِ، مُقَدَّةٍ صَحِيْحَةٍ مِنْ الْبَيْرَانِ، مُوصَلَةُ لَهُ إِلَى سُكَنَّ الْأَحْجِانِ (6).

(1) أما بعد فإن الله صَلَّى الْأَلْبَارَ وَتَعَالَى مِنْ عَلَى هَذِهِ الْأَوْمَةِ - طالها الله تعالى شَرَفًا - بدَّلَ الذي أَرْضَاهُ دِينَ الْإِسْلَامِ (8)، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مُحْمَدًا كَيْفَ أَلْقَاهُ الله مِنْ أَلْقَاهُ في أَخْرَجَ الْآنَامَ، عَلَيْهِ مَكَّةً أَفْضِلُ الْصَّلَاةِ وَالبَكْرَاتِ وَالْسَلَّامِ، أَوْكَرُها بِكِتَابِهِ

(1) خَلَقَ الْحُبُّ، بِلَا، وَثُوبَ خَلَقَ: أي بَالْأَلْبَارِ.
(2) الْحَجِينَ: الْوَافِرَةُ وَالرَّمَةُ، والجِمْعُ: أَحْجِانِ.
(3) يَقُولُ: أَسْتَطَفِهَا بِهِ عَسَعَتْ، وَإِنَّهَا عَسَعَتْ، وَأَسْتَطَوَّرَتْ فِي طَلِبِ الْشَّيْءِ، تُحْرِيرَتْ وَأَخْذَتْ بِالْحَيَاةِ. أَهْمُّ مَصَابٌ.
(4) وَمِنْهَا: أي حَفْظُ الْوَلَدَانِ عَلَى نَظْرِ قَلْبِهِ.
(5) الْمُلْوَانِ: هُوَ الْهَيْلُ وَالْهَيْلَاءِ.
(6) لا يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا قَدْمَهُ الْمُؤِنِّفُ في مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ هَذَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مِنَ الْمَسْحُ الْمَطْفَعِ الْمُؤِنِّفِ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالبَكْرَةَ وَالْسَلَّامِ وَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي عَلَمِ البَلَاغَةِ.
(7) الْجِمْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ السَّهَمِينَ هِيَ جُمْهُرُ مَعَمْرَةٌ فَنِئِيَّةً لَهَا.
(8) فَأَشَارُ الْمُؤَنِّفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِلَى قُوَّةِ صَبِحَتِهِ: فَأَوْمَتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَمِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ دِينًا - المائِدة: آية 5.
أفضل الكلام، وجمع فيه سبحانه وتعالى - جميع ما يحتاج إليه من احبار الأولين والأخرين، والمؤوث والمتلاقي، والآباد، وضرورة الأخذ، والبحجة القاطعة ظاهرات، في الدلالة وعلى وحدين، وقيل ذلك مما جاء به رسل الله عليهم وسلم عليه الدعاوي (1) لأهل الإلحاح والصلاة الطعام (2)، وضاقت الأجر في تلاوته، وأمرنا بالامتناء به والإعظام، وملازمة الآداب معه، وبذل الوعي في الأحيام.

وقد صنف في أفضل تلاوته جماعة من الأمثال (3) والأعلام، كتبًا معرفة عند أولي النهى والأحلام (4)؛ لكن ضعفته الهمم عن جنسها، بل عن مطالبها، فصى لا ينفع بها إلا أفراد من أولي الأفهام، ورأيت أهل بلدينا دمثك - حماها الله تعالى وصانتها وسائر بلاد الإسلام - مكترين من الاعتناء بثلاثة القرآن العربي: تعليماً وتعليماً، وعريضاً ودراسةً، في جماعات وفرادى، مُجاهدين في ذلك بالديالي والأيام، رادهم الله جزاءاً عليه، وعلى جميع أنواع الطاعات، مريدين وحمة الله ذي الجلال والإكرام، فقد عنا ذلك إلى جميع مختصر في آداب حملته، وأوصاف حفاظه وطلبيه، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى - النصح لكتابه، ومن التصيحة له بيان آداب حملته وطلبه، وإرشادهم إليها، وتبيينه عليها، وأوثر في الاختصار، وأحاذر التقطير والاكثار، وأقصر في كل باب على ظرف من أطرافه،

(1) الدعاوي: صفة لما قبله قتبته لها.
(2) هم أوغاد الناس، والوزير: الرجل الذي يخدم بطعام بطنه. اهـ مختار.
(3) يقال: هؤلاء أمثال القوم أي خياراتهم.
(4) العقل: الججر، لأنه يحرج صاحبه عما لا يستحسن، والنهاى: العقول لأنها تنهى عن القبيحة والأحلام، كذلك فهي الفاظ متداخلة.
وأَرْمَزُ(1) مِنْ كُلِّ ضَرِّبٍ مِنْ أَدَابِهِ إِلَى بَعْضٍ أَصْحَافِهِ، فِلَذَلِكَ أَكْثَرُ ما أَذَّكَرَهُ بِحِذَفِ أَسَانِيذِهِ. وَإِنْ كَانَ أَسَانِيذَهُ بِحَمَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ الحَاضِرَةِ العَتِيْقَةِ(2)، فَإِنْ مُفَصَّلِي الْبِنَيَّةِ عَلَى أُصُلِّ ذَلِكَ، وَالْإِشْارَةُ بِمَا أَذَّكَرَهُ إِلَى مَا حَذَفَتْهُ مَما هَتَانِكَ. وَالسِّبْبُ فِي إِيَشَارَتِهِ إِيَشَارَةٌ هَفْظَهُ وَكَثِيرَةُ الْاِنْفَاعُ بِهِ واَنتِشَارُهُ.

ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الأَبْنَاءِ أَفْرَى بِالْشَّرْحِ، وَالْفَصَلِّ الْوُجَيْزِيِّ، الْبِاحَطِ بِأَخْرَجَ عَلَى تَرْنِيبٍ وَقُوَّةِ فِي بَابِ فِي أَخْرَ الْكِتَابِ، لِيُكَلِّمَ أَنْفَاعَ صَاحِبِهِ، وَيَزُولَ الشَّكُّ عَنْ طَالِبِهِ، وَيُبْدِي في ضِمْنِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ عَنْ نَادِرِ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعَلَمَاءِ مِنْ الأَحْدِيثِ وَغَيْبِهِمْ جُزِّؤُهُمْ عَمَّالًا بِالْضَّيْعِفِ فِي فَضَّائِلِ الأَعْمَالِ(4)، وَمَعَ هَذَا، فَإِنْ أَقْصَرُ عَلَى الْسَّجِحِ، فَلَا أَذَّكَرُ:

(1) أَصِلُ الرَّمَزَ: هِوَ الْإِشْارَةُ بِعِينٍ، أَوْ حَاجِبٍ، أَوْ شَفَةً، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْكِتَابِ
(2) عَنْ الشَّيْءِ بِالْبِحْمَامُ عَنْ طَالِبٍ بِعِينَ حَضِر.
(3) وَرَجُلٌ ثَيَّ، سَاَكَنُ الْبَيْتِ مَتَبَتُ فِي أَمْوُهُ، وَالجَمِيعُ أَبْنَاتُ كَسْبَهُ وَأَسْبَابُ. أَهَمُّ مَصَابَ.
(4) وَجَوزَ عَنْ هَذَا الْأَحْدِيثِ وَغَيْبِهِمْ، التَّعَاوُنُ فِي الأَسَانِيذَ، وَرُؤْيَةً مَا سَوَى الْمَوْعِظَةِ مِنْ الْمَعْيَضَةِ، وَالطَّرَبُ بِمُعَبَّدٍ مِنْ فِي غَيْرِ صَفَاتِ اللَّهِ أَكْلِمَةٍ، وَالْأَحْكَامِ: كَالْحَالَالَّةِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرُهَا. أَهَمَّ. وَذَلِكَ كَالْقَصُصُ، وَفَضَّائِلِ الأَعْمَالِ وَالْمَوْعِظَةِ وَغَيْبِهَا مَمَّا لا تَعْقِلُ هَذَا الْبَحْثُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كَتَابِ الْأَصْحَابِ كَالْفَتْنَى صَ2۹۶ طَ السَّادِسَةُ بِسَطَّةٍ مَفْيُودًا فَارِجُ إِلَيْهِ تَجْدُ ما يَسْرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَتَبَ مَهْمَد.
الضعيف إلا في بعض الأحوال، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تقويزي واستناذي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أهل الزيت والبعان، والدوام على ذلك وغايته من الخير في ارتداد، وأبشر إليه سبحانه - أن يوفقني لمرضاته، وأن يجعلني مسناً يحميه ويتقيه حق نفاته، وأن يهديني بحسن النيات، ويسير لي جميع أنواع الخيرات، وعيني على أنواع المكرمات، وديني علي ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابي، وسائر المسلمين والمسلمة، وحبس الله ونعم الرباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إله.

تميلت عينا النبأ على عشرة أجزاء بينه

الفهرس الإسمائي:

13 باب الولاء: في طريقة من وضيلة لدورة القرآن وعمله.
23 باب النافع: في جميع القرآن والخواص على عبارتها.
26 باب المتلاح: في إكرام أهل القرآن، والباقي عم أهل。
21 باب الرابع: في أداء دعاء القرآن وصناه.
54 باب الأضام: في أداء مساح القرآن.
70 باب السادس: في أداء القرآن، وهونظم الكتب وسخمه.
123 باب السابع: في أداء الناس باسم جميع القرآن.
176 باب الثامن: في القراءات والسخامية في وقائع وأفكارٍ حضرائية

185 باب الثامن: في كتابة القرآن وقراءاتها المحفوظ.
199 باب العاشر: في غضب الله وعذاب الله.

12
الباب الأول
في أطروحته من فضائل تلاوته القرآن وعمله.

 قال عز وجل: { إن لَّذَٰلِكَ رَبُّكَ يَتَّبِعُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

وروِئنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"أَخَذَنَا مِنْ فَضَّلَتِ الْقُرآنِ وَعَظَامَهُ!"

(1) من سورة فاطر: آية 29
(2) أي أفضلكم الذي جاء نفسه في حفظ القرآن، وفهمه معانيه، وتفسير آياته،

ثم علمه غيره، ويوضح مجمله، ويدعو الناس إلى العمل به.

قال الإمام الشرقاوي:
لا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين التفع
القاسم، والتفع المعادي.

لا يقال: إن من لازم هذا أفضلية المقرئ على الفقيه؛ لأن المخاطبين بذلك
كانوا فهاء بذلك، إذ كانوا يعضون معاني القرآن بالسقية، أكثر من درية من بعدهم
بالاكتساب.

يرغب عليه الصلاة والسلام في حديثه هذا في الوعظ والإرشاد، ويدعو العلماء
إلى تعليم المسلمين، والعمل بأحكام الدين، والاجتهاد في تفهم الضالين، وتبصيرهم
الطريق المستقيم. كتبه محمد.
رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه
الذي هو أصح الكتب بعد القرآن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
"الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه، مع السفرة الكربة البرأة، والذي يقرأ القرآن وهو يتعلم فيه، وهو عليه شاق له أجران" (1).

رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النسابوري في صحيحهما.

(1) قال المؤلف - رحمه الله تعالى - عند شرحه لهذا الحديث:
السورة: جمع سافر ككتاب وكتبة. والسافر: الرسول.
والسورة: الرسول: لأنهم يسقرون إلى الناس برسائل الله تعالى.
وقبل السفرة: الكبتة. والبراءة: المطعون من البر وهو الطاعة.
والمحار: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بوجود حفظه وإنفاقه.

وأما الذي يتعتنع فيه، فهو الذي يتزدد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران:
* أجر بالقراءة.
* وأجر بتعمته في تلاوته ومشقته.

وليس معناه: الذي يتعتنع عليه، له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنه مع السفرة، وله أجر كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره.
ففي الحفظ على إجهاد الحفظ، والعناية بقراءة القرآن، والاستمرار عليها.
قال ابن الأثير:
يتتعتنع فيه: أي يتردد في قراءته ويتلبده فيه لسانه.
وفي رواية:
والذي يقرأه، وهو يشدد عليه له أجران.

رواه البخاري ومسلم

وقد مثل النووي عن الجهاد وإقراء القرآن؟
فرجع الثاني واحتج بهذا الحديث.

14
 وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

* مَنْ مَهَّدَاهُ الْقُرْآنَ مَثْلَ تَرْجِيحٍ (1) رَجِيحًا طَيِّبًا، وَطَعِمْهُا طِيْبًا.

* وَمُتَّفِقُ الْوُجُودَ الَّذِي رَدَّتْهُ الْقُرْآنَ مِثْلَ عُرْقٍ; الْمَيْمَانِقٍ طَيْبًا مُثْقَلٌ.

(1) بضم الهزة والأراء مشددة الجيم، وقد تخفف، وقد تزداد نوناً ساكنة قبل الجيم، ولا يعرف في كلام العرب، ذكره بعضهم.

قال ابن حجر:
وليس مراة التني المطلق، بل إنه لا يعرف في كلام فصحاه. اه،
طعمها طيب، وجردها كبير، ومنظراها حسن، إذ هي صفراء، فاقع لونها تسر
النااظرين.

وملمسها لبن، تشرف إليها النفس قبل أكلها، ويفيد أكلها بعد الانتفاذا بمذاقها
طيب كثرة، ودِبَّاغ معدة، وقوة هضم، فاشتراك فيها الحواس الأربعة:
* البصر.
* والذوق.
* والشم.
* واللمس.

ثم هي في أجزائها تنقسم إلى طبعان: فسُرها حار مجفف، فهي أفضل ما وجد
من الشمار في سائر البلدان.

وخص الإيمان بالطعام، وصفة الحلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزّ المؤمن من
القرآن، لإمكان حصول الإيمان بدون القرآن، والطمّ الرزيم للجوع من الريح، فقد
يذهب ريحه ويقُل طعمه.

وخص الأثرجة بالمثل: لأنه يدأو بقشرها ويستخرج من جلدها دهن
ومنافع. اه.

انظر شرح فتح القدر على الجامع الصغير 513/5 حرف الميم قد بسط معناه
وخرج حديثه.
(1) الرحيانة: هي كل نبت طيب الروح من أنواع الشعور.

وقال النبي ﷺ، رضي الله تعالى عنه: «أوصيك برحيانتي خيراً في الدنيا قبل أن ينهدم ركناً.»

فلما مات رسول الله ﷺ قال: هذا أحد الركين.

فلما ماتت فاطمة ﷺ، رضي الله تعالى عنها، قال: هذا الركن الثاني.

وبعد برحيانتي: الحسن والحسين.

انظر النهاية لا إن الأثير

ومعاه: الفاجر الفاسق، قارئ القرآن، غير العامل به، يفتي غيره وينسي نفسه

بمواضيعه، ويكون عطرًا ومسكًا زكية للسامعين، وهو غافل عن طاعة أوامر الله

ورسوله ﷺ، فوجوه خارٍ من الخير، وطمعه مرض، محروم من ثواب القرآن.

وعار على قارئ القرآن، أن يكون بوقاً ممزراً لا يعي ما يقول، ولا يعمل بما

يحققاه.

وكتب المؤلف - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم عند هذا الحديث، كلمة

توجهية له قائلاً:

فيا قارئ القران! اتق الله، وأعمل صالحًا، وأجلس في أماكن نظيفة، وأقرأ لمن

يسمع، واتبع أوامر الله، وأجنب مناهبه، وحدار أن تكون الله إذاعة لا يعي ما

يقوله.

(2) وأخرج الطبري من حديث أبي أمهة:

من تعلم وُلده؛ يعلم القرآن، وترى آباه عليه تضحك في وجهه.

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي شريح الخزاعي:

إن هذا القرآن سبب طرفه بعبد الله، وطرفه بأبيه ﷺ. فتمسكوا به فإنكم لن

تقبلوا، وأن تهلكوا بعدة أبداً.
رواه البخاري وسلم.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إن الله تعالى رَفَعَ بِهِ جُنُودَهُ مِنْ أَرْمَامَهَا وَرَفَعَ بِهِ أَحْصِيَّاتٍ»

رواه مسلم.

و عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وقال:

أخرج الناسي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

"يا أحبب أهديكم أبداً إنا رُجِعْنا إلى أهلكم، أن تُجدِن ثلاث خلفاء عظائمين؟"

قال: قلنا: نعم.

قال: "ثلاث آيات بُنَيْرَهَا يُحَذِّبُونَ أُحْذِمَهَا في صلاة خِيْرُهَا نِعَمَهَا من ثلاث خلفاء".

أخرج الداري من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيها.

أخرج الباز من حديث ابن: إن لبيب الذي يقرأ في القرآن يكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره.

خبيره.

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله:

"خير الأحاديث كتاب الله". اه. انظر الإتفاق للإمام السيوطي 193/2 (1).

أي الإيمان بالقرآن، وتعظيم شئه، والعمل بمقتضاه مخلصاً. أقواماً: أي درجة أقوام، وعشرة منهم ويكونهم في الدنيا والآخرة. وضع درجة أقوام: أي يحقر ويخفض وبدل آخرين، وهم من لم يؤمن به أو آمن ولم يعمل به مخلصاً، أي يخفض ويبدل به قوماً آخرين وهم من أعرض عنه ولم يأتمه به، أو قرأه، أو عمل به مرايا، فنسبه أسف السلفين بلقوله تعالى: "والذين يَمْكِرونِ السَّيَانِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أَوْلِيَā هذه مناوي على الجامع الصغير.

17
«أَرَأَيْتِ الرَّقْآءَ عَلَيْهِ نَبِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَركَاتُهُ؟»
رواه مسلم
و عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حَسَّدَ إِلاَّ في رُوُاهُ رَجُلٌ»
رواه البخاري ومسلم
و روينا أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ:
لا حّسُدُ إلا في الَّذين
1 - رَجُلٌ آتاه الله مالاً فَسُلَطَهُ عَلَى هَلْكِيهِ بِالْحَيٍّ.
2 - وَرَجُلٌ آتاه الله جَنَّةٌ فَهُوَ يَقْضِي يَبِي زِيَاجَهَا(1).

و عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ قَرَأْ حَرَفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ يُشْرِبُ أَنْتَهَاهَا،
لا أقولُ، اللَّهُ حَرَفٌ، وَلَكِنَّ أَلْفَ حَرَفٍ، وَلَمَّا حَرَفٌ، وَمَيْمَ حَرَفٌ»(2).

(1) يُنَبَّأ بِصِورَةٍ بَراَةِ النَّاسِ كَمَا يَجِلُ اللَّهُ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ صَوْرَةً
لِتَوَضَّعُهَا فِي الْمَيَزَانِ، فَيَعْتَقِدُهُ الْمُؤْمِنُ هُذَا وَيُسْهِمُهُ بِأَلْيَامِهِ لَهَا مَيِّلَ الْعَلَى فِيهِ. اهـ
مناوى.
(2) يَبْلَبَلُ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَلَلَّهُ عَلَيْهِ وَلاوَهُ عَلَيْهِ غَيْرَ ابْنِهِ وَيَسْتَرَبَّهُ إِبَانَهُ
جَزَاءِ إِبَالَهُ عَلَى قَرَائِهِ حَيَاٰ، وَتَلَوَّاهُ فِي دَنَاءِ. وَالسَّيِّmony وَرَأَهُ مُعَمَّى مُعَمَّى.
(3) يَنَعَهُ: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطْعِمُ ثُوْابًا لِلْقَارِئِ بِكُلِّ حَرَفٍ مِنْ حَرَفٍ كِلَمَاتِهِ
حَسَنَةً. وَفِيهِ فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرآنِ، وَكَتَرَةٌ حَسَنَتَهُ وَزيَادَةٌ أَجْرِهِ.
رواية أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: يقول سبحانه وتعالى:

«فَنَّيتِي لَا وَلَدٌ يَدْعُوتُهُ وَلَا أَصْحَابٌ يُعْتَبِرُهُ وَلَا أَذْكَرُهُ لَهُ مَهِيدٌ (1).  وَفَضَّلَ كِلَامِ اللَّهِ سُبُحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الكِلَامِ،  كَفَضَّلَ الله تعالى عَلَى خَلْقِهِ».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الَّذِي لَيْسَ في جِوْهَرِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرِيبِ» (2).

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبيد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال:

(1) معناه- والله أعلم-:
من عكف على قراءة كلامي، وحادثني بالفاظي، واستغرق في تلاوة قرآني، وغلب عن طلب شيء من قريبي، ف vờiته، ومنحته ما يُريد، ووهبت له ما يصنع، وقضيت حاجته، وسهلت عسره، وأنشئته آماله.
وفيما من أراد النجاح في أعماله، فليكُبر عن تلاوة القرآن، والله علم بصير، خبير يجيب دعواه.

وقيل معناه:
أغدقته عليه جليل الهمم، وأحاطته بسياح الحفظ والرعاية والكرم، ومتعته بفضله،
وشملته برحمتي.

(2) يشبيه عليه الصلاة والسلام قلب الرجل الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن بالبيت الحربي الخالص من العمران، المعهد الأركان.
"يَقُولُ إِصْحَابُ الْقُرْآنِ إِنِّي أَرْسَلْتُ وَرَثْتُ مَا كَانَ مَرْتُ فِي الدُّنْيَا،
فَأَرْسَلْتُ مَرْتَنِيسَ عَنْدَ أَمْكَنُ نَفْرُضُهَا".1

رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال النمري: حديث حسن صحيح.

وَعِن سهيل بن معاذ عن أبيه معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«فَرَأَتْ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ مَا يَوْمَ يَوْمٍ مِّنْهُ اللَّهُ وَالَّذِينَ تَأْجُّرُونَهُ ضَوْءَهُ أَحْسَنُ مَنْ ضَوْءُ السُّمَّاسِ، فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، فَمَا تَظْنُّنَّهُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ هَذَا».

رواه أبو داود.

وروى الدارمي بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
"إِنِّي أَرْسَلْتُ قَرْآنِي لِيَعْلَمَ الْمَعْلُومَ مِنْهُ وَيَأْمُرَ وَيُحِيدَ الْبَاطِلَ مِنْهُ وَيَأْمُرَ بِالْمُتَّقِينَ".

1) معناه: صعد الدرجات العالية ورث القرآن، أي تناول فيها وتمهل وتتبين الحروف والحركات تشبهًا بالنغر المرتل وهو المشبه ببوار الأحوان.

2) أي إكليلًا: أي جعل على رأسهما دررأً لـ"الملاءة" متلاقاة وحاجة، بديعة المنظر، بسبب عنىهما بتعليم ابنهما القرآن في صغره، فكية فعل بماقرأ، أي الذي قرأ وعمل به أكسبه الله ناجًا أبهم، وثوابًا أكثر.

3) وعن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت: يا رسول الله أوصني؟

قال:

"عِلَيْكَ بِفَوْقِي اللَّهِ، فَإِنَّهَا رَاسُ الْأَمْرِ كَلِهَا".

"قَلْتِ: يا رسول الله زدني!"

= 20
 وعن عبد الحميد الحماني قال: سألت سفيان الشوري عن الرجل
يغزو أحبك إليك أو يقرأ القرآن؟
فقال: يقرأ القرآن لأن النبي ﷺ قال:
«وهلمكم من تعلم القرآن رقعةً».

عليك بتلاوة القرآن، فإنه نور لك في الأرض، وذكر لك في السماء.
رواى ابن حبان في صحيحه
وفي رواية عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ:
كأنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، يعني القرآن.
رواى الحاكم وصحبه
وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه رأى رؤيا: أنه يكتب ص فلما بلغ
إلى سجدها قال:
رأى الدواء والقلم، وكل شيء بحضرته انقلب سادجًا.
قال: فقصصتها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد لها.
رواى أحمد ورواه رواة الصحيح
وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، قال:
يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم، كأني أصلح خلف شجرة، فرأيت
كأنني قرأت سجدة، فرأيت الشجرة كأنها تسجد للسجودي فسمعتها وهي ساجدة، وهي
تقول:
المسيء لآبائي، الله يطمع في نفسي، وأيهم مالي على قلبي، ويا أبا، ويا عمي، ويا
أم، أتمنى أن تفهموا من عني ما تفهمون.
قال ابن عباس:
فرأبت ينير لله ﷺ قرأ السورة الفسفة، ويوسف يقول جمل ما قال السجدة.

عمومّ كلام السجدة.
رواى الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.
أقول:
أمة أبيب أرتب أن نستمع بسم الله وصلى الله وسلم ﷺ، وعليه وسلم ﷺ، ونعمًا لله ﷺ، ونعمًا لله ﷺ.

النمر المأوى خبيث قال:
21
فَأَخْرَجَ عَلَى الْأَمْلَاءِ إِلَى الْأَقْرَأُبِ الكَبَّارَةِ 
فَأَخْرَجَ عَلَى الْأَمْلَاءِ إِلَى الْأَقْرَأُبِ الكَبَّارَةِ
في ترجيح القراءة والقاضري على غيرهما

نبت عن ابن مسعود الأنصاري البكري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

قال:

«يُؤْمِنُ الْقُوَّمُ أَلْفُ رُهْمٍ لِكَبَّانِي اللّهِ ﻟَتَانِيَ». (1)

رواه مسلم

(1) أقول:

وبهذه المناسبة أحتاج أن أذكر للقارئ، الكريم مراتب الناس في الإمامة، وأحقهم بها:

* فأحق الناس بالإمامة: الوالي ولو فاسقاً، ويُقدم الأعلى في الأعلى لخبر: لا يؤمن الرجل في سلطانه.

* والإمام الراطب أحق من غير الوالي، وإن اختُصِ غبر بنحو فقه وورع.

* ثم الألف، أي بآراء الصلاة، إذ الحاجة إلى الفقه أهم.

* ثم الأقرأ، أي الأخفظ، أو الأصح قراءة.

* ثم الأورع، والورع: هو ترك الشبهات؛ فإن ترك ما زاد من الحاجة من الحلال كان زاهداً، ومن ثم يقدم الأزهد على الأورع.

* ثم الأسبي هجرة هو أو أحد آبائه.

* ثم من سبق إسلامه.

* ثم النسب.
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«كان القراء أصحاب مجييس عمر رضي الله عنه ومشاوريه كهولاً»
وشاباً(1) رواه البخاري في صحيحه.

وسألي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.
واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح، والتهليل، وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك والله أعلم(2).

= * * * * * *
ثم حسن الذكر بأن يكون ثمان الناس بالجملة عليه أكثر، لأنه أهيب والقلوب إليه.

أميل.
* * * * * *
ثم نظيف الثوب.
* * * * * *
ثم نظيف البدن.
* * * * * *
ثم حسن الصوت.
* * * * * *
ثم حسن الصورة.
* وعدل: أولى من الفاسق.
* لخير الحاكم وغيره.
* إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خيامكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم ودينكم.

* * * * * *
اه باختصار من بشرى الكريم 13/1.

(1) أقول:
إطلاق لفظ القراء: يختلف من حيث الزمن، فزمن الصحابة ومن بعدهم: يغلب هذا الإطلاق على العلماء الذين جمعوا بين العلم والقراءة، ولا يتصور في زمنهم قاريء يجهل الأحكام إلا أنه غلب عليه هذا، لولع فيه، وانصرف إليه. وفي زمننا هذا يحكم يغلب لفظ القراء على حفظ كتاب الله تعالى، وإن كانت صيغة بعضهم علمية، فقيل له: عالم وإن كان حفظاً لكتاب الله تعالى والله أعلم.
كتبه محمد.

(2) قال صاحب فتح العلام:

= 24
والاشتغال بها، أفضل من الاشتغال بذكر لم يُخص بملح، أو وقت معين، فإن خَصَبْهُ؛ لأن ورد الشرع به فهو، فالاشتغال به: أفضل.
مثال: الصلاة على النبي ﷺ، طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها: أفضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة الجمعة.
ويعلم من ذلك أن الاشتغال بها حينئذ، أفضل من الاشتغال بذكر آخر غير القراءة بالأولى.

كتبه: محمد
الباب الثالث
في إكرام أهالي القرآن والنهي عن أذاهم

قال الله تعالى:

«ذَلِكَ وَمِنْ يَعْمَلِ مَعَهُ الْكَبِيرُ أَنْ يُنِسِّي نَفْوَهُ أَعْقَابَ الْعُورَاءِ» (١٠).

وقال الله تعالى:

«ذَلِكَ وَمِنْ يَعْمَلِ حُرْمِيَّةِ اللَّهِ فَهُمْ خَيْرٌ لِّي وَرَحْمَةٌ لِّي» (١٠).

وقال الله تعالى:

وَأَخْفَضْ جَنَّتَكَ لِمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيَّاتِ» (٣٠).

وقال الله تعالى:

أَخْصِمْ كَوْنَاتَا وَإِنَّا أَيْضًا نَأَمَنُكَۚ» (٤).

(1) من سورة الحج: آية ٣٢.
(2) من سورة الحج: آية ٣٠.
(3) من سورة الشعراء: آية ٢١٥.
(4) من سورة الأحزاب: رية ٥٨.
وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني.

 وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

"كان يقول: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِيَعْبُدْهُ، فَإِذَا أَمَّنَّهُ رَبُّهُ مُحْدُثًا، يُقَدِّمُ عَلَيْهِ سُرُورًا، وَيَضْرِعُ عَلَيْهِ غَضَبًا، يُقَدِّمُ عَلَيْهِ شُرُورًا."

الله ﷺ، وَأَكْرَمَ لَهُ الْكُلُّ السَّلَامَاتِ المُعْلُولِ.

رواية أبو داود، وهو حديث حسن(2)، وعن عائشة - رضي الله عنها - قال:

(1) الغالبي:

يقال: غلا في، ومنه: إياكم والغلو في الدين، أي التشدد فيه، ومجاوزة الحد.

هذا الحديث مبين فأقول فيه برفق.

وقيل: معناه: البحث عن مواطن الأشياء، والكشف عن علائها، وغير ضم.

متبعداتها، ومنه حديث الكتاب:

إنهما قال ذلك: لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر به القصد في الأمور، وخير الأمور.

أوساطها، وكلا طريقة قصد الأمور ذيهم.

ومنه حديث عمر: لا ت تعالوا في صدقات النساء.

وفي رواية: لا تعالوا في صدقات النساء، أي لا تعالوا في كثرة الصدقات.

الجابلي: ومنه الحديث: أقرؤوا القرآن ولا تجعلوا، أي تغلبوا، ولا تبعدوا عن تلاوته، وجلاء: هو ترك الصلاة والبر.

انظر النهاية لابن الأثير

(2) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال:

"فَتَعَاهِدُوا الْقُرَآنَ، فَأَوْلَـٰدُ يُقَدِّمُونَهُ بِكِفارَتِهِ، تَأْتَـيْـهُ مَـعْمَـلًاٗ مَـنَّ، فَأَلْقِيَـهَا مَـعَـلَـصَـيْـ، فَوَلَّـهَا اسْمَعِيْـ، وَإِنَّ".

رواية البخاري ومسلم.

27
أنظر كتاب الزهد لابن المبارك

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -:
في الحث على تعاود القرآن، وتلاوته، والحذر من تعرضه للنسان.
قال الفاضل:
ومعنى صاحب القرآن، أي الذي ألقىه. والمؤلفة: المصاحبة. اهد.
أقول:
ينفي لمن خص بهذى النعمة العظيمة، وأكرر بهذى الكرامة الجسيمة، أن لا يهد في الإكثار من التلاوة، وتعهد بحسب الإمكان، كي تبقى هذه العطية محفوظة في صدر القاريء، الذي منجها واندرجت النبوة بين جنبيه وهو لا يشعر.
كتبه محمد
وعن سعد بن عبادة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
"ما بين المرء، يقرأ القرآن، ثم يُسَلِّمَ إلَّا لِقِيَّ اللَّهِ أَجْدَمُ.
رواه أبو داوود
أي مقطع اليد من الجذم: وهو القطع.

اهِ نهْيَة
وقال ابن العربي:
معناه أنه يلقى الله تعالى خالى اليدين من الخير، كي باليد عما تحويه اليد، أي
لا حجة له.
وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
"عُرِضْتُ علیٰ أَجْدَمَ ۖ أَجْدَمَ هَٰذَّ الْقُدُرَ، ۖ وَعَرِضْتُ علیٰ
ذُنْبُ أَمْوَى فَلَمْ أَرَ ذَنْبَ أَعْظَمَ مِنْ صِوَارَةٍ مِنْ الْقُرآنِ، أَوِ آيَةٌ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ مِمْ نَسِبَةٍ.
رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجة.

28
رواه أبو داود في سننه، والبزار في مسنده. قال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث: هو حديث صحيح.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
(إن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من فتى أحدهم ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإن أشير إلى أحدهما فقدمه في اللحية).
رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إن الله غزّ وجعل قال:
"فمن آذى لي ولياً فقد أذنه بالحرّب.")
رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال:
"عنّا صلّى الجليل في رحى الله تعالى دار طهيرٍ لَّهُ السَّيِّدَـيْنَ من
ذمته."

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - قالا:
"إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي.")
قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله:
"أعلم يا أخي!! وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويقيهم حق نفاقه - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هذئ أستار

أقول: إن المراد - والله أعلم - من نسبين، هجر الفاطمة، وترك العمل به، أما إذا طرأ عليه مرض، أو دمه هرم، ليس لدعه سبيل حتى أصيب بالنساب فلا حرج عليه.
إنه شاء الله، فحوره.
كتب محمد
منتقبيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالنبل، أبى الله تعالى
قبل موت القلبِ (1).

"فليحذروا الذين يغفلون عن أمرهم، أن تصيبهم فسخة أو تصيبهم عذاب
الآخرة" (2).

(1) حفظي الله تعالى وأحبابي من الخوض في هذا البحر اللمجي الخطير، الذي
من عاماً وقع في شر مستمر خصوصًا الأموات منهم فحذار ثم حذار من القرب منهم.
كتبه محمد.

(2) من سورة النور: آية 63.
الباب إبّانّ
في آداب معاصر القرآن ومتاؤلّم

هذا الباب مع البابين بعده هو مقصود الكتاب وهو طويل منتشر جدًا، فإنّي أشير إلى مقاصده مختصرةً في فصول ليسهل حفظه وضبطه إن شاء الله تعالى:

فصل: أولُ ما ينبغي للمقريء والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى. قال الله تعالى: "وَمَا أُمِّرْنَا إِلَّا لِيَعْبُدْنَاهُ وَلَا يُشْرِكُوا مِنْ آخِرِ الْقِيمَةِ" (1). أي الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ:

"إِنّمَا الأَعْمَالُ بِالْبَيَّاتِ، وَإِنّمَا لَكُلِّ أَمْرٍ امْرِي ما نَوَى" (2).

وهذا الحديث من أصول الإسلام.

(1) من سورة البينة: آية 5.
(2) وقد تعرض المؤلف - رحمه الله تعالى - لهذا الموضوع في كتابه بستان الاعرفين ص 21 وتكلم على هذا الحديث وشرح معناه وذكرنا - والحمد لله - بعض الإضافات في التعليق فسأله تعالى الرضا والتوقيع.

كتبه محمد
ورويّنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:
إِنَّمَا يُعْطَىَ الرَّجُلُ عَلَىْ قَدْرِ نِيَاهِهِ.
وَعَنْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَىْ قَدْرِ نِيَاهِهِم.

ورويّنا عن الأستاذ أبي القاسم الفقهي رحمه الله تعالى قال:
الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته
التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر: من تصنّع لمخلوق، أو اكتساب
محمدٍ عند الناس، أو حجٍّ أو صدح من الخلق، أو معنى من المعاني
سوى التقرب إلى الله تعالى.
قال ويصف أن يقال:
الإخلاص: تصفيته الفعل عن ملاحظة المخلوقين.
وعن حديثة المبرشي رحمه الله تعالى:
الإخلاص: استواء أفعاله العبد في الظاهر والباطن.
وعن ذي النون رحمه الله تعالى قال:
ثلاث من علامات الإخلاص:
١ - استواء المذبح والذمّ من العامة.
٢ - ونسبان رؤية العمل في الأعمال.
٣ - واقضاء ثواب الأعمال في الآخرة.

وعن الفضيل بن عياس - رضي الله عنه - قال:
لاَّ تَرْكِ الْعَمَلِ لَأَجْلِ النَّاسِ رَبِّيَّةٍ، وَالْعَمَلِ لَأَجْلِ النَّاسِ شَرِكٌ،
وِالإخلاصُ: أَن يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا.

وعن سهل التستري رحمه الله تعالى قال:
نَظَرُ الأَكْبَاسُ فِي تَفْسِيرِ الإخلاص، فلَمْ يَجِدَا غَيْرَ هَذَا، أَنْ نَكُون

٣٢
حرصته وسكونه، في سره وعلانيته، الله تعالى وحده، لا يمزجه شيء لا
نفس ولا هو ولا دنيا.

وعن السمعي، ضبي الله تعالى عليه قال:

"إن من ألاس الناس صدقًا، إن من أثركم لم ينتمي، وإن تغطوا احتملياً، وتغلب
بنغلياً، وتغلب وتخاذلياً.

وعن الشهري قال:

أفضل الصدق، استواء السر والعلانية.

وعن الحارث المحاسي رحمه الله قال:

الصدق هو الذي لا يبالي، ولو خرج عن كل قدر له في قلوب
الخلائق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلع الناس على مسائل الذر من
حسن عمله، ولا يكره اطلع الناس على السيء من عمله، فإن كراهته
لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاقي
الصدقين.

وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله مرأة تبصر فيها كل
شيء من عجائب الدنيا والآخرة (1).

وأقول السلف في هذا كثير أشارنا إلى هذه الأحرف منها تنبؤها على
المطلب.

وقد ذكرت جملًا من ذلك مع شرحها في أول شرح المذهب،

(1) قال بعضهم:

"من لم ينزل النزيف دائمًا، لا يقبل منه الغلابين توغت.
قيل: ما ينزل دائمًا؟
قال: الصباغ.

33
وضمت إليها من آداب العالم، والمتعلم، والفقيه، والمتفقه، ما لا
يستغني عنه طالب العلم، والله أعلم.

[فصل] يبكي أن لا يقصد به توصلاً إلى غرض من أغراض الدنيا:
من ماله، أو رئاسة، أو وجهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس،
أو صرف وجه الناس إليه، أو نحو ذلك.

* ولا يشوب المقريء إقراءه بطبع في رفق يحصل له من بعض من
يقرأ عليه: سواء كان الرفيق مالاً أو خدمة، وإن قلً ولو كان على صورة
الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداه إليها.

قال تعالى:
«مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْأُخْرَىَّ نَّزَّدَ لَهُ فِي حَرْثٍ مِّنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ
الْأَذِنَّ يُؤْسِفُهَا وَمَا لَهُ فِي الْأُخْرَىَّ مِنْ نَصِيبٍ» (١).

وقال تعالى:
«مَنْ كَانَ يُرِيدَ اسْتَحْمَالَ عَجْلَةَ نُورُهَا مَنْ كَانَ مَنْ تَرِيدُ» (٢).

الآية. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ تَعْلَمَ عَلَمًا مَا يَنْتَغَى بِه وَجَهْجُهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَتَعَلُّمُهُ إِلَّا لَيْصِبْ بِه وَجَهْجُهُ عَرْضًا مِّنَ الْذِّنَّا لَمْ يَجِدُ عُرْفًا الجَيْلَةَ يُؤْتِمُ الْقِيَامَةَ».
رواه أبو داود بإسناد صحيح، ومثله أحاديث كثيرة.
وعن أنس وحذيفة وعبيد بن مالك - رضي الله عنهم - أن
رسول الله ﷺ قال:

______________________________
(١) من سورة الشورى: آية ٢٠.
(٢) من سورة الأسراء: آية ١٨.
«من طلَّب العلم ليمارُ بِه السَّفْهاء أو يَكَاثرُ بِه الْعُلَّماء، أو يَضْرِفُ بِه
وجوه الناس إليه، فَلَمْ يَتَغَفَّى مَعْدَةً من الناسٍ رواه الترمذي من رواية كعب بن
مَالك، وقال: أَدْخِلْه النَّارٍ(١)».

إِبْرَارُ المعْمَّم له

[فصل] ولِبَحِذَرِ كُلُ الحَذِير مِنْ قَصْدِهْ التَّكْرِير بِكِتَارِ بَكْثِرَةٍ المشتغلين عليه،
والمختلفين إليه.

ولِبَحِذَرِ مِنْ كَرَاهِته قِرَاءَةٍ أَصْحَابِه عَلَى غَيْرِه مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ:

وهذه مصيبة يُنبِّئُ بها بعض المعلمين الجاهل، وهي دلالة بيئة من
صاحبها على سوء نيته، وفساد طريقة; بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته
بتعليمه وَجَهَة اللّه تَعَالَى الكَرِيم؛ فإنه لو أراد الله تعليمه لما كره ذلك; بل
قال لنفسه أنا أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت، وقد قصد بقراءته على
غيري زيادة علم، فلا عتب عليه(٢).

(١) من أراد التوسع في هذا الموضوع فليراجع إلى كتاب الإحياء للإمام الغزالي
رحمه الله تعالى.
(٢) أقول:
علامة الإخلاص بالعلم، كما ذكر بعض علماء التربية ما معناه:
أنه لو انقلب طلابه بعضهم وقضيضهم، وانكشفوا عن آخرهم، إلى حلقة غيره;
وهي مجاورة له، وقربته منه، ولم يبق عنه تلميذ واحد يقرأ له، لم يكدر خاطره، ولم
 يتغير قلبه ولم يزدد فرائصه.

و بهذا ميزان صعب ودقيق، ولا ينحو منه إلا أهل العناية، والرعاية، والتوقيع.

وقد قال بعضهم لطلابه:

فمن ذهب إلى غيري لا يأتي إلي، وهذا - لعمري - سهم مسموم طعن به قلوب
أصحابه وهو لا يشعر;
مع أن الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدتها تقتبها.
فينبغي أن لا يحترم أحداً على حلقة، بل يترك البينة لطلابه على غاربه، لكل

= ٣٥
وقد روى في مسن드 الإمام المجمع على حفظه وإمانته أبي محمد الدارمي - رحمة الله عليه - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال:

"يا حملت القرآن أو قال يا حملت العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوم يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علائِّفهم، يجلسون جلِّقاً يباحث بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه. أولئك لا تُصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى.

ورد عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال:

"وزيدت أن الناس تأملوا أمر الذي، يعني عامة وطنية. علمًا، فنصب إلى عرف منه".

= من أراد الاستفادة من غيره، ليست بذلك أن تعليمه خالص لوجه الله، وإلا فهو على خطر من دينه.

فحذر ثم حذار من أمثال هذه الأمور المخزية، والصفات الدينية المضنية. كتبه محمد.

1) روي أنه قال: ودعت الناس انفجروا بهذا العلم، وما نُسب إلى شيء منه.

وقال رحمه الله تعالى:

ما كملت أحداً فعل، إلا احببت أن يوفق، ويسعد، ويعلم، ويدعوه راعية من الله ووفص.

وقال: ما ناشرت أحداً فعل فاحببت أن يخطئ.

انظر كتابنا "مسير المؤمنين" ص 153 الطبعة العاشرة فقد تشرف الكتاب بذكر ترجمة الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - بشكل موجز.

36
مَعَارِضَ الْغُمْرَاءِ

(فضل) وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخصال الحميدة، والشيم الوضيعة، التي أرشده الله إليها من الهداد في الدنيا، والتقلل منها، وعلم المبالاة بها، وباهاها.(1)

والسخاء والجدو ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة(2) والحلم، والصدبر، والنزه عن دنياء المكاسب وملازمة البوء، والخوفة والسكونة، والوقار والتواضع، والخضوع، واجتناب الضحك والإكتار من المزاح، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيم بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها: كقص الشعر، وتقييم الظهر، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملايس المكروهة.

(1) فقد روى عن معفل بن يساه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدم، نفرعُ لعبادي أملاً قلبك غني، وأملًا يذك رقفاً.

(2) فد روى الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجفرون من المعروف شيثًا، وله أن تلقى أخاك باقحه طلبٍ".

وفي رواية:

"من الصدقة أن تسليم على الناس، وأنت طلبُ الوجه".

وفي رواية:

"إني أكتبُ في وجه أبيك بكثبةٍ لك به صدقًا أهذ.
ولليحذر كل الحذر من الحسد، والرياء، والعجب، واحترام غيره، وإن كان دونه، وينبغي أن يستعمل الأحاديث الوردة في التسبيح والتلهم، ونحوهما من الأذكار والدعاء، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، وينصظ على ذلك، وأن يكون تعويه في جميع أموره على الله تعالى.

"الخصائص لاستغفرال" 

[فصل] وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه، وأن يحبسه إليه بحسب حاله.

فقد روى عن أبي هرون العبدي قال: كنا تأتي أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقال:

مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال:

"إن الناس لكم تبع، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً.

رواى الترمذي، وابن ماجه وغيرهما، وروى نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -

(1) وينبغي له أن يتخلل بالأخلاق الحميدة المرضية: من النزهد في الدنيا، والتقلل منها، والسخاء، والحماب، والصبر، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، وملزمة الورع، والخشع، والسكينة، والوقار، والتفاؤل، والحرص، وأن ينزف نفسه من الرياء، والحسد، والعقد، والجريمة، واحترام غيره فإن كان دونه، ومن العجب - وقل من يسلم منه - ومن العجب ومنه، وإن بزيل نحن إبطيه، وما له راحة كريهة به، وإن يمس من الطبب ما يقدر عليه، وأن يكون ساكن الأطراف، متدبرًا في معاني القرآن، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة، إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارئ، فيضرب باده الأرض ضربًا خفيفاً، أو يشير بهدوء، أو يبرسه، ليقفز القارئ، إلى ما فاته، ويصر عليه حتي يتذكر. وإلا أخبره بما ترك، وإن يحسن هيئةه، ولكن تأمله بضوء نظيفة، ولا يحبذ من الملابس المنتهي عنها، وهما لا يلبق بأمثاله اهـ.

انظر شرح الشاطبية
إضفاء النصيحة له
[فصل] وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله ﷺ قال:
"الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: الله، ولكتابه،
ورسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم".
رواية البخاري ومسلم

ومن النصيحة الله تعالى، ولكتابه، إكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلى
مصلحته، والرفق به، ومساعدته على طلبه بما أمكن، وتتأليف قلب
الطالب، وأن يكون سمحاً بتعليمه في رفق، متلقفاً به، ومحرضاً له على
التعلم.

* وينبغي أن يذكر له فضيلة ذلك ليكون سبباً في نشاطه وزيادة في
رغبته، ويزدهره في الدنيا، ويصرفه عن الرككن إليها والاغترار بها.

(1) ثم يذكر له مرغباً ومحباً، وصبة لقنان لابنه حيث قال له:
"يا بني! علَيك بمجاملة العلماء، واسمع كلام الحكماء، وزاحمهم بركبتك;
فإن الله تعالى أباح القلب المبتور الحكمة، كما يحب الأرْض المبتورة بوابل المطر.
وقوله عليه الصلاة والسلام:
"إذا مررت برياض الجنة فارتعوا، قالوا:
يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال:
"مجالس العلم.

ثم بثين له بأن العلم علمان:

1 - علم في الغلب، الذي يزيد قرباً من مولاه، وبعدها عن غيره، وحبًا وشوقًا
لدار الخلد، وتجافيًا وظهراً عن دار الغور.
فهذا العلم النافع يطال صاحبه شرف الدنيا، وكرامة الآخرة.

2 - وعلم في النسان، لا يراد به إلا التوسع في الدنيا، والسعي من أجلها، لينال
المكانة القصوى في قلوب الناس، ويصل إلى نيل وطره، وماردبه من مسكن حسن،
وملبس فاخر، وطعام شهي.
فهذا كلما ازداد علمًا ازداد بعداً عن الله، فذاك حجة الله على ابن آدم، فمن ازداد
علمًا، ولم يزيد هدى لم يزيد من الله إلا بعداً.
كتبه محمد.

٣٩
ويذكر له فضيلة الاشتغال بالقرآن، وسائر العلوم الشرعية، وهو طريق العارفين، وعباد الله الصالحين، وأن ذلك رتبة الأنباء عليهم السلام.

* وينبغي أن ينفق على الطالب، ويعتني بمصالحه، كاعتنتائه بمصالح ولده، ومصالح نفسه؛ ويجري المعتم مُجرى ولده في الشفقة عليه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعتذر في قلة أدبه في بعض الأحيان؛ فإن الإنسان معرض للنقص، لا سيما إذا كان صغير السن.

* وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقًا.

ف ведь ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.»

و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

أكرم الناس عليه جبليسي الذي يطلب الناس حتى يجلس إليّ، لئٌم استطعت أن لا يقع الذبابة على وجوهه لفعلت.

وفي رواية:

إن الذبابة لفتيت عليه فتُرُقي فيها.

وينبغي أن لا يتعاظم على المعتلى؛ بل يعين لهم، ويتواضع معهم، فقد جاء في التواتر لأحاد الناس شيئًا كبيرًا معروفة، كيف كين بؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، ومع مالهم عليه من حق الصحبة، وترددهم إليه. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:

«ليَمْحُوْهُمْ لِأَنْ يَفْتَّرُوا وَلَيْنَ تَفْتَرُوا مُنِعَّةٍ.»

و عن أبي أيوب السختياني - رحمه الله - قال:

ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله عز وجل.
تأديب المتقؤم

فصل] وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفيفة، ويعزّيه الصبانة في جميع أموره الباطنة والجليلة، ويدرجه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص والصدق، وحسن النيات، ومرأة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعزّه أن لذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، ويشير للصدمة، ويفجر من قلبه تابع الحكم واللطائف، وبارد له في علمه وحاله، ويوافق في أعفائه وأقواله[4]

حكم التعليم

فصل] تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن إلا صالحا[2] إلا

أقول: في هذه الأسترذة الذهبية، يتبجي يعني الإخلاص بشكله الجلي في المتعلم، لأنه لا ينتهي من وراء علمه جزاء ولا شكوراً وله أن لا يريد تعليمه إلا وجه الله حسب، وإلا فكيف - لمري - يفحه الطالب معيّن الإخلاص، ويفهم يعني الصدق في معلمه، وأنه لولا تفاغي الراتب الذي يناله في مقابل تدريسه لم يتقود لتعليم واحد من الطلاب، ولأسك بسائج وقلمه عن كل فائدة، عمما وجب بذلك أو ندب؛ فكان الشيء لا يعطيه. وقد تُقْوِّى بعض الأسائدة أمام طلابه بهذا مصرحاً بأنه لولا الراتب لما رأوه في قاعة التدريس.

إمامنا النووي - رضي الله عنه - في واد، ونحن في واد، وفرق كبير، وبون شاسع فيما بينه وبين مَن بعده، فإننا نرى الأكثرية الساحقة من طلاب العلم، لا يفهمون من العلم إلا المباراة في نيل أكبر شهادة، لين في أكبر معلوم يقبلها، فمن هنا ذبح العلم بغير سكين.

ولو أردنا أن نفسح للعلم حول هذا، وتضرب الأمثلة الواقعية في صفوف علماء زماننا لفضصنا بهذا الكتاب، ولكن الليثاب تفهمه الإشارة؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله. أهَّم محمد.

(2) أي لتعليم الراغبين.
واحد تعبين، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم بعضهم، فإن امتنعوا كلهم أنموا، وإن قام به بعضهم، سقط الحرج عن الباقين، وإن طيب من أحدهم وامتنع، فاظهر الوجهين أنه لا يأت به كره له ذلك إن لم يكن.

إخبار المعلم

فصل] يستحب للمعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم، مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية.

(1) روى الطبري في الكبير عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيّة عن أبيه عن جده قال:

خطب رسول الله ﷺ ذات يوم، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال:

وما بال أقوام لا يفقهون جيابهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يسرونهم، ولا يهونهم، ولا يهُمنهم;

والله ليعملن قوم جيابهم، ويتفقهون، ويعظونهم، ويأمرجرونهم، ويهدونهم، ويَنفعهم، وليتعلمن قوم من جيابهم، ويتفقهون، ويعظونهم، ويشرورونهم، ويعظونهم، لا يأغزونهم العقوبة.

وروى أبو بكر ورواه ثقات محتج بهم في الصحيح:

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

"ينص مسلاً على علمكم فكمه جاء يوم القيامة ملتحماً بلجام من نار."

وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال:

رسول الله ﷺ:

"من كنتم علما مما يُطَعِّل الله به الناس في أمر الدين، أن الجهه الله يوم القيامة بلجام من نار.

أقول هذا وأمثاله، مما ينبغي أن العلم أمره عظيم، وشأنه جسيم، وكتمه يصل إلى الجحيم.

وقال نارة يكون فرض عين، وأخرى فرض كفارة:

فلاول: إذا لم يوجد غيره في بلد المتعلمو إقليمه، وكان مما يتوقف عليه

تصحيح عقيده، أو صحة عباد.

والثاني: ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى فانبه. كتب محمد.
وأن يُفرِقُ قلبه في حال جلوسه لإقراريهم من الأسباب الشاغلة كلهَا،
وهي كثيرة معروفة.
وأن يكون حريصاً على تفهمهم، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يلقي به.
فلا يكوَن على من لا يحتَم الإكثار، ولا يقصر لمن يحتَم الزيادة.
وِيأخذهم بإعادة محفوظاتهم، ويأتي على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره.
ومن قصر عنه تعبيناً طفياً ما لم يخش عليه تغيِّره.
ولا يحسد أحداً منهم لبراعة تظهر منه، ولا يستكثره في ما أنعم الله به عليه.
فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو
بمنزلة الولد؟ ويعدون من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي
الدنيا الثناء الجميل، والله الموفق.
[فصل] ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي
الأول بتقديم غيره قذمه.
وينبغي أن يظهر لهم البصر وطلاقة الوجه، ويتقد أحوالهم، ويسأل
عمن غاب منهم.
[فصل] قال العلماء رضي الله عنهم:
ولا يمنع من تعليم أحدٍ لكونه غير صحيح النية، فقد قال سفيان
وغيره:
طلبهم للعلم نية.
قالوا:
"طلَبْنا الْعَلِيمَ لِتَغْيِرَ رَأْسِ الْلَّهِ، فَأَتَّبَعْنَا فِي عَرْشِ اللَّهِ..."
معناه كانت غايته أن صار الله تعالى.
43
أربع المعاَم

[فصل] ومن آدابه المتاكدة وما يعتنُ بِه أن يصون يديه في حال الإقراء عن العبَّة، وعينه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويعقد على طهارة مستقبل القبلة، ويجلس بوقار، وتكون ثيابه بيضاء نظيفة.

وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجداً أو غيره:

فإن كان مسجداً كان أكّد، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي ركعتين.

ويجلس متريعاً إن شاء أو غير متريعاً.

روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني بإسناده عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان يُقرىء الناس في المسجد جائياً على ركبتين(1).

[فصل] ومن آدابه المتاكدة وما يعتنُ بِه بحفظه أن لا يبذل العلم، فبهبب إلى مكان يُنسب إلى من يتعلم منه، ليتعلم منه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فنُقَد دونه، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف - رضي الله عنهم - وحكاياتهم في هذه كثيرة مشهورة.

[فصل] وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه.

ففي الحديث عن النبي ﷺ:

«هَمْسِي أَيْمَانَ أَمْسِيَّيَاً».

روى أبو داود في سنده في أوائل كتاب الآداب بإسناد صحيح من

(1) أقول: فهذه دوره عملية يقدمها المعلم لطلابه من غير أن يشعروا فتنه. كتبه محمد
رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)

في آداب المقام

(فصل) جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمعلم.

(1) أقول:

ومن أهم المسؤوليات في حق المعلم، التي يجب أن ينهض بطلابه نحوها، تشجيعهم على العمل الحر، وابتعاذهم الكسب الطيب: سواء كان هذا العلم صناعياً أو زراعياً، أو تجارياً، كي لا يعتمدوا على معلومات الدولة، التي تخرس أسلنتهم عن إظهار الحق، وإبطال الباطل.

فهنا هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قد تخصصوا بعض المهن كل على حسبهم.

* فهذا نوح عليه السلام:

قام بصناعة السفينة التي تجري في البحر، ونقل الناس بما يحملون فيها من مناعة، يعود بالنفع العام على المجموعة الإنسانية.

* وهذا داود عليه السلام:

كان يجيب صناعة الجدادة، ويقدم لأمه ما يقيهم غواصات الأعداء.

* وهذا موسى عليه السلام:

قد أجر نفسه عند شعيب في مقابل نكاح ابنه، وبا لها من شرف موصلة للإحسان والإعفاء.

* فهذا نبين عليه أفضل الصلاة السلام:

كان يرعي الغنم، ويزاول التجارة قبل النبوة، تعلهما لأمه، وإرشاداً لهم لأطيب المكاسب، وأعظم الموارد الحلال.

ولقد أدرك عدداً لا ينسب به من العلماء ولا سبباً في مدينة حمص، كانوا يراولون المهن الحرة التجارية، مستغنين عن وظائف الدولة.

وكان لهم المكانة العظمى في قلوب الشعوب، ولا تحت من قدرهم بل كانت بوارد الإخلاص والصلاح تظهر على كواهليهم.

فهؤذ بعض الآداب التي تتعلق بالتعليم والتي ينبغي أن يرعاها، ويلحق بها في طلابه، والتي يؤجر على تحقيقها في يوم الجزاء، وينال من طلابه أطيب الثناء. كتبه محمد.

45
ومن آدابه: أن يجنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل، إلا سبباً لا بد
منه للحاجة.

وينبغي أن يظهر قلبه من الأنسان، ليصلح لقبول القرآن، وحفظه،
واستثماره، فقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه قال:
«ألا إن في الجسد مضغة؛ إذا صلت صلح الجسد كله؛ وإذا
فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب؛ وقد أحسن القائل بقوله:
"طيب القلب للعالم، كما يطيب الأرض للزرع.")

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، وي أدب معه، وإن كان أصغر منه سنًا،
وآخر شهير، ونسبة، وصلاحاً، وغير ذلك، ويتوضع للعلم فتواتمه يدركه
وقد قالوا نظماً:
العلم عرب الفقه المستعلى
كاسيل عرب للمرأة العالي (1)

(1) روي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
تعملوا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه. رواه
الطبراني في الأوسط.

واجمل ما نقل عن سيدنا عاصي - كرم الله وجهه - في التواضع نظماً حيث قال:
"عاقب في الناس في عرضه، في جميع أمره، ففي عشرقه
و في غربه، ففي ضرورته، ففي نسيمه، ففي ترقبه."

وقال بعضهم:
"تراثينات يحبم، رحمت يناظر
على طبقات إذا تغمر، وتنصع
ونزلت كالماء، تأكل بنفسه
إلى طبقات النور والضياع"
وتغني أن يقدد لمعمله، ويشواره في أموره، ويقبل قوله: كالمريض
العقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق. وهذا أولى.
[فصل] ولا يتعلم إلا ممن تكملت أهليته وظهرت دباغته، وتحقت
معرفته، واشتهرت صباهة.
فقد قال محمد بن سيرين، ومالك بن أنس وغيرهما من السلف:
قُلِّ يَا الْيَهُودُ وَالْعَرَابُوْنَ إِنِّي أُرْسِلْتُ رَبِّي بِالْحَقِّ لِأُنْشِرَ النَّشرُ وَلَا أُخْرِجَنَّ مِنْهُ دِينًا مُّضِربًا.
وعليه أن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته،
ورجحه على طبته، فإنه أقرب إلى انتفاختنا به.
وكان بعض المتقدمين، إذا ذهب إلى معلمه تصدَّق بشيء وقال:
اللهوم استَرِبَ مَعْمَلِيَ، وَلَا تَذِهَبْ بَرَكَةُ عَمَلِيَ مَنِي.
وقال الربيع صاحب الفائقي رحمه الله:
ما اجترات أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيئةً له.
وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:
من حق المعلم عليك، أن تسلم على الناس عامة، وتخصّه دونهم
بتحية.
وأن تجلس أمامه، ولا تشير عنده بيدك ولا تغمر بعينيك، ولا
تقول قال فلان خلاف ما تقول.
ولا تغتاب عنده أحداً، ولا تشاور جليسك في مجلسه، ولا تأخذ
بذه إذا قام، ولا تلب عليه إذا كسل، ولا تعرض - أي تشبع - من طول
صحابته، ويتنيغي أن يتآدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي كرم الله
وجهه، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردْها فارق ذلك
المجلس اه.
فصل [وتدخل على الشيخ كامل الخصال متصفا بما ذكرنا في المعلم، متطورة، مستعملة للسلوك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة.

* * 
* وأن لا يدخل غير استذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استذان.
* وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه دونهم بالتحية.
* وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف كما جاء في الحديث: فليست الأولى أحق من الثانية.
* ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، إلا أن يؤذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حاليهم إبتاز ذلك، ولا يقيم أحداً من موضعه، فإن أثره غيره لم يقبل اقداء أبوين عمر - رضي الله عنهما - إلا أن يكون في تقديمه مصلحة للحاضرين، أو أمر الشيخ بذلك.
* ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة.
* ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسحا له فقد وضع نفسه.

أدب مع رقاقه

[فصل] وينبغي أيضاً أن يتأدب مع رفته وحاضري مجلس الشيخ، فإن ذلك تأدب مع الشيخ وصيانته لمجلسه، ويقدر بين يدي الشيخ قعدة

(1) وقد أحبنت أن أذكر للقارئ، ما ذكره الإمام الغزالي في كتابه بداية الهدية

* وقد تشرفت بتحقيقه، فكان سيفاً مباركًا، وكتاباً نافعاً والحمد لله.
* فقال رحمه الله تعالى: - أباب المتعلم -
* وإن كنت متعلماً، فأدب المتعلم مع المعلم، أن يبدأ بالتحية، والسلام، وأن ينقل بين يدي الكلام، ولا يتكلم ما لم يسأله أستاذه.
المتعلمين، لا يعدها المعلمين، ولا يرفع صوته رفعًا بلبغاً من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام من غير حاجة، ولا يتحدث ببهذا ولا بغيرها، ولا يثبت بعبنا ولا شمالاً من غير حاجة، بل يكون متجهاً إلى الشيخ، مصحباً إلى كلمنعه.

أديبه مع شيخه

[فصل] وما يتأكد الاختفاء به، أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ومملته، واستفزازه، وزروعه، وغمه، وفرحه، وغمته، ونعاه، وقلقته، ونحو ذلك مما يشتق عليه، أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

ومن أدبائه أن يتحمل جفوة الشيخ، وسوء خلقه، ولا يصدده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التنفيق أو عديمها.

وإن جفاه الشيخ أبداً هو بالإعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له، والعتب عليه، فذلك أفنع له في الدنيا والآخرة، وأنقى لقلب الشيخ.

---

* ولا يقول في معارضة قوله: قال فلان بخلاف ما قلت.
* ولا يشير عليه بخلاف رأيه، فربى أنه أعلم بالصواب من أستاذه.
* ولا يتناول جلبه في مجلسه، ولا يثبت إلى الجوانب، بل يجلس مسيراً ساكناً متسبباً.
* ولا يكثر عليه عند مملته، وإذا قام، قام له، ولا يفتح بكلامه وسؤاله، ولا يسأله في طريقه إلى أن يبلغ إلى منزله. 
(1) استفزه الخوفه: استخفه واقع مستفزًاً أي غير مطمئن.

اه مختار
وقد قالوا:

من لم يصير على ذل التعليم بقي عمره في عملية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا.

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما:

ذَلِلت طَالِبًا فُعِزَّت مَطلُوبًا، وقد أحسن من قال:

٥٠
معناه اجتهدوا في كمال أهليتكم، وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة؛ فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين، امتنعم عن التعلم لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: نفده قبل أن ترأس. فإذا تأتست فلا سبيل إلى التفه. [فصل] وينبغي أن يكتر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ: 

اللّه ﴿بِكَـِـٰرِيَـٰثٌ يُؤُلِّـٰهُ بِهِ ﴿بِكَـِـٰرِيَـٰثٌ

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظة، وينبغي أن لا يؤثر بنبوته غيره؛ فإن الإيثار مكروه في القرب، بخلاف الإيثار بحظر النفس، فإنه محبوب(١)، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى

(١) مطلب: في جواز الإيثار بالقرب.
وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنًا، أو أهل علم، ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيمًا له، فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب فلا كراهية.

وما في صحيح مسلم:
من أنه عليه الصلاة والسلام: أتي بشرب فشرب منه. وعن يсимه أصغر القوم.

هو ابن عباس - وعن بسانءة أشياخ.
فالله صلى الله وسلم: 
فقال: لا والله فأعطاه الغلام.
فقال الغلام:
أنا ذنم في أن أعطي هؤلاء؟
فقال الغلام:
إذا لليب أن مقتضى طلب الإذن مشروعه ذلك بلا كراهية، وإن جاز أن يكون غيره أفضل.

اهـ بختصار من حاشية العلامة ابن عابدين ٢٨٢/١
شرعي، فأشار عليه بذلك امّته أمره(1). وما يجب عليه ويتأكد الوصية به أن لا يحسب أحداً من رفقته أو
غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها.
وأن لا يعجج نفسه بما خصه الله، وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب
الشيخ.
وطريقة في نفي العجب، أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ما حصله
بحوته وقوته، وإنما هو فضل من الله.
ولا ينبغي أن يعجج شيء لم يخطر به، بل أودع الله تعالى فيه.
وطريقة في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل
هذه الفضيلة في هذا.

أقول:
يرجح مذهب الحنفية في هذا المقام؛ لأن احترام الكبير، وتقدير العالم، مما يزرع
في القلوب الحب، والدعاء لمن أثر، والعدل عليه.
وهذا سبيل لنيل السعادة الأبدية، فإن أردت التوسع في هذا عد إلى حاشية ابن
عابدين وقف على الخلاف تجد ما يسرك، والله أعلم.
كتبه محمد
الإرهابي، الادريسي
وهكذا الماء الذي عرض على عكرمة وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - يوم
البرموق.
وقضتها مشهورة، قد سجلها التاريخ بقلم من نور: فكل منهم يأمر بدفعه إلى من
بجنيه لسماع أنبه، وهو جريح مطغى أيضاً ما يكون إلى الاماء...
فأحالة الأول إلى الثاني، فرده الثاني إلى الثالث، فلما وصل إلى الثالث وجد
بلاستياً، فرجع إلى الثاني فوجده قد مات. فعاد إلى ابن له وهو الأول فوجده قد مات.
فهذه صورة حية من صور الإيثار المثالي، فقد تناقلتها الأجيال ورسمت على
صفحات القلوب. كتبه محمد.
في ينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها(1).

(1) أما الحسد: فهو مشهوب من الشح، فإن البخيل هو الذي يبخل بما في يده على غيره.
والشحيح: هو الذي يبخل بنعمة الله - وهي في خزائن قدرته، لا في خزائن عاد الله تعالى فشده أعظم.
والحسود: هو الذي يشح عليه إمام الله تعالى من خزائن قدرته على عبد من عيبده: بعلم، أو مال، أو محبة في قلوب الناس، أو حظ من الحظوظ، حتى إنه ليحب زوالها عنه، وإن لم يحصل له من ذلك مصلحة، وهذا متهى الخبث.
فذلك قال رسول الله ﷺ:
«المستثرب كام علماء المسلمين كأنت للدار والطب».
رواة ابن ماجه

رفق رواية:
«اف실فية: أراهن كأني أوذى الفسق».
رواه البصل في مسند الفردوس.
وأما العجب: فهو الداء العضال: وهو نظر العبد إلى نفسه بعين العزة والاستعظام، وإلى غيره بعين المهانة والاحتقار.
فالعجب والكبر: أخوان كل منهما بدفن بصاحبه إلى الأعوان، كما قال إبليس: أنا خير منه.
فكل من أثبت لنفسه حالًا، أو مقاماً دخل في العجب من أسوة أبواجه.
وهذا مرض لا يتبه له إلا الغواص في علم النفس، والوقوف على دخالتها.
فكل من مات هو على هذا الحال، لم يلق الله بقلبه سليم.
ومعالة هذه الأدوية فرض، فالمحاصي الظاهرة: تزول بالإقلاع، والتوحية، والندة.
وأما الباطنة: لا تزول إلا بالتوحيد الخالص، والاستغراق في حب الله حتى يغيب عن الدنيا وفراغتها.
وعما سواه.
الباب الأخضر
في آداب حملة القرآن

قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا، ومن آدابه أن يكون على أكل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون مصنوناً عن ذنبي الاكتساب، شريف النفس، مرتفعاً على الجبارة، والجفاء من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكنية ووقار.

* فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال:

يا أمير المؤمنين لما صلى ركعتين، فقال ليهم النبي ﷺ: فاستترووا النير، لراقُونا يا أبا الفضل، عياش الناس.

* وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

يُصِبِّيُّ فِيَّ أَسْمَاَلَيْنِ، أَنْ يَعْرِضَنِي بِبَلَيْ بِإِنَّ الْنَّاسَ إِذَا النَّاسُ، كَانُوا يُمْتَازِجُونَ، وَيَمْنُونَ إِذَا النَّاسُ تَالْتَمْهِيدَ، وَيَقْرَأُونَ كَبْرِيَةَ إِذَا النَّاسُ تَفَجَّرُونَ، وَيَعْفَرُونَ، وَيَقْرَأُونَ كَبْرِيَةَ إِذَا النَّاسُ تَفَجَّرُونَ.

* وعن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال:

إِنِّي أَمَّنَّا كَانَ قَلِيلُ أَمَّنَّا الْمَلَأُ سُجُودًا وَمُسْقُودًا ثَانِيَةً مَّدُوعًا، فَأَسْتَثْبَرْتُهَا بِاللَّيْلِ.

ويثبتها في المهد.

54
 وعن الفضيل بن عباس قال:

*ينبغي* فِي مَثَلِ الْفَرُّ الَّذِي تَفْرَرْنَ لَهُ مَأْوَاهُ إِلَى أُخُوَّاهُ يَلِّيُوهُ فِيهِمْ.

واعنَه أيضًا قال:

مَثَلُ الْفَرُّ كَمَثَلُ نَرْسَى إِلَّا أَنَّ يُبِيِّنُونَ مُنَبِّئُوهُ مَنْ يُبْلِغُوْنَ وَرَذَّ

(1) هذه المقاطع التي قدمها لنا المؤلف - رحمه الله تعالى - وجزاه عنا خيراً عن

تلمكم السادة البهائيين الذين عرفوا الطريق إلى الله، وعرفوه، وسلكو السبيل الأبلج

وشكلوها مقاطع جمعت جكماً أغنت عن أسفار؛ لأنها نبتت من قلوب ابنت بالإيمان،

وتفوس أطمانت للملك الدبان، وأرواح تعلقت برها، وخشعت لخلقها، وأخلصت لله

تعالى فنفجَّرت ينابيع الحكمة على ألسنتها.

عد مي أيها الفارق الكرم!! إلى هذه الجمل، وتدير ما فيها من المواعظ

والحكمة، فإن الثواب مندرجة بين جوانح هؤلاء الأمناء.

انظر حكمة ابن الخطاب أمير المؤمنين، واقرأ كلام ابن مسعود، وقف على

نصيحة الحسن بن عليّ، واختتم هذه الجولة في قول الفضل، ثم ابْكِ على نفسك قبل

أن يُكَلِّف عليكم، واسكب ماء العيون حسرة وندامة على ما فاتكم من حظ.

وقل يا نفس لقد سودت - والله - وجه الحك الذي كان تاجاً على رؤوس أُسلافنا،

وانفصل عن روح الإسلام، وانغمست في الشهوات الحيوانية، وحج البيت عن الحقيقة

الإسلامية.

فهذه هي الموازين التي تسجل على صفحات القلوب وتكون نبراساً وهاجماً،

ومصادحاً مقضياً لكل تأله وحائر. كتبه محمد.
فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبيل - رضي الله عنه - قال: قال

رسول الله ﷺ:

«أُجْزِيُّكُمَا عَدْلُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ نِعْمَةٌ وَرَحْمَةٌ مِنْ رَبِّكُمَا رَبَّ الْقَبْلَاءِ، وَرَبَّ نَفْسَكُمَا».

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ:

وأَقْرَأُوا الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقْبَمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحٍ (١) يَتَعَجَّلُونَهُ،

وَلَا يَتَأَلَّقُوهَا»، رواه بمعناه من رواية سهل بن سعد:

معنى يتعجلون أجره إما بسما، وإما بسما ونحوها (٣).

(١) وفيه: لا تتجملون كقذح الراكد، أي تؤخرون في الذكر، لأن الراكد يعلق
قذحه في آخر رحلة عند فراغهم من ترحاله، ويجعله خلفه.
قال حسان:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم - كما نيط خلف الراكد القذح الفرد.

ومنه حديث أبي رافع: كنت أعمل الأقداح، هي جمع قذح وهو الذي يؤكل فيه.
وقبل: هي جمع فذح وهو السهم الذي كان يقتسمون به، أو الذي يرمي به
عن القوس.

ومنه الحديث: كان يصوي الصفوف حتى يدعها مثل القذح أي مثل السهم.
ومنه حديث عمر: كان يقيمهم في الصف كما يتم قذح القذح.

القذح: صانع القذح.

(٢) يتعجلون: أي يطلبون بقراءته الحاجة من عرض الدنيا، والرفعة فيها.

ولفظ رواية أحمد: يتعجلون آخره، ولا يتأجلون: أي لا يريدون من الأجلة، وهو
جزاء الأخرة. فمن أراد بها الدنيا فهو متعجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به
الآخرة فهو متاجل، وإن سدّ في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها، وهذه معجزة لوقوع
ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

وفي رواية قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وحنن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي،
والأعمجم فقال: «أقرأوا فلك حسن، وسجيء أقوام يقيمونه كما يقيم القذح.
رواه أبو داود وهذا لفظه ٥٠٠/١، ٣٩٧/٣.
والإمام أحمد - ٥٦.
 وعن فضيل بن عمرو - رضي الله عنه - قال:

«دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجدًا، فلما سلم الإمام، قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل:

 فقال أحدهما: إن الله وإنا إلى راجعون، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيجي، قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه».

 وهذا الإسناد منقطع، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة(1):

 وأما أخذ الأجرة على تعلم القرآن، فقد اختالف العلماء فيه:

 فحكي الإمام أبو سليمان الخطابي منح أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة.

 وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري، والشافعي، ابن سيرين.

 وذهب عطاء، ومالك والشافعي، وآخرون إلى جوازه إن شارطه، واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء بالحوار الأحاديث الصحيحة.

 واحتج من منعا بحديث عبادة بن الصامت «أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن فأهدي له قوساً. فقال له النبي ﷺ:

 ______________________
(1) وفي رواية للترمذي في سنة 8/119:

 عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - أنه مر على فئاص، يقرأ ثم سأله، فاسترجع ثم قال:

 سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من قرأ القرآن، فليسأل الله تعالى به، فإنه سيجي، أفواه يسألون القرآن، يسألون به الناس».

 قال الترمذي: هذا حديث حسن.
إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فقيلة» وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره، وآثار كثيرة عن السلف.

وجواب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين:

١ - أحدهما أن في إسناده مقالٍ.

٢ - والثاني أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً، ثم أهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ، بخلاف من بعده معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم (١).

(١) وقد ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه «روضة الطالبين» ١٩٠٥ في كتاب «الإجراء»:
من هذا النوع: الاستجرب لتعليم القرآن، فلعين السورة، والآيات التي يعلمها;
فإن أحل باقدهما، لم يصح على الأصح.
وقيل:
لا يشترط تعين واحدٍ منها؛ بل يكفي ذكر عشر آيات مثلًا.

وقيل:
تشترط السورة دون الآيات.

وهل يكفي التقدير بالعدة فيقول: لتعلمني شهراً؟ وجهان: قطع الإمام والغزالي بالاكتفاء، وإنبراد غيرهما بقضيّ المنع.
قلت: الاكتفاء أصح وأقوى والله أعلم، اهدهم باختصار.

لغيقة

ومما يُستحبّ في هذا، ما حكى أن عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين - رضي الله تعالى عنه - يعيّن بعث يزيد بن مالك الدمشقي، والخراط بن يُمّرّد الأشعري بقعهان الناس في البادية، وأجرى عليها رقّة.

وأما يزيد: فقيل:
وأما الخراط: فأتيه أن يقبل وقال: ما كنت لأخذ على علم عُلمني الله أعظمًا، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك فكتب عمر قائلاً:

"إنا أرسلنا بما صنع خيرًا فذكرنا الله في مثل الفارق جَبِرِيلُ بِكَ."
مَرَثُ السَّلَفُ عَنْهُ

[فصل] ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف -رضي الله عنهم- لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يختمون في كل شهرين، ختمة واحدة.

* وعن بعضهم: في كل شهر ختمة.
* وعن بعضهم: في كل عشر ليل ختمة.
* وعن بعضهم: في كل ثمان ليل.
* وعن الآخرين: في كل سبع ليل.
* وعن بعضهم: في كل ست.
* وعن بعضهم: في كل خمس.
* وعن بعضهم: في كل أربع.
* وعن بعضهم: في كل ثلاث.
* وعن بعضهم: في كل ليلة.
* وختم بعضهم: في كل يوم وليلة ختمة.
* ومنهم: من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين.
* ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمان ختمات: أربعاً بالليل، وأربعاً بالنهاج.

فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليام عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وعمية الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون.
ولمن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عمر - رضي الله عنه - قاضي مصر في خلافة معاوية - رضي الله عنه.

وروى أبو بكر بن أبي داود: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وروى أبو عمر الكندى في كتابه في قضاة مصر: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي - رضي الله عنه:

سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول:

كان ابن الكاتب - رضي الله عنه - يختم بالنهار أربع ختماتٍ، وبالليل أربع ختماتٍ، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زادان عن

عبد الترابي - رضي الله عنه - أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويذكره أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل.

وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مjahada كان يختم القرآن ما بين المغرب والعشاء.

ووجز منصور قال:

كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان.

ووعتُ من يطغُبُهم بين سَفَرِيكَانَ:

كان أبي يحتوي في جثته حتى يختم القرآن.

وأما الذي يختم في ركعة فلا يحسون لكثرةهم، فمن المتقدمين

عثمان بن عفان، وعمرو الداري، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ختمه في كل ركعة في الكعبة.

٦٠
وأما الذين خثموا في الأسبوع مرة فكثيرون نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد، وعمر، وإبراهيم رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بديع الفكر لطاف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه.

وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهتمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل به إخلال بما هو مرصد له.

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما مكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدنة (1).

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة (2)، وبدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ:

(1) هي السرعة والملجة المضيعة لبعض الأحرف والأحكام.

(2) وقال الامام الغزالي - رحمه الله تعالى - والتفصيل في مقدار القراءة أنه: إن كان من العبادين السالكين طريق العمل، فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين في الأسبوع.

وإن كان من السالكين بأعمال القلب، وضروب الفكر، أو من المشتغلين بنشر العلم، فلا يقتصر في الأسبوع على مرة.

وإن كان نافذ الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثره حاجته

وكثرة الترديد والتأمل.

انظر الإحياء 284/1
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث رواة أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي حديث صحيح والله أعلم (1).

أنتِ يُقِيمُ مَصْرَعَهُ

وأما وقت الابتداء والختام لمن يختم في الأسبوع فقد روى أبو داود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في الإحياء:

الأفضل أن يختم ختمة الليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر، أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب، أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره.

(1) أقول:
قد يستقل مستشكل، ويعتبر مستبعد ما ذكره الإمام النووي عن هؤلاء القوم الذين قرؤوا القرآن بهذه السرعة! فالجواب:
إن الله سبحانه، قد يبارك في الزمن لبعض خواصه، كرامته لهم، كما يبطوي المكان لآخرين، فعلى إشارة إليه - قسمان: زمانى ومكاني، فقطع المسافات الشاسعة بطريقة عين، كقطع الزمن القليل بإنتاج العمل الكثير.
لنظر إلى مؤلفات المؤلفين من سلفنا، فكذب مئات كتبنا ذلك؟ ومتى ألقى؟ مع عجزنا عن قراءتها فضلًا عن كتابتها.
وهكذا كانت ساعتهم تعادل يومنا، ويومهم يعادل شهرنا، وشهرهم يعادل سنة، وعمروهم يعادل أمثالنا.
وقد نقل عن مؤلفنا رحمه الله تعالى بأن الكارميس التي ألفها حسبت فبلغت عدد أيام حياة، وهو لم يدخل في سن الخمسين من العمر وقد لم الدنيا علمًا وفضاءًا.
فهذى كرامة بكرمها الله من يشاء من عباده ويبارك لهم في عمرهم وزمنهم، فتبغى لنا أن نسلم لهم حالهم، ونبرك على حرماننا ونقصنا.
كتبه محمد.
وروي ابن أبي داود عن عمر بن مرة التابعي قال:

كانوا يحبون أن يُحْتَمُّ القرآن من أول الليل، أو من أول النهار.

ومن طلحة بن مصرف التابعي الجليل قال:

من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلى عليه الملائكة حتى يمسى، وأية ساعة كانت من الليل صلى عليه الملائكة حتى يصبح.

ومن مجاهم مثله. وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال:

«إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلى عليه الملائكة حتى يصبح.
وإذا وافق ختمه آخر الليل صلى عليه الملائكة حتى يمسى».

قال الدارمي: هذا حسن من سعد، وعن حبيب بن أبي شعيب التابعي: أنه كان يختم قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وفي هذا الفصل بقايا سنأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي.

[فصل] في المحافظة على القراءة بالليل.

ينبغي أن يكون اعتنازه بقراءة القرآن في الليل أكثر. قال الله تعالى:

۱۰۰ من أهل الكتب ألم لا يؤمنون بآيات الله وإن أن يُبْلِغُونَ إلى العلماء الذين يُكَلِّفُونَ بالقرآن ليؤمنوا أو ينتحروا أو ينكر ويستغفروا في الخِيرات وأولئك من الصالحين.[۱)

وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

"يَغُمُّ اللَّهُ عَلَيْهِ اثْنَانِ يَوْمَ يُحْيَيْنَهُ وَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ".

(1) من سورة آل عمران: آية 114.
وفي الحديث الآخر من الصحيح أنَّهُ قال:

«يا عبد الله لا تكنْ مثلى فلان كان يقوم الليل ثم ترَكَه».

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:

«شرَّفَ النَّورَين قِيَامَ اللَّيْلِ».

والاحاديث والأثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص الحبشي قال:

«إن كان الرجل ليطوق الضَّطَّاطِ طروقاً - أي يأتيه ليلةاً - فسمع لأهله دويّاً كدوي النحل، قال فما بال هؤلاء يؤمنون ما كان أولئك يهافون؟».

وأخبر النخعي كان يقول:

«أقرأوا في الليل وَلَوْ خَلَبَ شَاةً».

وأخبر الراقشي قال:

«إِنّا أَنَاَ بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ نَصْرَتُ مِنْ نَصْرٍ عَبَدٌ عَبْدِيِّ يَا عِبَادُ اللَّهِ».

كَلَّمَتِ:

وإنما رجحت صلاة الليل، وقراءته تكونها أجمع للقلب، وأبدع عن الشاكلات والملهيات والصرف في الحاجات، وأصوص عن الرياء وغيره من المحبات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل. فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلة.

وحدثت «ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يغطي شُطْرُ اللَّيْل».

فِي قُولِهِ:

«هَلَمْ تَدْعُونَ ءَاشِيَابَيْنَاءَ» الحديث.

۶۴
وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال:
«في الليلة ساعة يسبح الله فيها الدعاء كل ليلة».
وروى صاحب بهجة الأسرار بإسناده عن سليمان الأنصاري قال:
رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

لَوْرَآِيَةُ الْزَّينِ لَهُمْ وَرَأْيَتُ رَبِّي وَرَأْيَتُوُا رَبِّي

وَأَخْرِيْهَا لَفَتْنَةٌ أَصَابَهَا مِنْ فَتْنَتِهَا وَأَصَابَهَا

لَدَيْهَا أَصَابَهَا مِنْ وَقَعَتِهَا وَأَصَابَهَا

وَلَاتَّمَّ بِقُومِهَا وَلَغَلِيظَتِهَا»(1)

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل كله فإنه يكره الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه.

ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ:

مِنْ قَامَ بِعَشْرِ آياتٍ لَمْ يَكْتُبَ مِنَ الْخَافِلِينَ، وَمِنْ قَامَ بِعَشْرِ آيتْ بَيْتٍ ثَلَاثٍ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمِنْ قَامَ بِعَشْرِ آيتْ كِتْبَ مِنَ المُقَسَّمِينَ، رُوِىَ أَبُو دَاوُدُ وَوَلِيُّهُ.

(1) وقال بعضهم:

قوتٌ وَمَعْنَىٰ في المُعْرِّفٍ
ثَلَاثٌ مِنَ الْمُقَسَّمِينَ
وحكى التعليق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساحدا وقائما».

[فصل] في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسين.

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نسى مِمْحَمَدٍ بيده لَهُ أَشْدُدُ تَفْلَتَائُمَ الْإِبْلِ في عِقْلِهَا».

رواه البخاري ومسلم.

 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
«إِنَّمَا مَثْلُ صَاحِبِ الْقُرآنِ كَمَثْلِ الْإِبْلِ المُعْقَطَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

رواه مسلم والبخاري.

(1) وقال بعضهم:
إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم في عيش طيب.

وقال بعضهم:
أهل الليل في ليلهم، اللذ من أهل الليل في ليلهم.

وحكي الباجعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال:
كان في جواري شاب حسن يصوم النهار ولا يرطب ويقوم الليل ولا ينام.

فجاءني يوما وقال لي:
يا أستادي! إنى نمت عن وريدي الليلة، فرأيت كأن المحراب قد اشتق، وكأنى
جُواَر قد خرج من المحراب، لم أر أحسن وجبة منهن.

وإذا بجانبيها واحدة شوهر، لم أر أفتح منها منظرا، فقلت لن أنني وأمتن.
فقلن نحن ليلة اللاتى مضين، وهذه ليلة نومك، ولو مات في لنكمه هذه لكانت
هذه حفلة، فشئش شهقة خرَّ منبأ، أهً.

(2) المراد بصاحبه من ألف تلاوته نظرا، أو عن ظهر قلب فإن من داوم عليه
ذلك ذل له سئان، وسهبت عليه قراءته، فإذا هرج له تغلت عليه القراءة، ووقت عليه.

المعقلة: بضم العين وفتح العين، وشدة الغاف، أي المشدوة بعقال.
وعن أسن بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله  
"عُرِضَت علَى أُجُور أمي حتی القذاة يَحْرِجُهَا الرَّجُل من المسجد،
وعُرِضَت علَى ذَنْبِي أمي فَلَم أَذَنْبَا أَعْظَم مِن سُوَى من القرآن، أو آية أُوتِيهَا رَجُل ثم نَسيَهَا،(1) رواه أبو داود والترمذي، وتكلم فيه.

=

شبه عليه الصلاة والسلام، درس القرآن، ولزم تلاوته بربط بعض شرائده. إن عاهد عليها - أي احتفظ بها ولازمهها - أمسكها - أي استمر إمساكك لها - وإن أطلقتها ذهبت - أي انفلتت.

شبه القرآن بالأبل المقيدة بالعقال، فما دام تعبه موجوداً، فحفظه موجود، كما تكون الأبل، ما دامت مشدودة بالعقال فهي محفوظة، وخصوص الأبل لأنها أشد الحيوان الأهلية نفوراً. أهدها النافذ على الجامع الصغير.

قال ابن الأثير:
والتشديد فيه للتكثير، ومنه حديث علي وجمزة: ومن معقلات البناء.
(1) لأنه إنهما نشأ عن تشاغله عنها بأبهاء، أو فضول، أو لاستخفافها بها، وتهانه، بشأنها، وعدم اكتشافها بأمرها، في معظم ذبه عند الله لاستهانة العبد له بإعراضه عن كلامه.

وقال القرطبي:
من حفظ القرآن أو بعضه، فقد علت رتبته؛ فإذا أخل بهاتهم العرتبة حتى خرج عنها، ناسب أن يعاب، فإن ترك تحايد القرآن يعفي إلى الجهل، والرجوع إلى الجهيل بعد العلم شديد.

وقال أويرثا ولم يقل حفظه ليتبين على أنها كاتب عظيمة أولاه الله إياه ليقوم بها ويشكر مولبها تفخرها.

وفي أناس القرآن كبيرة، ولو بعضًا منه، وهذا لا ينقضه خبر:
رفع عن أمي الخطا والنسان، لأن المعدود هنا ذنبًا التفريض في محفوظ بعدم تعاده وورده.

هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي عن أسن رضي الله تعالى عنه بسنده.

ضمن.

قال القرطبي:
الحديث غير ثابت، وأنكر ابن المديني كون المطلب سمع من أسن.
وفي سبب غياب الرسول ﷺ قال:
«من نام من جزء من الليل أو من شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنه قرأ من الليل.»
رواه أبو داوود والترمذي

 نوع سليمان بن يسار قال: قال أبو أسيد رضي الله عنه:
نست البيت البارحة عن وردي حتى أصبحت، فلما أصبحت استرجعت، وكان وردي سورة البقرة، فرايت في المنام كأن بقرة تنطقني.
رواه ابن أبي داود

وقال ابن حجر:
في إسناد ضعيف، لكن له شواهد.
قال الزين العراقي: استغرقه البخاري، لكن سكت عليه أبو داود. اه. انظر المناوي على الجامع الصغير/313/.

أقول:
فأما نسيان لفظ القرآن مع فهم معناه، والقيام بمثابة، فليس داخلاً في هذا الوعيد الخاص؛ لأن الإنسان قد تعاور عليه ظروف نفسية، وتشابهات أحوال مرضية، وشيكوخة مبنية، يفقد معها كثيراً من محفوظاته، مع المحافظة على تحليل خلاله، وتجريم حرمه، والعمل بواجباته. فهذا وآماله مما لا يؤخذ الله العباد عليه والله أعلم. كتب محمد.

68
ورَوَى ابْنُ العَلِيٍّ التَّمْيَازُ بِعَدَّةٍ حَفَاظُ الْقُرْآنِ:

إِنَّهُ لَيْلاً لَنْ يُطُورَ قَصْرُهَا مَعَ مَحْصُولٍ
مَنْ يَلْيَلْ مَعَ نَجِيرٍ يَجْعَلُهُ مَعَهُ
وَيَدْفَعُهُ لِيَنْتَظِرَ مَعَهُ فَلْيَدْخُلَنَّهُ
فِي ظَلَامِ اللَّيلِ إِذَاَّ سَارَكُهُ

(1) وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

تُرَوْدُ بنَ الدُّنِيَّا فِي أَنْفُكَ لَا تَذْنِي
إِذَا جَنَّ لَيْلٍ مَّنْ تَنْبِعُ إِلَى اللَّهِ
فَكَمْ مِنْ فَتَىٰ يُنْفَسُ وَيُصَبُّعُ لَا يَعْلَمُ
وَقَدْ نُسْجَتْ أَكْفَانَهُ وَهُوَ لَا يُذْنِي

وَكَانَ سَيْدَنَا عَمَّرِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَتَخَمَّلُ فِي هَذَهُ الْأَبَيَاتِ:

نِهَارُكَ لَيْا مُغْرُّوْرُ ْسُهُرٍ وَعَفْقَةٌ
وَلْيُلْكُنْ نَوْمٌ وَالْرُّدِّيَّةَ لَكَ لَأَيْمَٰمٌ
يَغْرُرُ لَكَ مَا يَفْسَدُ وَتَفْرَعُ بِالْمَنِى
كَمَا غَرَّ بِاللَّذَاذِ في النَّوْمِ خَلَامِمٌ
وَمَلَكُ فِي اِبْلَامٍ هُوَ يَتَكَرَّرُ مَغْبِهُ
كَذَلِكَ فِي الدُّنِيَا يَتَعِشُ البُهْاَمُ

لَلَّهِ:

إِذَا أَنَّكَ لَمْ تَجَلَّ لِبِيْذَم بِمِنْ النَّقُٰئِ
وَلَا يَقَلُ بِعَدَّ المَنِى مِنْ قَدْ تُرَوَّدَ
نُبْسَةٌ عَلَى أَنْ لا تُكْنَى كَيْبَيْتُهُ
وَأَنْكَ لَمْ تَرْضُدَ كَمَا كَانَ أَرْضًا

(1) انظر: «سيمير المؤمنين» في قسم الشعر ط: 8.
الباب السادس
في أداب القرآن

هذا الباب هو مقصود الكتاب، وهو منتشر جداً، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الإطالة، وخوفاً على قارئه من الفناء. فألذ ذلك يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه ومراعاة الأدب مع القرآن.

فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه ينادي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

(1) قَالَ الْأَفْلَامَ: إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل، وجعلتم الليل جملة، فاتم تركبته فقطعونه به مراحل.

وإن من كان قبلكم، رأوه رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينذرونها بالنها.

وقال ابن مسعود: إن أخذكم لقرأ القرآن من فاتحه إلى خاتمه، ما يسقط منه حرفًا، وقد أسقط العمل به.

قال ابن: "رَبَّنَا لَا تَأْتِنَا بِالْقُرآنِ مَنْ فَشَأَّٰتْهُ بِغَيْبَٰتِهِ.

70
قال أبو سليمان الداراني:

الزيناتية أسرع إلى حملة القرآن، الذين يعصون الله تعالى منهم إلى عبادة الأوثان.

وقال ابن الرماح:

ندمت على استظهاري القرآن - أي حقف له غيباً - لأنه يلغي أن أصحاب القرآن يسألون عما يسأل عنه الأنيباء يوم القيامة.

أقول:

لا كان من حفظ القرآن فقد اندرجت النبوة بين جنبيه، فلَهِنْ له هذا فإنه خطر.

وقال بعض العلماء:

إن الهدى ليفتح سورة، فتصلى عليه الملائكة حتى يترغب منها.

وإن الهدى ليفتح سورة، فتعلنه الملائكة حتى يترغب منها.

فقد لِهِ، وكيف ذلك؟

قال: إذا أحلَّ حلالها، وحرم حرامها، صلت عليه الملائكة وإلا لعنته.

إن الهدى يُبْتَلْى القرآن فيِنْي نفسه وهو لا يعلم يقول: ألا لعنة الله على الظلمين وهو ظالم نفسه، ألا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم. اهد.

أقول:

لا يفهم من حديثي هذا، تبث نعم التالين لكتاب الله، المولعين بقراءة القرآن ولكنني أريد نامي بباحش السلف الصالح، والتأصيل عما أُصِبّا به من الغلة المؤلمة، التي استولت على مجلس قلوبنا، فتحجتنا عن فهم معاني القرآن، والوصول إلى غوره، والوقوف على حقيقة:

فأقل ما يستفاد من مثل هذه الأخبار، حزن القلب على ما فقده، واتهام النفس بالتقصير على ما فاتها، من حظ يُحفظ عند ذلك من العجب الخطر، مع إدح الشيطان المعين من إيقاعنا بالغور.

وقد قال بعض علماء النفس:

لا تترك الذكر لعلم حضورك فيه، فرب ذكر لا حضور فيه، ينقلك إلى ذكر فيه حضور. فقد إلى ما كتبته لك، وأقراه على مهل، وكن طيب نفسك، فحاسبها قبل أن تُحاسب.

كتبها محمد.
استعمال السواك

[فصل] وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره.

والاختيار في السواك أن يكون بعيداً عن أرائك.

ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما يُنظف: كالخرقة الخشنة، والأشنان وغير ذلك.

وفي حصوله بالأصبغ الخشنة ثلاثة أوجه ل أصحاب الشافعي

رحمهم الله تعالى:

1- أشهرها: أنه لا يحصل.

2- الثاني: يحصل.

3- الثالث: يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد.

* * *

ويستاك عرضاً متبناً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة.

* قال بعض العلماء:

يقول عند الاستباك: اللهم بارك فيه يا أعيده الرحمي.

قال المالك ودي من أصحاب الشافعي:

ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه، وكراسيّ أضرابه، وسقف حلقه إمراراً رقفاً. قالوا:

وينبغي أن يستاك بعد متوسط، لا شديد البيوسه، ولا شديد الرطوبة.

قال: فإن اشتد تُبسه ليته بالماء، ولا يمس باستعمال سواك غيره.

بإذنه.
أما إذا كان فمه نجساً بدم، أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟
قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده:
يحتمل وجهين، والأصح لا يحرم(1).

وما نظمه عادة الطهارة
فصل] يستحب أن يقرأ وهو على طهارة، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.
قال إمام الحرمين:
ولا يقال ارتكب مكرهاً، بل هو نارك للأفضل، فإن لم يجد الماء تيمن.
والمستحثة في الزمن المحكوم بأنه طهر: حكمها حكم المحدث.
وأما الجنب والحائض فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان آية
أو أقل منها.

(1) وتعتبره أحكام أربعة:
1 - الوجه: فيما إذا توقف عليه زوال نجاسة، أو ريح كريه في نحو جمعة.
2 - الحرة: فيما إذا استعمل سواك غيره بغير إذن، ولم يعلم رضاه.
3 - الكراهة: للصائم بعد الزوال لإزالة الخلف.
4 - والندب: في كل حال.
ويحصل بكل خشخ، وأفضلها: الأراك، لا يحاسب ولو خشخ خلافاً لما اختاره النور في المجموع من أن أصابه الخشخة تجزئه.
وإذا يتأكد السواك ولو لمن لا أسان له لكل وضوء، ولكل صلاة: فرضها ونففها، وإن سلم من كل ركعتين، لقوله على الصلاة والسلام: ركعتين سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. رواه ابن تجار والديلمي ورجاله منتصفين. أنظر كتاب الفتوى
لإمام النووي طبعة 35/5.

73
ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به.

ويجوز لهما النظر في المصحف وإمارة على القلب، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

إن قالا الإنسان: خذ الكتاب بقوة، وقصدا به غير القرآن فهو جائز، وكذا ما أشبهه.

ويجوز لهما أن يقولوا عند المقصبة:

(إن أتتني وإني آتيت) [4:109]

إذا لم يقصدا القران.

قال أصحابنا الخراسانيون:

ويجوز أن يقولوا عند ركب الدابة: {مُسَتَّحِيِّينَ الَّذِينَ سَخَرَّنَاهُمْ وَاعْتَمَدُوْا لِلْمُقْرَةِ} [النور 24:49]، عند الدعاء: {وَزِيَّنُوا إِنَّكَ لِيَعْلَمُونَ كَيْفَ يَحْسَنُونَ وَكَيْفَ يُؤْمَنُونَ} [البقرة 2:288]، إذا لم يقصدا القرآن.

قال إمام الحرمين:

إذا قال اللنبي بسم الله يقصد شيئاً لم يأت.

ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته: كالشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما ألبة (1).

(1) وقد ذكر الإمام الجرخاني في كتابه فتح العلم لحمرة القراءة شروطاً سنة:

1- الأول: أن يكون القاري مكمل، فخرج الصبي والمجنون.

2- الثاني: أن يكون ما أتي به يُسمى قرآناً.

3- الثالث: أن تكون القراءة قبلة لتخرج قراءة فاقد الظهور الفائحة في الصلاة المكتوبة.

4- الرابع: أن يلتئذ بها فخرج ما إذا أجراها على قلبه.

5- الخامس: أن يسمع نفسه حيث كان معتدل السمع.

74
 списке

[فصل] إذا لم يجد الجانب أو الحائض ماء يميم، ويباح له القراءة، والصلاة، وغيرهما:

فإن أحدث حرمت عليه الصلاة، ولم تحرم القراءة، والجلوس في المسجد، وغيرهما مما لا يحرم على المحدث، كما لو اغتسل ثم أحدث.

وэтому مما يسأل عنه ويستغرب. فقيل: جنب يمنع من الصلاة، ولا يمنع من قراءة القرآن، والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته؟ فهذى صورته.

ثم الأغرب أنه لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجانب في الحضرة والسفر.

وذكر بعض أصحاب الشافعي:

أنه إذا تيمم في الحضرة استباح الصلاة، ولا يقرأ بعدها، ولا يجلس في المسجد.

= 6- السادس: أن تكون بقصد القرآن وحده؛ أو مع الذكر، بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده؛ أو أطلق فلا حرمة. اهـ.

ثم قال: لا فرق بين هذا التفصيل بين ما يوجد نظمه في غير القرآن: كالتسمية عند ابتداء الأكل، والحملة عند تمامه وقوله عند الركوب: «سبحان الله الذي سحرناه هنا واحظ لنا الرفيقين» من سورة الزخرف، آية 12.

وعند المصيبة: «إنا لليوم نأتيكم بشهادة» من سورة البقرة، آية 157، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كأية الكرسي وسورة الإخلاص.

وذكر في رحمة الأمية: أن أبا حنيفة أجاز لجلب قراءة بعض آية، وأن مالكاً أجاز له قراءة آية أو آيتين، ثم قال: وحكي عن داود: أنه يجوز له قراءة القرآن كله كيف شاء. اهـ 395/1 في بيان ما يحرم بالأحداث.
والتحكيج: جواز ذلك كما قدمنا.

* ولو تبعتم، ثم صلى، وقرأ، ثم رأی ماء يلزم استعماله؛ فإنه يحرم

علي القراءة وجميع ما يحرم على الحنح حتى يغسل.

* ولو تبعتم، وصلى، وقرأ، ثم أراد التبعم حدث، أو لفريضة أخرى

أو لغير ذلك، فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار.

وفي وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول.

أما إذا لم يجد الحنح ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على

حسب حاله.

ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما

زاد على فاتحة الكتاب.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟

وفي وجهان: الصحيح المختار أنه لا يحرم؛ بل يجب، فإن الصلاة لا

تصبح إلا بها، وكما جازت الصلاة لضرورة مع الجنبية تجوز القراءة.

والثاني: لا تجوز؛ بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العجز الذي لا

يحفظ شيئاً من القرآن، لأن هذا عجز شرعياً فصار كالعجز حساً.

والصواب: الأول.

وهذه الفروع التي ذكرناها يُحتاج إليها، فلهذا أشارت إليها بأوجز

العبارات، وإلا فلها أدلة وتنويمات كثيرة معروفة في كتب الفقه. والله

أعلم.(1)

نوع نفيسة

(1) الأول: يكوه قراءة القرآن فبم منتجس، وحال خروج الريح، وفي محل قضاء

الحاجة.
نظافة المكتبة

[فصل] ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار.

ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد، لكونه جامعًا للنظافة، وشرف البقعة، ومحصلًا لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف.

فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الاعتكاف سواء أكثر في جلوسه

التاني: ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف، وتفريق الكلمات، وفي ذلك إزراء بالمكتوب.

الثالث: تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب فرض كفارة، وأنت من التابعين بإخوة، وأنتم من التائبين بفروع الكفاية من سائر العلم.

الرابع: تحريم القراءة بالشاذ في الصلاة أو خارجها، وهو عند جماعة ما وراء السبعة، وعند آخرين ما وراء العشرة كما بياني مفصلاً.

الخامس: القراءة نظرًا في المصحف، أفضل منها عن ظهر قلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، إلا إذا كان يخشى الله اهتمامه.

مفصل.

قائمة

عدد آيات القرآن العظيم، سنة ألف، وسبتمائة، وستون آية 1976.

1- ألف منها أمر.
2- ألف نهي.
3- ألف وعد.
4- ألف وعيد.
5- ألف قصص وأخبار.
6- وألف عبر وأمثال.
7- وخمسة لتتبين الحرام والحلال.
8- ومواد لتتبين الناسخ والمنسوخ.
9- وستة وستون: دعاء، واستغفار، وأذكار.

أقول: نتمسك بهذه الأحكام فإنها نفيسة ومفيدة. اه فتح العلم.

77
أو أقل؛ بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف.

و هذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والواعم، فإنه مما يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها:

فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في الإشراف عن إبراهيم النخفي ومالك. وهو قول عطاء.

وذهب إلى كراهته جماعات منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رواه عنه ابن أبي داود.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، وقيس بن ذوب،

(1) بأن يقول: نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه... وإن أردت أن تنذره - فهو أفضل-

بأن تقول: اللهم إنك أنت أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه، نويت الاعتكاف منذور. وللك ثواب الفرض.

والاعتكاف: هو اللبث في المسجد بنيّ الاعتكاف؛ لأنه سنة مؤكدة كل وقت.

فقد روي أنه:

"من اعتكف فوَّعَّاق ناقة فكأنما أعتق نسمة.
والفوق: أي بضم الفاء أي مقدار زمن حلب الناقة، والمراد بالنصمة: الوقيف.

وقد روي مسلم مرفوعاً: أحبّ البلاد إلى الله تعالى، مساجدها، وأحبّ البلاد إلى الله أسواقها.

و روى الترمذي واللفظ له قال: حديث حسن: إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد، فأشهدوا له بالإيمان. اهـ.

انظر بداية الهدية للإمام الغزالي، فقد ذكر بعض الأدب الذي يتعلق بالمساجد وعليه تحققنا ذكرنا فيه بعض الإضافات.

78
ورويتاه: أيضًا، عن إبراهيم النخفي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين، قال الشعبي:

تكره القراءة في ثلاثة موضع.

١ - في الحمامات.

٢ - والحشوش.

٣ - وبيوت الرحى وهي تدور.

ومن أبي ميسرة قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب.

وأما القراءة في الطريق:

فالمختار أنَّها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن النهي عنها كرهت، كما كره النبيُّ القراءة للناسِ مخافة من الخُلط.

وروي أبو داود عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في الطريق.

وروي عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، أنه أذن فيها.

قال ابن أبي داود: حدثني أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال:

سأَلت مالكًا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، قال:

ما أعلم القراءة تكون في الطريق وكره ذلك، وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله.

[فصل] يسحب للقارئ، في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث:

خُيَرَ المجالس ما استقبل به القبلة، وجلس متخشعاً بسكونة ووقار.
مطرقاً رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أده وخضوعه، كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل.

ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً، أو على فراشة، أو على غير ذلك من الأحوال جاز، ولكن أجر، ولكن دون الأول.

قال الله عزّ وجل:

١٠٠ إنك في حلقي السموم والأرض وتحلي بُني آيتي وآيتي لا يتواترون لأولى الأنبياء الذين يذكرون الله فيما وعده وعند جنوبهم وتباعد بدور في حلقي السموم والأرض.

وثبت في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

"كان رسول الله ﷺ يُنْكِيَ في جُزِّي وَأَنَا حَايَضٌ وَيُقْرِرُ القُرآنَ.

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية:

"يُقْرِرُ القُرآنَ وَأَنَا مُؤْلِمٌ في جُزِّي".

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: "إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأا على جُزِّي".

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

"إني لأقرأا جُزِّي وَأَنَا مُضْجَعٌ على السرير".

حكم التموز

[فصل] فإن أراد الشروع في القراءة استعاذاً فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

____________________
(1) من سورة آل عمران: آية 191.

80
وقال بعض العلماء:

تعوذ بعد القراءة، لقوله تعالى:

"إِنَّا أَنْعَمَّا عَلَى النَّاسِ بِالْكِتَابِ الْمُبِينِ (1)"

وتقدير الآية عن الجمهور:

إذا أردت القراءة فاستعد، ثم صبيحة التبعيد كما ذكرنا.

وكان جماعة من السلف يقولون:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا باس بهذا، ولكن الاختيار هو الأول.

ثم إن التبعيد مستحب وليس واجباً، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني:

إذاما استحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى أى به في الثانية.

ويستحب التبعيد في التكبير الأولى في صلاة الجنازة على أصح الوجهين قال:

وينبغي أن يحافظ على قراءة "فَإِنَّا نَزَّلْنَا الرِّحيْمَيْنَ" في أول كل سورة سوى براءة، فإن أكثر العلماء قالوا: إنها آية، حيث تكتب في المصحف.

(1) من سورة النحل: آية 98.
وقد كَبِّرَت في أوائل السور سوى براءة، فإذا قرأها كان متيقناً قراءةً
الختمة أو السورة.

فإذا أخلَّ بالبسمة كان تاركاً لبعض القرآن عند الآخرين.

دقيقة

فإذا كانت القراءة في وظيفة عليها جَعَل كالأسباع، والأجزاء التي
عليها أوقف وأرزاً كان الاعتناء بالبسمة أكثر لتقين قراءة الختمة؛ فإنه إذا
تركها لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسمة أية من أول
السورة، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها وإشعاعها.

تخضُعه وتربرع

[فصل] فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخضوع والتدبر عند
القراءة، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر، وأشهر وأظهر من أن تذكر، فهو
المقصود المطلوب، وله تشرح الصدر، وتستثير القلوب. قال الله
عز وجل:

(1) وقال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -:

أدب القارئ، حال القراءة، هو أن يكون على وضو وطهارة، واقفاً على هيئة
الأدب والسكن، إما قائماً، وإما جالساً. مستقبل القبلة، مطوفاً رأسه غير متربع، ولا
منكى؛ ولا يجلس على هيئة النصير، ويكون جلوسه وحده، كجلوسه بين يدي أستاذه.
وأفضل الأحوال أن يقرأ في الصلاة قائماً، وأن يكون في المسجد، فذلك في
أفضل الأعمال، فإن قرأ على غير وضوء، وكان مضطجعاً في القراءة، فله أيضاً -فضل؛
ولكنه دون ذلك لقوله تعالى: { أَلَّا يُذَكَّرُونَ اللَّهَ قَبَّةً وَقَوْدَاً وَعَلَى جَوُهْرِهِمْ}.

فأثنت على الكل، ولكن قدم القيام في الذكر، ثم القعود، ثم الذكر مضطجعاً.
وما كان من القيام بالليل فهو أفضل؛ لأن أفزع للقلب.

وقال أبو ذر الغفاري - رضي الله تعالى عنه -:

إن كثرة السجود بالنهاية، وإن طول القيام بالليل أفضل. اه باختصار. انظر

الإحياء.

٨٢
Affâla yânâtirôn al-qur'ân

وقال تعالى:

كَتَبَ اِلَّهُ لَهُ مِّثْلَ هَذِهِ تَجْزَآءَ اَنْتِ مِثْلُهُ مِّثْلَهُ

والأخبار فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة.

وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويردونها إلى الصباح.

وقد صَبَعَ جماعة من السلف عند القراءة.

ومات جماعات حال القراءة.

وروينَا عن ثَٰيْب بن حكيم، أن زُرارة بن أَفْفُ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ

رضي الله عنه، أَمْهَم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ فَذُلِكَ يَوْمَ يَوْمِ عَيْنَيْهِ

(3) خُر مِثْلًا. قال: ثَٰيْب: وكان فيمن حمله.

وكان أحمد بن أبي الحواري رضي الله عنه، وهو ريحانة الشام كما

قال أبو القاسم الجندب رحمه الله إذا قرأ عنده القرآن، يصبح ويصعق (4).

قال ابن أبي داود:

وكان القاسم بن عثمان الجوني رحمه الله ينكر على ابن الحواري،

الحسن:

(1) من سورة النساء: آية 82.
(2) من سورة ص: آية 29.
(3) من سورة المذار: آية 8, 9.
(4) قال: الله ما أصبح اليوم عبد بثب القرآن يؤمن به إلا كثر حزن، وقال فرحه، وكثر

بكاؤه، وقلل ضحْكٍ، وكثير نصبٍ وشغله، وقلتُ راحة وبيئته،

83
وكان الجوني فاضلاً من محدثي أهل دمشق تقدم في الفضل على ابن أبي الحواري.

قال:

وقد في أنكره أبو الجزء، وقبنى بن جبير وغيرهم».

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعتبر أنه يفعله

قصصاً وثناً بأعظمه علم.

وقال السيد الجليل ذو المقربة والمعارف إبراهيم الخواصي رضي الله تعالى عنه: دَعَاءُ الْقُرْآنِ: ۚ أَسْأَلُ ۗ

١ - قرارة القرآني بالتدبیر.

قال وهيب بن الدود:

وذكرنا في هذه الأحاديث، والمواعظ فلم نجد شيئاً أروع للقلب، وليألف استجابة للحزن من قراءة القرآن، وتغفرون وتدبروه.

وقيل ليوسف بن أسباط إذا قرأ القرآن بماذا تدعو?

فقال: بماذا أدعو؟ أستغفر الله عز وجل، عن تقصيري سبعة مرة.

فإذا رأي نفسه بصورة التقصير في القرآن، كانت رؤيتة سبعة قربه.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول:

"الله استغفرك للضلوم وكفرية، فقيل له هذا الظلم فما بالكف؟

فلا قوله تعالى: إِنَّكَ أَلْهَيْنِ لَأَنْتَ لَظَلُومُ ۖ كَفَارَتُكَ".

وقال عثمان وحذيفة رضي الله تعالى عنهما:

لو ظهرت قلوبنا لم تشبع من قراءة القرآن، وإنما قالا ذلك، لأنها بالظهارة تزير إلى مشاهدة المتكلم في الكلام.

وذلك قال ثابت البناني:

"كابدت القرآن عشرين سنة، وتعممت به عشرين سنة".

وقال عليّ كرم الله وجهه:

"لو شفت لأوقرت سبعين seguro من تفسير فاتحة الكتاب". كتبه محمد

84
وقد قدمنا في الفصل قبله الحِثَّ على التدبر، وبيان موقعه، وتأثير السلف.

وروينا عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَرَدُّهَا حَتَّى أَصَحَّ، وَالآيةِ "إِنَّ تَعْدِيَّةَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادَةً" (١) الآية رواه النسائي وابن ماجه.

وَعَنِ تَمْيِمِ الدَّارِيَ - رضي الله تعالى عنه - أنه كرر هذه الآية حتى أصيح: "أَمْ حَسَبَ أَنْ شَريحاً أَجْرَهُنَا أَنْ جَعَلُهُمْ كَالْيَلِينَ عَبْسَةً وَعَمِلُوا أَلْصَبِيحَةَ سَوَاءً تَجْهَاهُ وَمَعَاهُم سَاَيًا مَا يَعْمَمُونَ" (٢).

وَعَنْ عَبَـدِهِ بْنِ حَمْذَةِ قَالَ: "دَخَلَتُ عَلَى أَسْمَاءٍ رَضِي الله عَنها وَهِيَ تُقَرَّأُ:

فَقَمَّ اللَّهُ ﷺ وَعْلَى نَيَاذَّ الْحَمْرَاءِ (٣) فَوَقَّتَ عَنْهَا، فَجَعَلَ تَعِيدَهَا وَتَدْعُوهَا فَطَلَّ بِعَالِجَها، فَذَهَبَتْ إِلَى الْسَّوقِ، فَفَقَضَتِ حَاجْتِي ثُمَّ رَجَعَتْ وَهِيَ تَعِيدَهَا وَتَدْعُوهَا. وَروَيَتْ هَذِهِ الْقَصَةُ عِنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنها.

(١) من سورة الجاثية: آية ١١٨.
(٢) من سورة الطور: آية ٢١.
(٣) من سورة الطور: آية ٢٧.
وردّ ابن مسعود رضي الله عنه: "وَقَالَ رَبِّ يَدْنِي عِلْمًا" (1).

وردّ سعيد بن جبير: "وَأَنْقَلَى رَبُّ الْيَمِينِ فَيَقُولُ إِلَى الْلَّهِ" (2).

وردّ أيضاً "فَقَسَّمَ عَلَمُوْتُ إِذَا أَلْطَالَ فِي أَعْتَقَهُمْ" (3) الآية، وردّ أيضاً "فَمَعَ رَبِّكَ الْجَبَّارِ" (4) وكان الضحکا إذا تلا قوله تعالى: "فَلَمۡ مَّنۡ قَوْهُمْ ظَلَّلَتۡنِ الْبَيَاءِ وَمِنْ عَقِبَةِ ظَلَّلَ" (5) ردها إلى السحر.

البَيَاءُ

فصل في بكاء عند قراءة القرآن. قد تقدم في الفصول المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة، وهو صفة العارفين، وشعار عبد الله الصالحين. قال الله تعالى:

"وَقَضَّا لِلَّذِينَ يَذْكُونَ هُدًى خَشُوعًا" (6).

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف. فمن ذلك عن النبي ﷺ:

"أَقْرَؤُوا الْقُرآنَ، وَابْكُروا، إِنَّ لَمۡ تَبَكِّروا فَبَكَّاَكُوا".

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"أَنَّهُ صُلِّ بالجماعة الصَّحِيحَ فَقُرِّرَ سُورَةٌ يوسفُ، فَبَكِّى حَتَّى سَالَتَ دِمَوَّهُ عَلَى نْزُوتهِ" (7).

(1) من سورة طه: آية 114.
(2) من سورة البقرة: آية 281.
(3) من سورة غافر: آية 71.
(4) من سورة الأ언طار: آية 6.
(5) من سورة الزمر: آية 12.
(6) من سورة الإسراء: آية 109.
(7) التزوبة: العظم الذي بين نهر النهر والهائق ولا تضم التاء. أه مختار.
(8) وقال صالح المري:

قرأت القرآن على رسول الله ﷺ في المنام، فقال لي يا صالح هذه القراءة فألين البكاء؟
وفي رواية:
«إنه كان في صلاة العشاء فندل على تكيره منه»(1).
وفي رواية:
«أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من ورائه الصوفية».
وبيع أبي رجاء قال:
«رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع»(2).
وبيع أبي صالح قال:
«قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون، فقال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، هكذا كتاب».

مجالع

والجواب:
«إذا قرأت سجدة سبحان فلنعتلوا بالسجود حتى تبكوا، فإن لم تبكوا أيديكم، فليلب قلبك».

القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة. تبيت بها عثمان، رضي الله تعالى عنه، إلى الأمام، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر: جملة وتفصيلًا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح.

ممن حاشية العلماء ابن علوي 226/1

(1) أي ندل هذه الحادثة العظيمة على تكرير منه، حيث نقلت عنه في صلاة الصح، وصلاة العشاء، رضي الله تعالى عن أمير المؤمنين عمر، حيث كان من البكائين الخاشعين للاعتلى، بل هو إمامهم. كتبه محمد.

(2) شراك النعل: سيدها الذي على ظهر القدم.
وَعِنْ هِشَامَ الْقَالُ: "وَرَبَّما سَمِعتُ بِكَاءَ مُحَمَّدٍ بْنَ سِيْمِينٍ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ لَا يُكَانِ حَصْرُهَا، وَفَيْنَاءُ أَشْرِنَا إِلَيْهِ وَنَبَهَا عَلَيْهِ

كِتَابًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُوبَكْرُ بْنُ الْمَعَّارُقِيُّ: "البَكَاءُ مُسْتَحْبِبٌ مَعَ الْقُرْآنِ وَعَنْهَا. وَطِرْقَهُ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُحْضِرَ

قُلْبُهُ الْحُزْنُ، بِأَنْ يَتَأَمِّلُ مَا فِيهِ مِنْ الْتَهْدِيدِ، وَالْوَعْيُ الْشَدِيدُ، وَالْمَوَايِقَةَ

وَالْعَهْدِ، ثُمَّ يَتَأَمِّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرَ حُزْنُ وَبِكَاءَ كَمَا يُحْضِر

الخَوَاصَ فَلْيُنْفِكَ عَلَى فَقْدٍ ذَلِكَ فَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِبِ": (١).

حُكْمُ الْتَرْتِبَةِ

[فصل] وَبِنْبَغِي أَنْ يَرْتَلِ قَرَأَتَهُ. وَقَدْ أَفْقَحَ الْعَلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

(١) قَالَ الْمُؤْلِفُ فِي الْأَذْكَارِ:

وَيَندَبُّ الْبَكَاءِ لِشَيْخِانِ لَمْ يَقْدِرُ عَلَى الْبَكَاءِ، وَيَندَبُّ الْإِصْبَاعِ إِلَى الْقَارِئِ

لَمَّا رَأَى الْشَيْخُانِ عِنْ بُنْ مُسْوَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

قَالَ الْلَّيْلِ النَّبِيُّ ﷺ:

"إِفْرَايْلُ عَلَيْهِ ﴿الْقُرْآنِ".

أَفَلَقَتْ بِبَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْرَايْلٌ عَلَيْهِ ﴿وَعْلَيْهِ آخَرُ؟

قَالَ: إِنِّي أَجِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَتَّرَ عَلَيْهِ سُوْرَةَ النَّاسِ، حَتَّى جَنَّ

إِلَى الْأَيَّةِ: "فَكَيْفَ إِذَا أَجَبَ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَتَّرَ عَلَيْهِ سُوْرَةَ النَّاسِ، حَتَّى جَنَّ".

قَالَ: حَسَبَ الْأَيَّةِ، فَأَقْرَبَهُ إِلَى إِذَا عِينَتُهُ تَذِيرَانِ.

اَمَّهَا.
على استحباب الترتيل. قال الله تعالى: (وَرَبِّي الْقُرْآنَ نَزِيلاً) وثبت عن
أم سلمة رضي الله عنها:

"أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفها حرفًا، رواه أبو داود
والنسائي والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعن معاوية بن قرة - رضي الله عنه - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله
 عنه - قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة يقرأ سورة الفتح
يرجع (2) في قراءته.
رواه البخاري ومسلم

ومعاذ بن عماس - رضي الله عنهما - قال:

"زَرَّتْ أَقْرَأْتُ بِسُجُودٍ أَسْتَؤْنِي أَنْ أَقُرِّ أَلْقَرَانَ عَلَيْهِ.

وعن مjahid أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران،
والآخر البقرة وحدها، وزمُنهم، وركعهما، وسجدهما، وجلسهما واحد
سواء؟ فقال:

"الذي قرأ البقرة وحسبه فأصلح.

(1) من سورة المزمل: آية 4.
(2) الترجم في الآداب معروف.
(3) الترجم الصوت: ترديده في الحلقة كقراءة أصحاب الألحان.
(4) وفي رواية:
لأن أقرأ البقرة، وأؤل عمار أرتلهم، وأذنبرهما أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله
هذيرته.

89
وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهذرمة(1).

(1) وفي رواية:
سُئل عن رجلين دخلا في الصلاة، فكان قيامهما واحداً، إلا أن أحدهما قدَّر البقرة فقط، والآخر القرآن كله.
قال: هما في الأجر سواء.
أقول: الرواية الثانية هي أقرب للصوم لاتحاد الزمن والله أعلم إلا إذا كانت القليلة مفرونة بالتدبر والخشوع كما سبق.
أقول: الترتيب غير التجويد. فلا أول: مستحب لما فيه من التدبر، والتفكير، قال تعالى:
»وَرُوِيَ الْقُرْآنُ رَبِّيَّاً.«
وأما التجويد: هو إعطاء كل حرف حقة كما هو مبين وموضح في مصله، وحكمه:
الوجب.
قال الإمام الجزيري رحمه الله تعالى:
والأحده بالتجويد قُطعُم لازمٍ لأنه يُبيِّن الآلِة أنزله، وهو أيضًا جملة البلاذة، وهو إعطاء الحروف حقها، إذ واجب عليهم مَختُوم مخارج الحروف والضفائر:
قال الإمام السيوطي:
وذكر أن الآمَة كما هى متبعدون بهم معاني القرآن، وإقامة حدوده، هم
لم يعترضون بتصحيح الألفاظ، وإقامة حروف على الصفة المفتولة من أئمة القراء المتعالية بالحضرية النبوية، وقد عد العلماء القراء بغير التجويد لحناً.
وإلى ذلك أشار يقول:
»فَمَنْ أَحْبَبَ أَنْ يُقْرِئَ الْقُرْآنَ غَصًّا كَمَا أَنَزلَ فَليُنَزِّهَ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ مَغْفِرَاءِ وَالْمَعْلُوَمَةَ انظر الإفتراق في علوم القرآن 137/1
90
ثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال له:

إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال عبد الله بن مسعود:

وهكذا هكذا الشعر، إن أقوامًا يقولون القرآن لا يجاوز تراقيهم;

ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه فنع، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ

مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء:

والترتب مستحب للتدبير ولغيره.

قالوا: يستحب الترتب للعجمي الذي لا يفهم معناه، لأن ذلك أقرب

إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيراً في القلب.

الإعاقة مناسبة

فصل ويستحب إذا مر بآية رحمة، أن يسأل الله تعالى من فضله;

وإذا مر بآية عذاب، أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب، أو يقول:

الله إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة، من كل مكروه، أو

نحو ذلك.

وإذا مر بآية تنزيه الله تعالى نزله فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك

وتعالى، أو جلت عظمة رباً، فقد صح عن نبيته عن النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة.

* فقلت يركع عند المائة، ثم مضى;
* فقلت يصليفها في ركعة، فمضى;
* فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران

فقرأها يقرأ ترسلاً(1).

(1) ترسُّل في قراءته اتآذ.

91
إذا مر بآية فيها تسبيح سح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ.

رواه مسلم في صحيحه

وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمةً على آل عمران. قال:

أصحابنا رحمهم الله تعالى:

* ويستحب هذا السؤال والاستعذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها. قالوا:
* ويستحب ذلك في صلاة الإمام، والمنفرد، والمأتموم؛ لأنه دعاء، فاستوا فيه كتابين عقب الفاتحة.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعذة، هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعته العلماء رحمهم الله.

قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى:

* ولا يستحب ذلك، بل يكره في الصلاة. والصواب قول الجماعير لما قدمناه.

** إهتمام القراءات **

فصل] وما يعتني به ويتاكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض العالقين القارئين مجتمعين.

فمن ذلك اجتناب الضحك، واللغط، والحديث في خلال القراءة، إلا كلاماً يُضطر إليه.

وليمثل قول الله تعالى: { وأذَّن أَيُّهَا الْقَارِئُونَ فَأَسْتَمِعْوا لِلْآيَاتِ الْحَكِيمَةِ}. (1)

(1) من سورة الأعراف: آية 204.

92
وليفتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عامر رضي الله عنهما:
أنه إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرّغ منه، ذكره في كتاب التفسير
في قوله تعالى: «سبحانكم وتعالى» (1).
ومن ذلك أغلب باليد وغيرها فإنه ينادي ربه - سبحانه وتعالى - فلا
يجبث بين يديه.

ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن. وأوجب من هذا كله: النظر
إلى ما لا يجوز النظر إليه: الأمراد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من
غير حاجة حرام، سواء كان بهوهة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة أو لم يأمنها.
وهذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على
تحريمه الإمام الشافعي، ومن لا يُنحى من العلماء، ودليله قول تعالى:
«قل لَّا تَمْنَى رَيْه٥ بِغَضَرٍ أَبْصَرٍ» (2).
ولأنه في مِن مَن آثَرَ الْمَرَأَةَ، بل ربما كان بعضهم، أو كثير منهم أحسن
من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الربة فيه، ويتسهل من طرق الشر
في حقه ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى.
واقوال السلف في التنفيذ منهم أكثر من أن يُنحى، وقد سُمِّيّهم
الأنثى: لكونهم مستقدين شرعاً (3).

1) من سورة البقرة: آية 243.
2) من سورة النور: الآية: 30.
3) وقال المؤلف رحمه الله في كتابه الفتاوي ط 2036/5 هـ - والحمد لله - من
تحقيقنا:
و سواء في كل ما ذكرنا نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره.
وأما الخلوة بالأمر: فأشد تحريماً من النظر إليه: لأنها أفحش وأقرب إلى الشر
و سواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره. اهـ.
وأما النظر إليه في حال البيع، والشراء، والأخذ والإعطاء، والتطبب، والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، ففائز للضرورة؛ لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورةٍ.

لقد بسطت الحديث في التعليق وبيّنت السبب في ذلك عند ختام الموضوع ولا بأس بذكر جانب منه إجمالاً للفائدة.

أقول:

ويحرم مصادفة الأمرد؛ وذلك لأنه أشد فتنة من النساء.

قال بعض التابعين:

ما أنا بأخوف، على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقع إليه.

والله دل القائل:

ويمكن أن سفيان الثوري - رضي الله عنه - دخل عليه في الحمام أمرد حسن

الوجه فقال:

اخترجو علي!! فبأني أرى مع كل امرأة شيطانًا، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانًا.

ثم عرفت هنالك الأمرد، وبيّنت أقوال الأئمة فيه، ثم تعرّست لحكم اللوتيّة فارجع إلى تجد بغثك. كتب محمد.

الأمرد هو الشاب الذي طُور شاربه، ولم تنب تليته.

قال في الملحق:

الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال، ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً، فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فوقه إلى قدمه، فلا يجوز النظر إليه عن شهوة.

وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة، لا يدبل به ولمد هذا لم يؤمر بالنقاب. اهـ.

والمراد من كونه صبيحاً أن يكون جميلًا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحسن يختلف باختلاف الطائفة.
وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه(1).

ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة، ولا يختص هذا بالأمر، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد، رجلاً كان أو

ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمر، أن حريمة النظر إليه بشهوة، أعظم

إجمالاً لأن خشية الفتنة به أعظم منها، ولأنه لا يقبل بجال، بخلاف المرأة كما قالوا في

الزنى واللواط.

ولذا بالغ السلف في التثقيف منهم، وسموهم الأئمة، لاستذكارهم شرعاً.

أجمعوا على أن يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد اللذة، وتمنع النظر

بمحاسنة، وأجمعوا على جوازه بغير فتنة اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة. إنه

أحمد حاشية ابن عابدين 273/1

سؤال:

ويجب من الأمر الصحيح من التقدم للقراءة بالألفاظ في المحافل ومجلومات

الناس لما فيه من المفاسد، لأنه أضيف عليه الصوت الحسن. فكانت الفتنة أقوى

وأمر، والمصير أعظم وأشد، فتصبح الجلسة طاعة محزنة، فتفكر

اللغة أبرز والسخط أبين، وطاعة الله لا تنال بغضبه، وهذا قلما ينعمه له حتى في

مجلومات الصالحين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. إنه محمد.

عن أبي أمامة قال: وكنا عند شيخ يقريعني الأولاد، فقلي عندغلام يقرأ

عليه، فأردت الاتصراف من ذلك، وقلت: اسمه حتى يقره هذا الغلام. وكره أن يخلو

به.

* وعن عطاء بن مسلم قال: كان سفيان لا يدع أمرد يجالسه.

* وعن يحيى بن معيين قال: ما طمع أمرد بصحتي.

وعن أبي عبد الله الزراد أنه رؤي في المنام قبله ما فعل الله بك؟

 قال: غفر لي كل ذنب أقرته به في الدنيا إلا واحدا، فاستحسنت أن أربه

 فأوقفته في العراق حتى سقط نحو وجهي، فقيل له: ما الدلالة؟ قال: نظرت إلى شخص

 جميل.

انظر تليس إيليس ابن الجوزي

(1) والضرورة تقترب بقدرها فانتبه.
مرأة، محرّماً كانت المرأة أو غيرها، إلا الزوجة، أو المملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا:

يحرم النظر به شهوة إلى محارمه: كأتيته، وأمه(1). والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة أور غيرها، أن ينهوا عنه حسب الإمكاني: باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلبنك بقلبه(2). والله أعلم.

قراءته بالعميّة

فصل] لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية، أم لم يحسنها، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته.

أي هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وأبو بكر منذر.

* وقال أبو حنيفة:

يجوز ذلك وتصح به الصلاة.

* قال أبو يوسف ومحمد:

يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها.

(1) فيجب التعب لهذا، وعدم إطلاق النظر، وتكرره بغير حاجة خوفاً من الميل القلبي، وهرباً من الخطر الذي لا يخطر على بال، وهنا مجال فسح من الوقوع في المهالك عافانا الله من ذلك. كتبه محمد.

(2) بآن يقول: اللهم هذا شيء منكر لا أرضي به، ولا أقدر على رده مع وجوب مفارقة المجلس إن أمكن فانبه بهذا فإنه دقيق، وسل الله الحفظ والشفوق. كتبه محمد.

96
قراءته بالروايات

فصل وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقلة عن القراء السبعة.

وسيأتي في الباب السابع - إن شاء الله تعالى - بيان اتفاق الفقهاء على استنتاج من أقرأ بالشاذ، أو قرأ بها.

وقال أصحابنا وغيرهم:

ولو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة.

وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ:

إجماع المسلمين على أنه تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها.

(1)

علم القراءات

حده: أنه علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلفهم في أحوال النطق به من حيث السمع.

 موضوعه: كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوال النطق به.

 وثمرته: صيانة القرآن عن التحرير والتأخير، ومعرفة ما يقرأ به كل من أئمة القراءة.

 وفضله: هو من أشرف العلوم الشرعية لتعلقه بكلام رب العالمين.

 ونسبة: لغيره من العلوم النبأين، أي من حيث الفضل.

 وواضعه: أئمة القراء.

 واسمه: علم القراءات.

 وحكمه: الوجوب الكفائي.

 وأما المقرئين:

 فهو من علم بالقراءات ورواها مشاهدة علم شؤونها بها. اه اناشد شرح الشاطبية.

فقد بسط هذا الموضوع وفتحه فتحاً جيداً.

97
قال العلماء:

«من قرأ الشاذ إن كان يجهل به، أو يتحريمه عرف بذلك، فإن عاد إليه أو كان عالماً به غزيرًا تزويراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل متمكن من الإكثار عليه ومنعه. الإكثار والمغ».

[فصل] إذا أبتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطًا؛ فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأوَّلِي دوامًا على الأولي في هذا المجلس (1).

ترتيب الترتيب:

[فصل] قال العلماء:

الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها، حتى قال بعض أصحابنا:

إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس قرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال يحيى أشحاثٌ:

ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف، إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولي: سورة السجدة، وفي الثانية: هل أتي على الإنسان، وصلاة العيد في...

(1) لا ينتقل إلى قراءة راو آخر ما دام الكلام مرتبطًا، والأوَّلِي قرأ على القراءة الأولى ما دام المجلس.
الأولى: ق، وفي الثانية: اقتربت الساعة، وركعتي سنتها الفجر في الأولى.
قل يا أبى الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله وأحد، وركعت الوتر في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أبى الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذين.
ولو خالف الموالاة، فقرأ سورة لا تلى الأولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها جاز، فقد جاء بذلك آثار كثيرة.
وقد قرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الركعة الأولى من الصح بالكهف، وفي الثانية بيوسف.
وقد كره جماعة مخالفته ترتيب المصحف.
وروى ابن أبي داود عن الحسن:
"أهٰن كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف".
وبإسناد الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قبل له:
إذا فان لا يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منقوس القلب.
وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً، فإنه يُذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.
وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم بن المخمي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنهما كراها ذلك، وأن مالكما كان يعيبه، ويقول هذا عظيم.
وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن، ليس هذا من هذا الباب، فإن ذلك قراءة متفاضلة، في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم. والله أعلم.
فصل قراءة القرآن من المصحف

أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر.

هكذا قال القاضي حسين من أصحابنا، وأبو حامد الغزالي، وجماعات من السلف.

ونقل الغزالي في الإحياء أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم: كانوا يقرؤون من المصحف، ويكبرون أن يخرج يومً يلم ينظروا في المصحف.

وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف، ولم أر فيه خلافاً.

ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص.

فيختار القراءة في المصحف، لمن استوأ خشوعه وتديره في حالي القراءة في المصحف، وعن ظهر قلب.

ويختار القراءة عن ظهر قلب، لمن لم يكمل بذلك خشوعه، ويزيد على خشوعه وتديره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسنةاً، والظاهر: أن كلام السلف وفعّلهم محمود على هذا التفصيل.

(1) قال العلماء ابن عابدين في رد المختار على الندر المختار 1/419:

ويصفها قراءته - أي في الصلاة - من مصحف مطلقًا، قليلًا أو كثيرًا، إماً أو منفردة، أماً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، لأنه تعلم، وذكرنا لأبي حنيفة في علة الفساد.

وجهين:

* أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير.

* الثاني: أنه تلقّن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره. وجهه الصاحبان بالكرهة وجوزه الشافعي بلا كرهاة.

بالاختصار، قول الفأولى تركها خروجًا من الخلاف، ولان فيها تكلفة في العبادة، والإسلام لا يرضاه.
فصل: في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القراءين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها، وحرصهم وندبهم إليها.

النواب المشترك

أعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين، مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرين.

فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أنه قال:

«ما من قومٍ يذكرون الله إلا حفظت بهم الملائكة وغُضِينّهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.»

قال الرمذي: حديث حسن صحيح.

والمتلقي - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال:

«ما يجمع قوم في بيت مين بيوت الله تعالى، يتناول كتاب الله، ويندارسونه عليهم، إلا أن نزلت عليه السكينة، وغُضِينّهم الرحمة، وحفظت عليهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده.»

ورة مسلم وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

ومن معاوية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: "ما يُحِبِّسُكم؟".

قالوا: جَلَّسَنا نذكَرُ الله تعالى، ونحمده لله وحده للإسلام، ومن علَّينا به.

وقال: "أَتَايَيْ جِرْبْيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرُنِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبَاهِي بِكُمِ المَلَائِكَةَ".

101
رواية الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والأحاديث في هذا كثير.

وروى الدارمي بإسناد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:
«من استمع إلى آية من كتاب الله كأن له نوراً».

وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - كان يُدرُس القرآن معه نفرًا يُقرأون جميعًا.

وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين، عن جماعات من أفاصل السلف والخلف وقضايا المتقدمين.

ومن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا:
«أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسمايل في مقدمه علي عبد الملك».

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزاب:
«أنكرا هذه الدراسة، وقال ما رأيت ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يعني ما رأيت أحداً فعلها».

ومن وهب قال: قلت لمالك آرأي اليوم يجمعون فيقرأون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها؟
فأنكر ذلك وعابه وقال:
ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه».

هذا الإحكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولم يقتضيه

(1) النفر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. اهد مختار.

102
الدليل، فهو متر kep، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها؛ لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمها ينبغي أن يعتنى بها. والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة، ففدها نصوص كثيرة كقوله: "الذلُّ على أنْ يَمْتَكِعَ فِي هَذَا الْسَّمْثَرِ." وقوله: "ذَلِكَ يَمْكُرُ الْحَمَّادُ وَهُمْ يَمْكُرُونَ مِنْ ضُرُرِ النَّاسِ." والحديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى: "وَمَا كَانَ عَلِيْهِنَّ إِلَّا أَبَا بُكَرَ وَعَلَيْهِ "(1) ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك.

[فصل] في "القراءة" بالفارق:

وحص أن يجمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً، أو جزءاً أو غير ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث أنهن الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عنه، فقال: لا بأس به.

[فصل] في "نعم" بالفارقة (3).

(2) من سورة العائدة: آية 2.
(3) بحرم الحجر إن شوش على غيره في الصلاة وخارجهما: من مصل، أو قاري، وغيرهما للضرورة.

ويؤخذ بقول الصحابي لنفسي، إذا كثر لهه. إذ لا يعرف إلا منه.

وهذا إن اشتد الشووش، وإلا فهو مكره، فيه يجتمع الخلاف.

103
أقول: اضطراب كلام صاحب البرازيا في ذلك قتارة قال: إنه حرام، ونارة قال: إنه جائز.

وفي الفتوى الخيرية:
من الكراهة والاستحسان، جاء في الحديث: ما اقتضى طلب الجهر به نحو: وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم، رواه الشيخان،
وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار.
والمجمع بينهما: بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة،
ولا يعارض ذلك: خير الذكر الخفيف، لأنه حيث خيف الرباية، أو تأديي المصليين أو الناس، فإن خلا مما ذكر. قال بعض أهل العلم.
إنه الجهر أفضل، لأنه أكثر عملًا، وللذكاء فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذكر فيجمعهم إلى الفكر، ويدفعهم إلى الفكر، ويطير النوم، ويزيد النشاط.
وفي حاشية القرائي عن الإمام الشافعي:
اجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استجواب ذكر الجماعة في المسجد وغيره، إلا أن يوشج جهورهم على نائم، أو مصل، أو قاري، أو من.

وورد: اذكروا الله تعالى ذكرًا فاعلًا قال فقبل وما الذي الخامل؟ قال: الذكر الخفي.

104
قال الإمام أبو حنيفة المغفلزي وغيره من الإخائ。

طريق الجمع بين الأحاديث، والآثار المختلفة في هذا، أن الإسرار
أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخف ذلك؛ فإن لم يخف الرياء
فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأنه يقليق القارئ، ويجمع بهم
في الفكر فيه، وتصرف سمعه إليه، ويدرك النوم، ويزيد في النشاط،
ويقليق غيره، من نائم وخفيف، ويئشطه. قالوا:

فمهما حضره شيء من هذه النبات، فالجهر، أفضل؛ فإن اجتمعت
هذه النبات، تضافف الأجر.

قال الغزالي:

ولهذا فلما القراءة في المصحف أفضل، فهذا حكم المسألة.

وأما الآثار المنقولة فكثيرة، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها: ثبت
في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي، حسن
الصوت، يغنى بالقرآن يجهر به".

رواه البخاري ومسلم

ومعنى أذن استمع؛ وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

"قلو دعوت عن يم إبراهيم راع"؟

رواه البخاري ومسلم

(1) فكانت الطير نسيج تسميجه، وترجع بترجيه، إذا مرت أي الطير - به وهو
سابق في الهواء، فسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور، كان لا يستطيع النذرات؛ بل يقف في
وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال:
«القد رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة».
رواه مسلم من رواية بريرة بن الحصيب.

وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«لله أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القيامة إلى فيته».(1)
رواه ابن ماجه.

* وعن أبي موسى أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:
"إني لعرف أصوات رقة الأشرعيين بالليل حين يدخلون، وأعرف مزايلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لمر مزايلهم حين ينزلوا بالنهر".

رواه البخاري ومسلم

= الهواء. أي مدهوشًا من ذلك الشجن، والصوت الحسن، ويسبق الطير معه، وتجيب الجبال الشامخات، تُرَجَْح معه وتسج تبعًا له.

انظر ابن كثير سورة صن.

ولقد يقف الناس مدهوشين أمام هذا النبأ: الجبال الجامدة تسجي مع داود بالعشي والإشراق، حينما يخلو إلى ربه، يرث تراجمه في تمجيده وذكره، والطير تتجمع على نغماته لتسجي له، وترجح معه آناشيده، لقد يقف الناس مدهوشين للنبا، إذ يخالف مالوفهم، ويخلاف ما اعتدوا أن يحسو من الفرصة بين جنس الإنسان، وجنسي الطير، وجنس الجبال.

(1) هي الأمة البيضاء هكذا قيده ابن السكين، مغنية كانت، أو غير مغنية.

وقيل: تختص بالمغنية.

106
* وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَبِّيْنَا الْقُرْآنَ الْيَمِينَاءِ، يَضُحُّوا عَلَيْنَا وَيَضْرِعُونَ عَلَيْنَا". قال: قال رسول الله ﷺ "ربينَا القرآن يضحَّوا علينا وضرِعونَ عَلَىَّ، رواه أبو داود والساهي وغيرهم.

وروى ابن أبي داود عن علي ﭼ - رضي الله عنه ﭼ-

أنَّ النَّاسَ ليُبِينُوا نَصِيحَةً في المسجد يقرأون القرآن، فقال: "طَوْبِيّٖ".

وَهُمْ لَكَ آخَنَا أَحْبَبُ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِبِّتِبَاءِ الْجِهَرِ أُحَدَاثُ كَثِيرَةٌ، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم، وأفعالهم، فكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

وَهَذَا كَلِفْنِيِّنَ لا يَخَافُ ربِيعَ وَلَا إِعْجَابَ، ولا نحَوْهُمَا من القبائح، ولا يؤدِّي جماعة يُنْبِس عليهم صلَانَّهم، ويخلطها عليهم.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْ جَمِيعَ السِّلَفِ اسْتِخْبَارَ الإِخْفَاءِ لِخَوْفٍ مَمَا ذُكَرَ. فَعِنَّ الأَعْمَشِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يُقْرَأُ بِالْمَصْحَفِ، فَأَسْتَأَذَنَ عَلَى رَجُلٍ فُطَاهُ، وَقَالَ: لَا يَرُى هَذَا أَنَى أَقْرَا كَلٌّ سَاعَةً.

۱۰۷

۱) هو اسم الشجرة في الجنة.
۲۱) قال: فلَنَّ مَرَاءَ وَقَمَ مَرَائِنِ، وَالْأَسْمَارُ، وَالْأَسْمَاءَ، وَقَامَ فَعَلَ ذَلِكَ رَبِّيْنَاءَ وسَعَمَةً. وهو العمل لغير الله. وَقَالَ: أَعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَرَأَيهُ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعَ فَعَلَهُ، فَهُوَ أَعْجِبْ بِفِتْحِ النَّجْمِ، وَالْأَسْمَاءَ اَلْعَجْبِ. وَهُوَ الرَّضَا عَلَى النَّفْسِ بَعْلِمَ أو عَمَلُ وَهُوَ أَعْجِبْ أَعْجِبَاءً.
وستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«الجاهل بالقرآن كالأجهر بالصدقة، والمشر بالقرآن كالمشر بالصدقة».
رواه أبو داود والترمذي والناسابي. قال الترمذي: حديث حسن. قال:
ومعناه أن الذي يسر بقراءة القرآن: أفضل من الذي يجهز بها؛ لأن
صدقة السر، أفضل عند أهل العلم، من صدقة العلانية. قال:
وإنهما معنى هذا الحديث عند أهل العلم؛ لكي يأمن الرجل من
العُجب؛ لأن الذي يسر بالعمل، لا يخفف عليه من العجب كما يخف
عليه من علانيته».

قلت: وكل هذا مواقف لما تقوم تقديري فيه في أول الفصل من التفاصيل،
وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكره لم يجهز، وإن لم يخف استحباب
الجهز؛ إن كانت القراءة من جمعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما
قدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم (1).

(1) أقول:
فقد تناول المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الموضوع تناولاً جيداً مع إيجاز غير
مخل، وأعطاه حقه إعطاء وافياً، مع تطويل غير ممل.
نعم: الجهر بالقراءة حسن ومستحسن لما فيه من الفوائد المادية كما ذكر، يعود
نفعها على من حضر: من إيقاظ النائمين، وتبني الغافلين، وتنشيط الذئبين، ولكن هذا
الخيار لا ينال إلا بعد مراعاة شروط ينبغي راعيتها وإلا انقص الثواب، وبطل الأجر، ولا
سبيباً إذا كان بجانبه نائم، أو مصاب، أو مطلق علم، فالتشويش على أمال هؤلاء لا
يجوز، ومراعاة شعورهم واجب ومطلوب.
فكم نرى من المتبعدين القراء، لم يلاحظوا هذا المعنى الحسن؛ بل يجهرون ولو
تأذى غيرهم، فسكتون عن ذلك على مضض وفي أنفسهم شيء على إخوانهم.
فالإسرار بالقراءة أسلم، وغوايله أقل، وإخلاص صاحبه أقرب.

108
فصل في استحباب حسن الصوت بالقراءة:

جميع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أثمية المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغفرون عن نقل شيء من أفرادها.

ودليل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة.

كحديث:

"تَسَّبِّبْ اِلْقُرآنَ بِأَصْوَائِيَّةٍ" وحديث:

"لَقَدْ أُوْتِيْ هَذَا مَزَمَارًا" وحديث "ما أذن الله" وحديث "للهُ أَشْدُ أَذْناً".

وقد تقدمت كلها في الفصل السابق.

==
هذا يعود حكمه سلبًا وإيجابًا، منعا وإيجازًا على حسب الظروف، والأحوال، والمناسبات كل على حسبه.
فالقاريء هو حكيم نفسه، يضع الشيء في محله والله أعلم.

كتبه محمد

(1) السلف: القرون الأولى التي شهد لها الرسول بالخيرية الأولى والثاني والثالث؛ وما بعد هذه الخلف.

(2) روى عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال رسول الله ﷺ:

"إِنَّ مِنْ أَحْسَسِ النَّاسِ صَوْناً بِالْقُرآنِ الذِّي إِذَا سَمَّعْتُمْهُ يَقْرَأُ اِلْمَحْمُودَ يُخْلِصُ اللَّهُ".
رواية ابن ماجه

ومن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن أبي بزيد - رضي الله تعالى عنهما -:

مَرْ بَنَا أَبُو لَبَابَةَ فَأَمَرَهَا حَتَّى دَخَلَ بِهَا، فَدَخَلَهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجَلَ رُطُّ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"اللَّيْسُ مِنْ اللَّهِ مَنْ يَتَّنَعُّ بِالْقُرآنِ".
قال:

فقالت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد!! أرأيت إن لم يكن حسن الصوت؟

109
يتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجمة النبي ﷺ القراءة، وحديث سعد بن أبي وقاص، وحديث أمامة رضي الله عنهم أأن النبي ﷺ قال:

«من لم يَتَّقَنَ بالقرآن فليس منا».

رواه أبو داود بإسنادين جهدين، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر.

قال جمهور العلماء:

معنى «لم يَتَّقَنَ بالقرآن»: لم يَحْسَن صوته. وحديث البراء رضي الله عنه – قال:

«سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أَحْسَن صوته منَّه». 

رواه البخاري ومسلم

قال آل العامر وأصحابهم ﷺ:

فيسحب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو أخفاه فهو حرام (1).

قال:

يَحْسَنُ ما استطاع. رواه أبو داود، والمروج عنه في الصحيحين من حديث أبي

هريرة رضي الله تعالى عنه.

وروي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إن هذا القرآن نزل بهزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكون فتبكوا، وتذكروا به، فمن لم يَتَّقَن بالقرآن فليس منا».

رواء ابن ماجه

(1) واستمع عليه الصلاة والسلام إلى قراءة أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - فقال:

110
وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع: أكرهها.

قال أصحابنا:

ليست على قولين، بل فيه تفصيل. إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكره.

وقال أفضى القضاة الماردوي في كتابه الحاوي:

القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو ظل مدود، أو مدّ مقصور، أو تمطيط يختفي به بعض اللفظ، ويتلبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري،

= لقد أتى هذا من مواصلير آل داود، بلغ ذلك أبا موسى، فقال: يا رسول الله، لأ

علمت أنك تسمع لجنبك لك تأخيراً.

ورأى هيثم الفارضي، رسول الله ﷺ في المنام قال: فقال لي:

* أنت هيثم الذين تزين القرآن بصوتك؟

* قلت: نعم.

* قال: جزاك الله خيراً.

أقول:

تحسنين الصوت بالاذان، والإقامة، والقرآن، مستحب، وجائز، ومندوب، فكان عليه الصلاة والسلام، بيده، ويشع على عن البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "سَائِرُوا الْقُرْآنَ" بآسرة، رواه أبو داود والسني والابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن هذا القرآن نزل بعزم، فإذا قرأتموه فبلغوا، فإن لم تبلغوا فشياكموا، وعتنوا به.

فمن لم يبلغ القرآن فليس منه. رواه ابن ماجه.

وقد تناولت هذا الموضوع وبسطته في كتابي "ال📚 في القرآن الكريم"، وذكرت المنكرات التي حدثت في زمننا من جرّاء قراء القرآن. كتبه محمد.
ويائم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: (وَقَدْ أَخَذْنَا عَرْقًا غَيْبًا غَيْبًا) (1). قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله، كان مباحاً؛ لأنه زاد على ألحانه في تحسينه. هذا كلام أفضى القضية.

وذكره القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مقصبة بابلى بها بعض الجهلة الطغام العشيرة (2)، الذين يقرؤون على الجنائز وبعض المحافل، وهذه بدعه محرمة ظاهرة، يأتهم كل مستمع لها، كما قاله أفضى القضية الماوردي.

ويائم كل قادر على إزالتها، أو على النهي عنها، إذا لم يفعل ذلك.

وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم، أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في مختصر المزني:

وَيَفْحِصُ صوته بأي وجه كان. قال: وأحب ما يقرأ حدراً وتحزينًا.

قال أهل اللغة:

يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تُمطرها.

ويقال: فلان يقرأ بالتحزين إذا رفع صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قرأ: (إِذَا أُنْخَسَ كُرْبًا) يَحْزِنُهَا شَيْبًا الْرِّيَاءٌ (3).

______________________________
(1) من سورة الزمر: آية 28.
(2) هم أوغاد الناس وظلمتهم.
(3) رواه البخاري: إذا بكثيرة، وعددت محاسنه وكذا إذا نظمت فيه ضغراً. اهم.

مختارة.

114
وفي سنين أبي داود قبل لابن أبي مليكة:

أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسّنه ما استطاع.

[فصل] في استحبات طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت.

أعلم أن جمعيات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرأوا وهم يستمرون.

وهذا متفق على استحباته، وهو: عادة الأخيار (1)، والمتعبدين، وعباد الله الصالحين.

وهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"اقرأ على القرآن".

قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال: "إنّي أحب أن أسمعه من غيري".

فقرات على سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية: "وفَعَّلَهَا إِذَا جَعَلْتَ فَأَخْفَىٰ فِي كُلِّ آمَرٍ مِّنْهَا شُهُدًا وَجَعَلْتَ عَلَى هُتْوَالِكَ شَهَدَةً" (3).

قال: "جعَلْتَ" الآن، فالتبت إلىعذ من تذرفان.

رواه البخاري ومسلم وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب - رضي الله

________

الخيار: خلاف الأشرار، والخيار: ضد الشراء مختار.

(1) سورة النساء: آية 41.
(2) حسبك: أي يكفيك.
(3) حسبك: أي يكفيك.

113
عنـهـ أنـهـ كـان يـقول لـأبي موسى الأشعـري: دـكَـرـنا رَبَّـنا، فـيقرأ عـنـهـ القرآن (1).

والآثار في هذا كثيرة معرفة.

وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سلوك القراءة.

ولله أعلم.

وقد استحب العلماء أن يستفتي مجلس حديث النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ، حسن الصوت، ما يثير من القرآن.

ثم إنه ينبغي للفارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ونسبه، وأن تكون قراءته في آيات الرفعة، والخوف، والمواعظ، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة والتأثير لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق (2).

(1) وروى أن رسول الله ﷺ كان ليلة ينظر عائشة - رضي الله عنها - فأتت عليه:

* فقال عليه الصلاة والسلام: "ما حبسك؟".

قالت: يا رسول الله كنت أسمع قراءة رجل ما سمعت محسن صوتا منه.

* قام عليه الصلاة والسلام، حتى استمع إليه طويلًا، ثم رجع.

* فقال عليه الصلاة والسلام: "هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله".

أخرجه أبو داود. 

وكما subst - ولا يIFA تسمح بقراءة مطلقا، أي في الصلاة، وخارجهما؛ لأن الآية وإن كانت =

114
حسن الوقف

فصل ينفي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة، أو وقف على غير آخراً، أن يبتديء من أول الكلام، المرتبط بعضه بعض.

وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى:

"وَمَا أَبْرَزْتَ نَزْلَيْنِ" (1)، وفي قوله تعالى: "وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ" (2)

واردة في الصلاة على ما مر، فالعمرة لعوم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم هذا حيث لا غدر.

ولذا قال في القنية:

ضَيْمٌ يقرأ في البيت، واهله مشغولون بالعمل يُعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة، وإلا فلا.

وفي الفتح عنا الخلاصة:

رجل يكتب الفقه، ويجبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن، فالإثم على القاريء.

وعلى هذا لو قرأ على السطح، والناس تيام يأتهم؛ لأنه يكون سبيلاً لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤديهم بإيقاظهم؛ تأمل.

وفي شرح المنتهية:

والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفية؛ لأنه لإقامة حقه، بل يكون ملتفناً إليه، غير مضغ، لغيره وذلك يحصل بإنصات البعض عن الكل، إلا أنه يجب على القاريء احترامه، بل لا يقرأ في الأسواق، ومواقع الإشغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضض لحمرته فيكون الإثم عليه دون أهل الإشغال.

ونقل الحموي عن أسانيد قاضي القضاة:

أن له رسالة حقيق فيها أن استماع القرآن فرض عين.

اهد العلامة ابن عابدين 366/1 من الحاشية

(1) من سورة يسوع: آية 53.
(2) من سورة الأعراف: آية 82.

115
وقوله تعالى: (وَمَن يَتَّقِنَّ مَنْ يَدْعُو الْهَوْرَاءِ) (1) وفي قوله تعالى: (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ مِّن بَعْدِهِ مِن جَنَّاتٍ عَزِيزَةٍ) (2) وفي قوله تعالى: (إِنَّهُ يَبْدِل سَهْلَكَ سَهْلاً) (3) وفي قوله تعالى: (وَبِدَا هَمَّ سَيِّئَاتَ مَا عَمِلُوا) (4) وفي قوله تعالى: (قَالَ فَأَخْطَبْتُكَ أَيْنَ الْمُرْسُولُ) (5) وكذلك الأحزاب كقوله تعالى: (وَأَذَاكُرْنَا الَّذِينَ قَبْلَنا فِي أُيُومٍ مَّعْدُودَاتٍ) (6) وقوله تعالى: (قَالُ أَوْلَـٰدَكُم بِحَرْبٍ مِّن دَاعٍ صَحِيحٍ) (7).

فكل هذا وشبهه لا ينبغي أن يبدأ به، ولا يوقف عليه؛ فإنه متعلق بما قبله.
ولا يغتنر بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكون في هذه المعاني (8).

وامتنع ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض - رضي الله عنه - قال:
لا تَسْتَوَجِّش طَرَقَ الْهِدّى إِلَيْهِ أَهْلِهَا، وَلَا تَعْتَرِن بِكَثْرَةِ آلهَالِكَينَ، وَلَا يُضَرِّك فِي الْسَّالِكِينَ (9).

(1) من سورة الأحزاب: آية 31.
(2) من سورة يس: آية 28.
(3) من سورة فصلت: آية 47.
(4) من سورة الجاثية: آية 32.
(5) من سورة الذكر: آية 31.
(6) من سورة البقرة: آية 203.
(7) من سورة آل عمران: آية 15.
(8) لاحظ المعنى في الوقف والابتداء ولا تبال بالأجزاء والأحزاب.
(9) المحفوظ عنه هذه الجملة: إن طريقة الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الصدى، ولا يضرك كثرة البالغين.

انظر "صوت المنبر" لمجلة الرابعة الجزء الأول ص 377 فقد ذكرت من متأثر هذا الهام ما يتلبِّف الفؤاد، ويبث روح العمل، فعد إليه وتعزّف عليه.

116
ولهذا المعنى قال العلماء:
قراءة سورة قصيرة بكاملها، أفضل من قراءة بعض سوره طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.
وقد روى ابن أبي داود بإسناد عن عبد الله بن أبي الهذيل النابلي المعروف - رضي الله تعالى عنه - قال:
كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعضها.
[فصل] في أحوال تكره فيها القراءة.
اعلم أن قراءة القرآن على الإطلاق مندوبة ومستحبة، إلا في أحوال مخصصة جاه الشرع بالنهي عن القراءة فيها، وأنا أذكر الآن ما حضرني منها مختصرة بحدف الأدلة فإنها مشهورة.
1- فتكره القراءة في حالة الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.
2- وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للماموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.
3- وتكره حالة الفعبود على الخلاء.
4- وفي حالة النعاس.
5- وكذا: إذا استعجم (1) عليه القرآن.
6- وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب، هذا هو المختار الصحيح، وğa عن طاوس كراهتها، وعن إبراهيم عدم الكراه، فيجوز أن يجمع بين كلامهما بما قلنا كما ذكره أصحابنا.

(1) هو الاستبهام وقد تقدم معنا.

117
ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهباً، وله قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وابن المبارك، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وحكى عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهتها في الطواف، والصحيح: الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام، وفي الطريق، وفيهم فمه نجس.

البيعة المرورية

فضل] من البذع المنكره في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح، من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، فيجمعون أموراً منكرة:

1 - منها اعتقادها مستحبة.

2 - ومنها إيهام العوام ذلك.

3 - ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى وإنما السنة تطويل الأولى.

4 - ومنها التطويل على المأمومين.

5 - ومنها هدامة القراء.

ومن البذع المشابهة لهذا قراءة جهالتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ألم تنزيل، فاصدرين ذلك، وإنما السنة قراءة ألم تنزيل في الركعة الأولى، وهل آتي في الثانية(1).

(1) هذه البذع التي تعرض لها المؤلف لم نسمع لها خبراً ولم يبق لها أثر

الحمد لله.
1 - منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح، فبينغ أن يمسك عن القراءة، حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة، كما رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

2 - ومنها أنه إذا تنائب (1) أمسك عن القراءة حتى ينقضي التنائب.

ثم يقرأ.

مرآة الرئي تأثربت وأمكحه

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا تنائب أخذكم فليمسك يبدو على فيه. فإن السُّيِّطان يدخله. (أي في فيه)."

رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال:

"إنه الله يُحب العطاس، ويكره التنائب. فإذا غطس أحدكم، وجد الله تعالى، كان حقاً على كل مسلم أن يقول لله: يرحمك الله.

وأما التنائب فإنما هو من السُّيِّطان. فإذا تنائب أحدكم فليلربه ما استطاع، فإن

أخذكم إذا تنائب ضحك منه السُّيِّطان.".

رواه البخاري.

وفي رواية:

إذا تنائب أحدكم وهو في الصلاة فليلربه. ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: هاها.

ضحك السُّيِّطان منه.

وفي رواية:

فليضع بده على فيه، ولا يعوي، فإن السُّيِّطان يضحك منه.

شبه المسلم في التنائب بعواء الكلب تثيراً منه، واستفاهاً له فإن الكلب يرفع رأسه، ويفتح قبه ويعوي، والتنائب إذا أفرط في التنائب أشبهه.

ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنه يصير ملعبة له بشيء خلبه في تلك الحالة.

قال الحافظ العراقي: الأم بوضع اليد على فيه، هل المراد به وضعها عليه إذا =

119
قال: "ما أحدهكم فعلى سبيلك بيدى على فيه فإن الشيطان يدخل". رواه مسلم.

3- ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل:
"وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا يُتْرِكُونَ الْقُرْآنَ أَتَعْتُمُّونَ" (الله) (1) و"وَقَالَ الَّذِينَ كَفَارُوا لَن يَنفَعُكُمْ مِنَ الْحَقِّ شَيْءٌ وَلَدَأْ" (2) و"وَلَا أُخْرِجْنَنَّكُمْ وَلَدَأْ" (3) ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفض بها صوته، كذا كان إبراهيم النخفي.

رضي الله عنه - يفعل.

4- ومنها ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قبل انفتح بالثواب، أو وضعها على الفم المنطوق حفظاً من الانفتاح بسب ذلك كله محتمل أه.

انظر السيوطي على جامع الصغير

فأثر:

"قارئًا هادفًا":
الطريق في دفع الثواب، أن يحضر بالله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ما تثبيروا فقط.
قال القدوري:
جريبه مراراً، فوجدناه كذلك قلت: وقد جربته - أيضاً - فوجدته كذلك أه.

انظر حاشية ابن عابدين 2/271

وقد سمعت من أحد مشاهخي أن بعض المتناثرين قد استرسل في فتح فيه ولم يضع به عليه، أو لم يدفعه ففيه مفتاحاً حتى أسسه طبباً بإطاقه. كتبه محمد.

(1) سورة التوبة: آية 30.
(2) سورة العائدة: آية 24.
(3) سورة مريم: آية 88.

120
له: إذا قرأ الإنسان: "إنِّ اللهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ" صلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم.


وروى ابن أبي داود والترمذي:

"ومن قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة "أَلَسْنِي ذَاكَ يَقْدِرُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَلِكُ"؟ فقيل: بلي".

"ومن قرأ: "فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ هَذَا بِمِثْلِ الْمَاكْثِنَ"، أو "فَأَيُّهَا حَدِيثَ بِعَدْدُ" يُؤْمِنُونَ؟" فقيل: آمنت بالله.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن الزبير وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم:

"سَيَنَعِذُ بِعَزِيْزِ الْآَلِيْلِ"، قال: سبحانه ربي الأعلى.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول فيها: " سبحانه ربي الأعلى ثلاث مرات".

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه صلى فقرأ آخر سورة بني إسرائيل. ثم قال: "أَخَذَ الْإِلَهُمُ الْأَلِيْلَ لَيْنَخْذِلْهُمَا".

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمه.
وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث، وكذلك يشتمل أن يقال
بآتي ما ذكرناه وما كان في معناه والله أعلم.

[فصل] في قراءة يراد بها الكلام:

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً، وروى عن إبراهيم بن نخعي -
رضي الله عنه - أنه كان يكره أن يقال القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا.
وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه قد في صلاة المغرب
بمكة: «وَأَلَّمَنَّ أَلَّمُونَ»، ورفع صوته وقال: «وَهُذَا أُلَبَّنَا الْأَمْيَنَ».
وعن حُكَيم - بضم الحاء - بن سعد، أن رجلًا من المُحكَمِّة (1) أتي
عليه رضي الله عنه - وهو في صلاة الصبح فقال: «لَيْنَ أَشْرَكْتُ لِيَحْبَسُنَّ
عَمْلِكَ» (2) فأجابه عليه في الصلاة:

«فَأَصْرِبْ إِنَّ وَعَادْلَ اللَّهِ حَقَّ وَلَا يَسْتَجِفَّ قَدْ نَقَّبْتُوهُ» (3).

قال أصحابنا:

إذا استأذن على المصلي فقال المصلي:

«أَدْخُلْهَا وَسْلَمْ طَيِّبَةً» (4) فإن أراد التلاوة، وأراد الإعلام لم يبطل
صلاته، وإن أراد الإعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته (5).

(1) الذين حُكَموا في أمر علي ومعاوية رضي الله عنهما.
(2) من سورة الزمر: آية 45.
(3) من سورة الروم: آية 60.
(4) من سورة الحجر: آية 46.
(5) فإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال: «أَدْخُلْهَا وَسْلَمْ طَيِّبَةً» فإن قصد
الصلاة والإعلام لم يبطل صلاته؛ لأن قراءة القرآن لا يبطل الصلاة، وإن لم يقصد
القرآن بطلت صلاته، لأنها من كلام الأدميين، إه من المهدب للشيرازي.

وقال في بشرى الكريم: 97/1

122
حكاية القيام

[فصل] وإذا ورد على القارئ من في فضيلة من علم، أو شرف، أو
سن مع صيانة(1)، أو له حرمة بولاية، أو ولادة، أو غيرها، فلا يمس بالقيام
له على سبيل الاحترام والإكرام، لا للريح والإعظام، بل ذلك مستحب.

وقد ثبت القيام للإكرام من فعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه، رضي الله
عنهم - بحضوره و بيامرة.

ومن فُلّقال التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين.

وقد جمعت جزءًا من القيم، وذكرت فيه الحديث والأمثال الوريدة
باستحبها وبالنبي عنده، وبينت ضعف الضعيف منها، وصحة الصحح،
والجواب عمما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي، وأوضحت ذلك كله
بحمد الله تعالى، فمن تشكيك في شيء من أحاديثه فلiliateبه بعد ما يزول
به شك إن شاء الله تعالى(2).

ولا نظر بنظام القرآن بقصد التفهم، أو أطلق بطلت صلاته.

*أما الأول: فهو لا يكون لسما واقعًا في الدخول أو في أخذ شيء: "أَكَبَّرِ".
وكتب بيامره بنحو سكبا، والفتاح على إمامه، وتبليغ ولون من
الإمام.

*أما الثاني: فإن القرآن سوق الفظة تصرف إلها ما ينمو صرفه عنها، فلا يكون
المائي بقرانًا ولا ذاك حينًا، بل ينبغي ما دلت عليه تلك اللفظة: "وَكَالله أَكْبَرُ".
من المبلغ فإنها بمعنى رفع الإمام، وهل تكفي نية واحدة لكل الحركات؟ فيه خلاف أهد
باختصار.

(1) قد فسرت معناها في الصحيفة التي بعدها وهي العفة والعدالة.
(2) وسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة: من نحو علم، وصلاح، أو ولادة:
كاب، وأم، أو ولاية مصحوبة بصيانة، كفية، وعدالة.

قال ابن عبد السلام:
أو لمن يرجى خيره، أو يخشى شره، ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً.

123
هِكَمُ السَّلاَمُ

[فصل] إذا كان يقرأ ماضيًا فمأ على قول، يستحب أن يقطع القراءة،
وسيلم عليه، ثم يرجع إلى القراءة، ولو أعاد التعود كان حسناً.
ولو كان يقرأ جالساً فمأ عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن
والحادي:

الأولى: ترك السلام على القارئ لانشغاله بالتلاوة قال:
إذا سلم عليه إنسان، كفاه الرد بالإشارة قال: فالإمام أبو الحسن.
فإن أراد الرد باللفظ رده، ثم استأنف الاستعاذة وعاداً للتلاوة. وهذا
الذي قاله ضعيف، والظاهر وجب الرد باللفظ.
فقد قال أصحابنا:
إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلا: الإنصات سنة
وجب له رد السلام على أصح الوجهين.
فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجب الإنصات،
وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى،

وبحرم على الرجل أن يحبقيهم له للحديث الحسن: «من أحب أن يُتَّبِع النسَم
له قيامًا فليُبِين ما عهد من الباء».
وقال الشيخ أمين الكردي في كتابه تنبور القلوب ص 200:
ويسن أيضًا القيام لأهل الفضل إكراماً لا ريبًا، قيامًا على المصافحة، والتقبل
الوارد لها.

هـ
انظر كتاب الفتاوى للمؤلف رحمه الله تعالى ط 5 ص 72 فقد بسطت الحديث في
التعليق عنه، وذكرت جانباً في كتابنا هذا تتميمًا للفائدة.
كتبه محمد

114
مع أن رد السلام واجب بالجملة (1). والله أعلم.
وأما إذا عطس في حالة القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله.
وكذا لو كان في الصلاة (2).

ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال: الحمد لله، يستحب للقارئ أن يشتهه فيقول: يرحمك الله.

(1) وكره سلام الداخلي على الحاضرين في الخطب، وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً، لاشغالتهم بما هو أهم؛ لكن نجيب إجابته، لأن الكراهة لأمر خارج بخلائه على قاضي الحاجة.

ويستحب للسمع - أي الخطة - تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، والرد عليه، لأن سببه قهري ومتضاء: أنه لو تسبب فيه لا يشتمه حينئذ.

اهـ بشرى الكريم باب الجمعه

* وقال صاحب المهذب:
إن سلم عليه رجل، أو عطس، فإن قلنا: يستحب الإنصات، رَضِي الله، وشميت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات، لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس؛ لأن السَلم سُلِم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة، فلا يترك له الإنصات الواجب. أهـ.

* ومن أصحابنا من قال:
لا يرد السلام لأن المسلم مفرط، وتشميت العاطس، لأنه غير مفرط في العطاس، وليس بشيء.

أه

(2) روى عن معاوية بن الحكم - رضي الله تعالى عنه - قال: بينا أنا مع رسول الله في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم.

* فقلت: يرحمك الله، فقد خفيت القوم بأصبارهم.

* فقلت: وانكل أمام، ما لكم تنظرون إليه؟

فضرب القوم بأيديهم على أفخادهم.

= 145
ولو سمع المؤذن قطع القراءة، وأجابه بمتتابعته في ألفاظ الآذان والإقامة، ثم يعود إلى قراءته. وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة، وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل عليه شيء من الآذان الذي بينهما ونحوه. فالأولى: أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة، فإن قطعها جائز والله أعلم.

أحكام نفيسة

فصل: في أحكام نفيسة يتعلق بالقراءة في الصلاة، أبلغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه.

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، وأنبيتا لم تكن بوضوح، ولا كهربان(1).

ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمين، إنما هي: التسبيح، والتركب، وقراءة القرآن. اهذ.

نظر المذهب 87/1

أقول:

إذا عرس المصلوب وهو في الصلاة له أن يحمد الله تعالى بلسانه، أو بقلب، وليس لغيره أن يسمه، فإن شمته عالماً عامداً بطلت صلاته؛ وليس للعاطس أن يجيبه، فإن أجابه بطلت صلاة الاثنين.

أما إذا عرس وهو مكشوف العورة في المغسل، أو عند قضاء الحاجة، فليحمد الله بقلب. كتب محمد.

(1) الكهر: الانهار، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: فأنا الانتهاش، فلا تكون وشي شاذة.

قال الكساي: كهرة وفهرة. بمعنى أه مختار.

146
ومنها أنه تجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء، ثم قال:
مالك والشافعي وأحمد وجمال الدين العلماء:
تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة.
وقال أبو حنيفة وجماعة:
لا تتعين الفاتحة أبداً. قال:
ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، والصواب الأول:
فقد تظاهرت عليها الأدلة من السنة.
ويكفي من ذلك قوله في الحديث الصحيح:
"لا تحجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن".
وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح،
والأوليين من باقي الصلوات.
واختلفوا في استحبابة في الثالثة والرابعة، وللشافعي فيها قولان:
الجديد أنها لا تستحب، والقديم أنها تستحب.
قال أصحابنا:
وإذا قلنا إنها تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقل من
القراءة في الأولين.
قالوا:
وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء، وهل تطول الأولي على
الثانية؟
فيها وجهان:
أصحهما عند جمهور أصحابنا أنه لا تطول.
والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنه تطول وهو المختار للحديث

الصحيح:

"أي رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية".

وقاله أن يدرك المتأخر الركعة الأولى. والله أعلم.

قال الشافعي: جمهور الله:

إذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقي عليه استحب أن يقرأ السورة. قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين.

ورأاه بعضهم:

هذا على قوله يقرأ السورة في الأخيرتين، أما على الآخر فلا، والصواب الأول؛ لئلا تخلو صلاته من سورة. والله أعلم.

هذا حكم الإمام والمنفرد، أما المأمون:

إذا كانت صلاته سريّة وجبت عليه الفاتحة، واستحب له السورة.

إذا كانت جهرية، فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة، وفي وجوب الفاتحة قولان:

1 - أصحهما تجب.

2 - والثاني لا تجب(1).

(1) من سبب بركعتين قرأ السورة فيما بقي وفي قول للشافعي: لا يقرأ المأمون الفاتحة في الجهرية هذا فين سمع قراءة الإمام، أما من لم يسمع فالصحيح وجوب الفاتحة.
 وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح: وجوب الفاتحة، واستحباب السورة، وقيل: تجب ولا تستحب السورة والله أعلم.

وتجب قراءة الفاتحة في التكبرة الأولى من صلاة الجنازة وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها.

* واختلف أصحابنا في تسميتها فيها، فقال الفقال: تسمى واجبة.

* وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطاً.

* وقال غيرهما: تسمى ركناً، وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتي بقدرها من الأذكار: كالبسبيحة والتهليل، ونحوهما، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة. والله أعلم.

[فصل] لا يتأت بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

«لقد عرفت الناظر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة.»

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة(1).

١٠٠ حكم المبهر(2)

[فصل] أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقبها.

(1) انظر ص 59 فقد تحدثت عن هذا الموضوع، وأنه يعتبر كرامة لصاحبه، وهو من طي الزمان.

(2) قال الإمام الغزالي في إحيائه: ٢٨٦/١
وهذا مستحب للإمام والمتفق بما ينفرد بها منها.

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويست الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنازة إذا صلى بالنهاية، وكذا في الليل على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نواقل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نواقل الليل.

لا شك في أنه لا بد أن يجهر به إلى حد يسمع نفسه، إذ القراءة عبارة عن تقطع الصوت بالحروف، ولا بد من صوت، فأقله: ما يسمع نفسه، فإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته.

فأما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب على وجه مكره على آخر.

ويبد على استجاب الإسرار ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: وفضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.

وفي لفظ آخر: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر به كالمسر بالصدقة. وقد خرج هذا الحديث الإمام العراقي وذكر طرقه.

طحنة

سمع سعيد بن المسبب ذات ليلًا في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته. وكان حسن الصوت، فقال لعلمه: اذهب إلى هذا المصلي، فمره أن يخفض صوته.

فقال له العلماء، إن المسجد ليس لنا، وللرجل فيه نصيب، فرفع سعيد صوته.

وقال:

يا أيها المصلي!! إن كنت تريد الله عز وجل بصلانتك، فاخفض صوتك، وإن كنت تريد الناس، فإنهم لن يغنو عليك من الله شيئاً، فسكت عمر بن عبد العزيز وخفف ركعته فلما سلم أخذ تعلبه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة.

ях باختصار
١ - فالأظهر: أنه لا يجهر.

٢ - والثاني: أنه يجهر.

٣ - والثالث وهو الأصح، وبه قطع القاضي حسين والبغوي: يقرأ بين الجمهور والإسرار.

ولو فاته صلاة بالليل فقضاها بالنها، أو بالنها فقضاها بالليل، فهل يعتر في الجمهور والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء.

وفي وجهان لصحابنا: أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء.

ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجمهور، فصلىُه صحيح، ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهر.

(١) أقول:

* ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في محل الجمهور، والدليل عليه: نقلُ الخلف عن السلف.

* ويستحب للمأمون أن يسر، لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات إليه فهو كالإمام، وإذا جهر لا يمكنه الإنصات.

* ويستحب للمنفرد أن يجهز فيما يجهز فيه الإمام; لأنه لا ينزع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إليه فهو كالإمام.

إلا كانت امرأة لا تجهز في موضع فيه رجال أجانب؛ لأنه لا يؤمن أن يغلب بها.

* ويستحب أن يسر في محل السر، وإن فاته بالإسرار فقضاها في النها أسر، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

"إذا رأيت من يجهز بالقراءة في صلاة النها فأرْمُوه بألْبَعْرٍ.

وينقال: إن صلاة النها عجماء، ومن فاته بالنها فقواها بالليل جهراً.

اًه باختصار من المذهب ١٧٤/١

حد الجمهور: أن يسمع من يليه.

حد الإسرار: أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوضيح بينهما؛ أن يزيد على أدنى ما يسمع لنفسه من غير أن يبلغ بالزيادة إلى ساعتين يليه.

١٣١
تبنيه

وأعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو بأن يقوله بحيث يسمع نفسه، ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له، فإن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته، ولا غيرها من الأذكار إلا خلاف.

المرحب على السكتات

فصل) قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجههرة أن يسكت أربع سكتات في حال القيم:

١ - إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه، وليحرم المأمونون.

٢ - والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة.

٣ - والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمونون الفاتحة.

==

هذه حالة إن أمكنت فهي المرادة في نافلة الليل، وإذا فالمراد بالتوسط فيها الإسرار تارة، والوجه أخرى:

فائدة

كان عليه الصلاة والسلام، يجهز بالقرآن في الصلاوات كلها، وكان المشركون يؤدونه، ويسبون من أنزله، وانزل عليه، فانزل الله تعالى:

فِوَلَأْ تَجْهَرُ لِصَلَايْكَ وَلَا تَخْفَفْ بِهِ، أَيْ لا تجهز بها كلها، ولا تخافت بها كلها، وإن يبن ذلك سبلاً بأن تجهز بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار. 

اهـ شرقاوي على التحرير

١٣٢
التأميمـت

فصل: يستحب لكل قارئ، كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين.

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة.


وقال آبائي أبو يزيد:

هو قوة للدعاء واستنزال للرحمة، وقيل غير ذلك.

وفي آمين: لفظات، قال العلماء: أفصحها: آمين بالمد وتخفيف.

(1) أقول:

وين السكت بين التحريم والافتتاح، وبينه وبين الوعود، وبينه وبين البسمة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، إن قرأها، وبين آخرى والركوع، ليتميز آمين عن القراءة، والا فين آمين والركوع.

وكلها يقدر سبحانه الله إلا التي بين آمين والسورة بطولها الإمام، ويشتمل في سكونه هذا بذكر، أو قراءة وهي أولى، وسكتة لطيفة بعد فرغ السورة.

اهد من بشر الكريم ٧٦١/١
الميم، والثانية بالقصر، وهتان مشهورتان، والثالثة: آمن بالإمالة مع المد، حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي، والرابعة: تشدد الميم مع المد، حكاها عن الحسن والحسين بن الفضل قال:

ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، قال: معنا قاصدين نحن وكنت أكرم من أن تختبئ قداساً، هذا كلام الواحدي، وهذه الرابعة غريبة جداً، فقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام.

وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

قال أهل الفرقان:
حقها في العربية الوقف؛ لأنها بمسلة الأصوات؛ فإذا وصلها فتح النون لانتقاء الساكنين كما فتحت في أين، وكيف، فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الاية.

فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمن، وقد بسطت القول فيها بالشواهد.

وزيادة الأقوال في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات].

قال العلماء:
ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والماموم، والمنفرد. ويجهز الإمام والمنفرد بلفظ آمن في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر الماموم:
* والصحيح أنه يجهز.
* والثاني لا يجهز.
* والثالث يجهز إن كان جمعاً كثيراً، وإلا فلا.
* ويومن تأمين الماموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: 134
إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: أمين. فمن وافق تأمينه تأمين
الملاكية عفر الله لما تقدم من ذنبوه.
وأما قوله في الصحيح:
"إذا أمن الإمام فأمثوا" فمعناه إذا أرادتأمين.
قال أصحابنا:
وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترب قول المأموم بقول الإمام.
إلا في قوله أمين، واما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.
[فصل] في سجود التلاوة
وهو مما يتأكد الاعتنا به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة.
وأختلفوا في أنه أمر استحبام أم إجباب؟
 فقال الجماعير: ليس بواجب، بل مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وابن عباس، وعمر بن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم.
وقال أبو حنيفة رحمه الله:
هو واجب، واحتج بقوله تعالى: "فما لكم للاجتناب، وإذا قريت علىهم،
القرآن لا يسجدون" (1).
واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
"أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل، حتى إذا جاء السجدة

(1) من سورة الانشقاق: آية 21.
نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعية القابلة، قرأ بها حتى
إذا جاء السجدة قال:

يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم
يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر.

رواية البخاري.

ووهذا الفعل والقول من عمر - رضي الله عنه - في هذا المجمع دليل
ظاهرة.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر;
لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبًا كما قال بعده فلي أَلَّذِينَ كَفَّرُوا
يَكُونُونَ.  

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أنه قرأ على
النبي ﷺ والنجم فلم يسجد.

وثبت في الصحيحين:

«أَنَّهُ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسِحُهُ» (1).

(1) قال في بشرى الكرم 1/110.

يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، والساعم لآخر مسلم;
إذا قرأ ابنه آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي وقول: يا وَلِدًا أَمْرُ أَبَيْنَ آدم
بالسجود فسجد قُلْهُ الْجَنَّةَ، وأمرت بالسجود فغصي فَلِي النَّارَةَ.

ولخبر الشيخين:

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها
السجدة، فسجد وسبد معه، حتى ما بينه بعضًا موضعاً لمكان جهته.
وفي رواية لمسلم: في غير صلاة،

شروط السجود
1 - أن تكون مشروعة، بأن لا تكون محرجة كقراءة جنب مسلم بقصدها، ولا
مكروهة لذاتها، كقراءة في نحو ركوع.

136
فصول في نبأ حد السجود وجميعها.
أما عدها المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله وجاله أنهم أربع عشرة سجدة:

1 - في الأعراف.
2 - والرعد.
3 - والنحل.
4 - وسبحان.
5 - ومرم.
6 - وفي الحج سجدة.
7 - وفي الفرقان.
8 - والنمل.
9 - وآله.
10 - ورحم السجدة.

2 - وأن تكون مقصودة، لا كقراءة نائم وطائر معلم، وغير معنوي.
3 - وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، فلو قرأها إلا حفظاً واحداً حرم السجدة.

 وبتأكد السجود للمستمع إن سجد القاريء، ولا يسجد المسلم لغير قراءة نفسه إلا المأمون فيسجد إن سجد إمامه؛ إلا بطلت صلاته.

 وفيتكرر تكرار القراءة ولو في مجلس، وركعة؛ إلا أن قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد، فإن فعل بطلت صلاته.

9 - باختصار وبعض تصرف.
11 - والنجم.
12 - وإذا السماء انشقت.
13 - وناقراً باسم ربك.

وأما سجدة صَ فمستحبة، فليس من عزائم السجود: أي مُتآكَد أن يثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها".

هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله.

* وقال أبو حنيفة:

هن أم أربع عشرة - أيضاً - لكن أسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم.

* وعن أحمد روايتان:

* إحداهما كالشافعي، والثاني خَمْسَ عَشْرة زاد ص، وهو: قول أبي العباس بن شريخ، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

* وعن مالك روايتان:

* إحداهما كالشافعي، وآشرهما إحدى عشرة، أسقط النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، وهو قول قديم للشافعي، والصحيح ما قدمناه.

والاحديث الصحيح تدل عليه.

وأما محلها فسجدة الأعراف، في آخرها.

والرعد، عقيب قوله عز وجل: "الْفَلَدُونَ وَالْأَلْسَالِ".

والأصل: "ويقعون مَأْتِمَرُونَ".

وفي سبكان: "وَيَرْيَدَهُ خَشْوَهَا".

138
وفي مريم (عز و ✔)،

والأولى: من سجدتي الحج (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ).

والثانية: (وَأَفْسَكَ أَعْلَمَهُمْ لَمْ يُفْلِحُوا).

والقرآن (وَزَادُوهُمْ نُفْرَى).

والنمل (رَبُّ الْعَرْشِ الْمُتَنَبِّيِّرِ).

والم تزيل (وَهُمْ لَا يَشَكِّرُونَ).

وحَمْ (لَا يَسْتَمْعُونَ).

والنجم في آخرها.

وإذا السماء انشقت (لَا يَسْتَمْعُونَ).

واقرأ في آخرها.

ولا خلاف يبدع به في شيء من مواضعها إلا التي في حِم، فإن

العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه أنه ما ذكرناه أنها عقيب يسأمرون، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق بن راهوبه وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: (إِنَّكَ تُبَيِّنُ إِبَآءَهُ تُبَيِّنُ) حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلعت بن مصرف، وزبير بن الحرحث، ومالك بن أنس، واليث بن سعد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغ沃 في التهذيب.

وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبد من أصحابنا في كتابه

[الكشفة] في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى:

(وَعِلَّمَهُمَا آتَيْتَهُمَا وَمَاتَتَهُمَا) قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء.
وقال مالك: هي عند قوله تعالى: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، فهذا الذين نقله عن مذهبنا.
وهو مذهب أكثر الفقهاء غير معروف، ولا مقبول، بل غليظ ظاهر، وهذه كتاب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.
فصل: حكم سجود التلاوة حكم (1) صلاة النافلة في أشترات الطهارة

عن الحدث، وعن النياحة، وفي استقبال القبلة، وستر العورة.
فتحرم على من بدينه أو نحية نجاسة غير معفو عنها. وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم، وتحرم إلى غير القبلة إلا في السفر، حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، وهذا كله متفق عليه.

الرفيق على سبيل (اص)

فصل: إذا قرأ سجدة «ص»، فمن قال: إنها من عزائم السجود.
قال: يسجد سواء قرأها في الصلاة، أو خارجها كسائر السجادات.
وأما الشافعي وغيره ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا:
إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود: لأن النبي ﷺ سجده فيها كما قدمناه؛ وإن قرأها في الصلاة لم يسجد، فإن سجده وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو؛ وإن كان عالماً.
فالم الصحيح: أنه تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها.
فبطلت؛ كما لو سجد للشكر، فإنها تبطل صلاته بلا خلاف.
والثاني لا تبطل، لأن له تعلقاً بالصلاة.
ولو سجدم إمامه في (ص) لكونه يعتقدها من العزائم، والمأمون لا

(1) الحكم الثاني هو خير عن الأول فانبه.
يعتقد فلا يتبعه؛ بل يفارقه أو ينتظره قابلاً، وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟
في وجهان: أظهرهما أنه لا يسجد(1).
[فصل] فيمن يسن له السجود.
اعلم أنه يسن للقارئ المظهر بالمنا، أو التراب، حيث يجوز، سواء
كان في الصلاة أو خارجا منها، وسن للمستمتع.
ويسن أيضا للسامع غير المستمع؛ ولكن قال الشافعي:
لا أؤكد في حقه كما أؤكد في حق المستمع، هذا هو الصحيح.
وقال إمام الحرمين من أصحابنا:

(1) أقول:
ويستحب سجود الشكر في قراءة آية ص في غير صلاة للإتباع وشكرًا على قول
نوبة سيدنا داود، من خاطر خطر له، وهو أنه إن مات ويزهر في الغزو، ينحاز يزوجه،
وقد كان مباحًا، إلا أن مقامات الأبناء، تأبي مثل ذلك.
والتحقاق: أنها ليست لمحص الشعر، ولا لمحسن التلاوة؛ بل هي سجدة شكر
وسببها التلاوة.
ولا تصح إلا بنية الشكر وحده، فلو نوى بها الشعر والتلاوة لم تنعقد.
فقد سجدى فيها - أي في الصلاة - عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان
تابعاً لإمامه.
أما النامي والجالح - ولو مخالفًا لنا - فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو.
ولو سجدها الإمام الذي يراها في الصلاة لم يتابعه ينقض فقهه أو ينتظره وهو أفضل.
قال في التحفة:
إذا قلت: فبماذا هذا العملة بطعنة الإمام؟
قلت: لا منفعة لأن محمد فيما يرى الإمام جنله في الصلاة.
ومن ثم قالوا: يجوز الانتقاء بحفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ إذ جنس
القصر جائز عندنا؛ نعم يسجد للسهو لسجود الإمام لذلك لأنه مبطل في اعتقاد الإمام،
واغتفر لما مر فكان كالساهي.
اهم انظر بشري الكريم 113/1
لا يسجد السامع، والمشهور الأول. وسواء كان القاريء في الصلاة،
أو خارجاً منها، يسن للسامع والمستمع (1) السجود، وسواء سجد القاريء، أو
لا، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي لا يسجد المستمع
لقراءة من في الصلاة (2).

وقال الصيدلياني من أصحاب الشافعي:
لا يسن السجود إلا أن يسجد القاريء، والصواب الأول.
ولا فرق بين أن يكون القاريء مسلماً بليغاً متطنراً رجلاً، وبين أن
يكون كافراً، أو صبياً، أو محدثاً، أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، ويه
قال أبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا:
لا يسجد لقراءة الكافر، والصبي، والمحدث، والسكرين.

وقال جماعة من السلف:
لا يسجد لقراءة المرأة؛ حكاه ابن المنذر عن قتادة، ومالك،
وإسحاق، والصواب: ما قدمنا.

[فصل] في اختصار السجود.

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد. حكى ابن المنذر عن الشعبي
والحسن البصري ومحمد بن سيرين والخنيفي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا
ذلك.

(1)فرق بينهما أن الأول يكون بقصد وبدون قصد، والثاني لا يكون إلا
بقصد.
(2)بسن السجود للقاريء والمستمع له سواء كان القاريء في الصلاة، أم لا.
وفي وجه شاذ: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة.

142
وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور.
أنه لا بأس به، وهذا مقتضى مذهبه(1).

أهتم عامّة

[فصل] إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه.
فلم ترك سجود التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن

(1) قال المؤلف رحمه الله تعالى - في كتابه الروضة 323/1:
ولو أراد أن يقرأ آية، أو آيات فيهما سجدة، ليسجد فلن قرأ فيه كلاماً لأصحابنا،
وفي كراهته خلاف للسلف أوضحته في كتاب «آداب القرآن» أي كتابنا هذا.
ومقتضى مذهبه: أنه إن كان في غيّر الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غيّر
الصلاة، لم يكن؛ وإن كان في الصلاة، أو في وقت كراهيته، ففيه الوجهان فيمن دخل
المسجد في هذه الأوقات لا غرض سوى صلاة التحية.
والأصح: أنه له الصلاة.
هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود؛ فإن تعلق فلا كرامة
مطلقًا قطعاً.

لهذا أحبب أن أضيف لهذه الموضوع مسائل قد ذكرها في الكتب المذكورة

فأقول:

 pelo قرأ آية سجدة في الصلاة، فلم يسجد وسلم، يستحب أن يسجدما ما لم
بطل الفصل.
 pelo سجد للصلاة قبل بلوغ السجدة ولم يحرف، لم يصح سجوده.
 pelo سجد للصلاة قبل بلوغ السجدة ولم يحرف، لم يصح سجوده.
 pelo قرأ بعد السجدة آيات، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل.
 pelo قرأ سجدة، فسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى، لا يسجد ثانياً.
 pelo إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحب تأخير السجود إلى فراغة من
الصلاة.
 pelo وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة أن يترك السجود لما فيه من كلفة
النزل عن المنبر والصعود.

أقول: وهي فروع نفيسة ومفيدة جداً قلما تجدها في كتاب. كتب محمد.

١٤٣
فعل مع العلم بطلت صلاته، وإن كان قد هوى لسجود التلاوة ثم بدأ له ورجع إلى القيام جاز.

وأما إذا أصغي المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة، فإن كان إمامًا فهو كالمنفرد.

وإذا سجد الإمام للتشوية نفسه، وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يسجد الإمام لم يجز للمأموم السجود، فإن سجد بطلت صلاته، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتاكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهُو معدوم في تخلقه ولا يجوز أن يسجد.

ولو علم والإمام بعد في السجود وجب السجود، فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام رأسه وهو في الهو يرفع معه ولم يجز السجود.

وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الوضع إلى السجود، لسرعة الإمام و بطء المأموم، يرفع معه ولا يسجد.

وأما إن كان المصلي مأمومًا، فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير إمام، فإن سجد بطلت صلاته، وتكره له قراءة غير إمام.

[فصل] في وقت السجود للتلاوة.

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها.

فإن أخر ولم يطَل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود، فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور، كما لا تقض صلاة الكسوف.
وقال بعض أصحابنا:
فيه قول ضعيف أنه يقضي كما تقضي السنن الرائبة: كسنة الصح، والظهر، وغيرهما.

فأما القاريء أو المستمع إن كان محدثًا عند تلاوة السجدة، حتى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون: بأنه لا يسجد.
وقيل يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراخ من الصلاة، والاعتقاد في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

تكرار السجدة
[فصل] إذا قرأ السجادات كلها، أو سجادات منها في مجلس واحد,
سجد لكل سجدة بلا خلاف.
فإن كرر الآية الواحدة في مجلس، سجد لكل مرة بلا خلاف.
فإن كررها في المجلس الواحد، نُظر: فإن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه:
1 - أصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توقيه حكم الأول.
2 - والثاني يكفيه سجدة الأولى عن الجميع، وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قال صاحب العدة من أصحابنا: وعلى الفتوى. واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا.
3 - والثالث إن طال الفصل سجد، ولا فتكيه الأولى.
أما إذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فيه
كل مجلس الواحد، يكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين
فكل مجلسين فيعيد السجود بلا خلاف.

١٤٦

حال الركوب
[فصل] إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد
بالإيام.

هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد،
أحمد، وزفر، وداود وغيرهم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد.

والصواب: مذهب الجمهور، وأما الراكن في الحضر فلا يجوز أن
يسجد بالإيام.

قاعدة
[فصل] إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد؛ بخلاف ما
إذا قرأ في الركوع، أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل
القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد
لتلاوته، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

[فصل] لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو قسر آية
سجدة. وقال أبو حنيفة يسجد.

[فصل] إذا سجد المستمع مع القارئ، لا يرتبط به، ولا ينوي
الإقتداء به، وله الرفع من السجود قبله.
قائرة
[فصل] لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويستجد إذا قرأها(1).

وقال مالك:
يكره ذلك مطلقًا. وقال أبو حنيفة:
يكره في السرية دون الجهرية.

لطيفة
[فصل] لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهيِّي عن الصلاة فيها، وله قال الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين.

(1) إلا إذا قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلوة، بقصد السجود فقط فلا يسجِد، بل يحرم حينئذ لعدم مشروعية؛ ولأنه مرازمة للشرع، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن تعدى وعلم بعدم مشروعية؛ لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تغذيًا.

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبيات القراءة، أو الصلاة فلا بطلان ولا كراهة لمشروعية حينئذ، ولو قرأها في غير وقت كراهة، وغير صلاة بقصد السجود فقط، يسجد وهو ظاهر التحفة، ونقله في النهاية عن النروي والأنوار ولم يعقبها.

ونقل عن شيخ الإسلام وغيره.

ولافرق في حمرة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين آلم تنزيل وغيره في صحيح الجماعة وغيره.

واستنذ الأركي آل تنزيل في صبح الجماعة.

أهتم من بشرى الكريم

قوله: وهو كلام نفس وتفصيل دقيق فتمسك به واحفظه.
وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

**مرقة**

[فصل] لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جمahir العلماء: السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله:

يقوم مقامه(1)، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

وأما العاجز عن السجود فويمه إليه كما يويم لسجود الصلاة.

[فصل] في صفة السجود.

اعلم أن الساجد للتلاوة له حلالان:

١ - أحدهما أن يكون خارج الصلاة.

٢ - والثاني أن يكون فيها.

أما الأول:

إذا أراد السجود نوى سجود التلاوة، وكبّر للإحرام، ورفع يديه جذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة.

ثم يكبر تكبير أخر للهوي إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط تكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ففيها ثلاثة أوجه لصحابنا:

(1) لكن ينبغي أن ينوي فيندرج مع الركوع وفيه فضحة. كما فهمته من أحد علماء الهند من الأئمة في الحرم النبوي. اهـ محمد.

١٤٨
أظهرها، وهو قول الأثريين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها.

والثاني أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني.

والتخلي ليست مستحبة، والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائماً كبك الإحرام في حال قيامه، ثم يكفر للسجود في انحاطاته إلى السجود.

وإن كان جالساً فقد قال جماعات من أصحابنا: يستحب له أن يقوم فيكفر للإحرام قائماً، ثم يهوي للسجود كما إذا كان في البدع قائماً.

ودليل هذا: القياس على الإحرام والسجود في الصلاة.

ومن نص هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسن، وأصحابه صاحب النتاهي، والتهذيب، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي، وحكاية الإمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد، ثم أنكره وقال:

لم أر لهذا أصلاً ولا ذكرًا، وهذا الذي قاله الإمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي، ولا عن يقتدي به من السلف، ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا(1) والله أعلم.

(1) أما شروطه: فيقتني إلى شروط الصلاة: كظهارة الحدث، والنحو، ومستر العورة، واستقبال القبلة، وما كيفيةه:

فله حالان: حال في غير الصلاة، وحال فيها.

149
ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والنسبيح.
أما الهيئة فينبغي أن يضع بديه حذو منكبه على الأرض، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجها من كمه، ويباشر المُصلى بها، ويجافر مرفقية عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً، فإن كانت امرأة أو ختى لم يجاف.

ويرفع الساجد أسافله عن رأسه، ويمكن جهته وانفه من المُصلى، ويضمن في سجوده.

الفأول: ينوي ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبه، كما يفعله في تكبير الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر آخره للهوي من غير رفع اليده، ثم تكبر الهوي مستحب ليس بشرط، وفي تكبير الافتتاح أوجه: أصحها: أنها شرط.

والمستحب: أن يقوم وينوي قائماً ويكبر ثم يهوي إلى السجود من قيام، وأنكره:

الإمام الحرميين وغيره:
قال الإمام:
لم أر لهذا ذكرًا، ولا أصلًا، وهذا الذي قاله الإمام هو الأصول، فالم يذكر جمهم أصحابنا: هذا القيم، ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به، فالاختيار تركه. اهد
الروضة 1/371 باختصار.

(1) أقول:
ويستحب أن يقول في سجوده: دسجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه
وبصره بحولته وقوته.
وأن يقول: اللهم اكتب لي بها عندك اجراً، واجعله لي عندك ذخراً، وضع عن
بها وزراً وابلها مني كما بينتها من عبدي داوذ عليه السلام.
لما روي عن ابن عباس: رضي الله تعالى عنهما: أن رجلا جاء إلى النبي
قال:
با رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم، كأنى أصلي خلف شجرة، وكأنى
قرأت سجدة، فسجدت فرأيت الشجرة تسجده، فسمعتها وهي ساجدة.

تقول: إلخ.

150
وأما التسبح في السجود، فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في
سجود الصلاة، فيقول ثلاث مرات سبحة ربي الأعلى، ثم يقول:
«اللهُمَّ لَكَ سَجَدَتْ، وَبِكَ أَمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْ وَجَهِي لِلَّذِي
خَلَقَ وَخَلَّقَ صَوْرَتَهُ، وَشُفَّعَ سُمَعَةٌ وَبَصَرَهُ، بِحُبِّهِ وَقُوِّهِهِ، تَبْارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الخَالِقِينَ».

ويقول: سهوُ قدوسُ رَبُّ الملائكة والروح.

فهذا كله مما يقوله المصلح في سجود الصلاة قالوا:

ويستحب أن يقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي
عندك ذكرًا، وضع علي بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود.

وهذا الدعاء خصيص بهذا السجودفينغ ين تكَّفَّل عليه، وذكر
الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه [التفسير] أن اختيار الشافعي رضي الله
 عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول: «سبحت مرتين إن كان وعْدَ رَبِّي
لمَّا قَدْ عَيْنَا»(1) وهذا النقل عن الشافعي غريب جدًا، وهو حسن.

فإن ظاهر القرآن يقضي مدح قائله في السجود، فيستحب أن يجمع
بين هذه الأذكار كلها، ويدعو بما يريده من أمور الآخرة والدنيا.

إذن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبح، ولو لم يسبح بشيء
أصلا حصل السجود كسجود الصلاة.

قال ابن عباس:
فقرأ النبي ﷺ سجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة.
قال النووي في المجموع 4/244: رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن.
انظر الروضة للمؤلف 322/1

(1) من سورة الإسراء: آية 108.
ثم إذا فرغ من التسبح والدعاء رفع رأسه مكبراً وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

1 - أصحهما عند جماع أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنازة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم.

2 - والثاني لا يفتقر ككسود التلاوة في الصلاة، ولأنه لم ينقل عن النبي ذلك.

فعلما الأول هي يفتقر إلى الشهد؟

وفي وجهن أصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام.

وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول في الشهد والسلام ثلاثة أوجه:

1 - أصحها أنه لا بد من السلام دون الشهد.

فعلى الأول هل يفتقر إلى الشهد.

2 - والثاني لا يحتاج إلى واحد منهما.

3 - والثالث لا بد منهما.

* ومن قال من السلف يسلم:

محمد بن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وإسحاق بن راهويه.

* ومن قال لا يسلم:

الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم التخمي، ويحيى بن وثاب، وأحمد.
وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة.

والحال الثاني:

أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا:

لا يكبر للسجود ولا للرفع، والمعروف الأول.

وأما الأدب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إمامًا فإن النبي عليه الصلاة والسلام ي (_) لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال الأئمة أنهم يتعذر التطويل.

ثم إذا رفع من السجود قام، ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف.

وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها، ومن نص عليها القاضي حسين، والبغوي، والرافعي.

هذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحب جملة للاستراحة، عقب السجدة الثانية من الركعتين الأولى في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات.

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانصباب قائماً.

والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جازه.

(1) هذه فحصة مانتهِم

وشروطها كشروط الصلاة: من الطهارة، وسير العورة، واستقبال القبلة ودخول =

103
الوقت - وهو هنا قراءة الآية حتى أخرى - ولا بد من عدم الفصل، بين قراءة الآية والسجود - ما لم يذكرها وإلا رجب قضاها - وعدم الإعراس عنها؛ فإن أعرض فاته:

EARLY ERRORS

وأركانها خارج الصلاة: النية بأن يقول: نوبت سجود التلاوة وإن لم يعين سابقًا، ونبذ تلفظ بها، وتكبير تحرم كصلاة، وندب رفع يده معها لا القيام، أي لا يندب لها القيام، بل هو مباح، وسجود.

ولأن يكون بلا رفع يديه للهوي، فإن أقتصر على تكبير، ونوى التحريم فقط صح كصلاة، وأن يكون المرفع من السجود، والسلام، والترتيب، لا الشهيد، لكن لو أتي به لم يضر.

وأركانها في الصلاة: النية، والسجود.

ولا يرفع يديه فيها، ولا يجلس بعد الاستراحة، وياسم أن ينصب عنها قائماً، ثم يركع إذا أراد الركوع، والأحب أن يقرأ شيئاً من القرآن قبل الركوع، ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود؛ فإن قرأ بقصد ذلك، وسجد بطلت الصلاة، نجمة الأركان أربعة:

* النية
* تكبرة الإحرام
* والسجدة
* السلام.

وأما الرفع من السجود، فواجب لإنمام السجود.

سجود الشكر:

فهو سنة وسبب هجوم نعمة، أو اندفاع نقدة.

أما النعمة المستمرة كالعافية فلا يتجلى ذلك...

وأحكام سجدة الشكر، كأحكام سجود التلاوة، غير أنها لا تفعل في الصلاة، فإذا فعلها في الصلاة، حرمته وبطلت صلاتها إذا علم بالتحريم.

وإذا تعذب أصعبه بتعدد النعم كفاء سجود واحد.

فهذه أحكام جيدة ومفيدة من مصارف مختلفة، فتمسك بها، وأفهم مضامينها فإنها نافعة فالأيدي تنجدها في كتاب:
فصل [في الْفَضْلِ عَلَى الْمُفْتَحِ الْعَلَامَ] في الخطبة

علم أن أفضل ما كان في صلاة، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة، أفضل من تطويل السجود وغيره.

1) قال الإمام الجردنى في كتابه فتح العلائم: "هو من تحقيقتنا والحمد لله.
ورأيت بهامش الشرقاوي، أن تطويل القيام، أفضل من تطويل غيره: كالسجود، حيث تساوي الزمان، لقوله عليه الصلاة والسلام: 
أفضل الصلاة طول الفنون، أي القيام رواه الإمام أحمد في سنده والإمام مسلم.
في صحيحه والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه.
ويحتم يكون تطويل القيام - حيث تساوي الركعة منه، ركعتين من غيره - أفضل من تكرير الركعات كما في المجموع وهذا لا ترد فيه.
وأما نفس القيام: فهل هو أفضل من تكرير الركعات أم لا؟ فقال بعضهم: عشرون ركعة من قعود، أفضل من عشر من قيام لما فيها من زيادة الركوع وغيره.
وقال بعضهم كالزركشي:
بالعكس لأن القيام أشق، ويدل له الحديث المتقدم: لأن أفضلية تطويله، دليل على أفضليته من حيث ذاته.
وهذا هو المعتمد، وإن دل حدث:
ومن صلى قاعداً فله نصف آجر القائم على النساوي؛ لأنه مطعون في سنده، بل قيل: ينسخه كما قاله ابن حجر فراجعه.

الحرف

قال الشيراملي على الرمي:
والكلام في النقل المطلق أم غيره: كالروابط، والوتوبر، فالمحافظة على العدد المطلوب أفضل.
ففعل الرب إحدى عشرة ركعة في الزمن القصير، أفضل من فعل ثلاثة مثلًا في قيام يزيد على زمن ذلك العدود، لكون العدد فيما ذكر بخصوصه، مطلوباً للشارع.
أقول: وهو تقسيم جيد ومفيد قلما تجدوه في كتاب. كتب محمد.

150
وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح.

ولاء كرائية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه، وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا: هي دراسة اليهود فغير مقبول ولا أصل له.

ويختار من الأيام: الجمعة، والأثنين، والخميس، ويوم عرفة، ومن الأعشار: العشر الآخر من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهر رمضان.

أدب رقيق

[فصل] إذا ارتقى على القارئ ولم يدر ما بعد الموضوع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره، ف ينبغي أن يتأكد بما جاء عن الله بن مسعود، وإبراهيم الخضي، و بشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم. قالوا: إذا سأل أحدكم آخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت، ولا يقول كيف وكذا وكذا فإنه ليس عليه?


وهل أن يقول: الله تعالى يقول كذا، ولا كرامة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عمله السلف والخلف.

وروي ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر الابن المشهور قال:

لا تقولوا إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا إن الله تعالى قال.

156
وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة، وفعلته الصحابة، ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى:

«وَلَهُمَا لَهَا الْحَقُّ وَهُوَ أَكْبَرُ» (النور: 10).

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقول الله سبحانه وتعالى: {من جاء بالحسنة فلم يعصر أمثلاً لها} (الأنعام: 18).

وفي صحيح البخاري في باب تفسير:

«لن نُنَالُوا الْيَوْمَ حَتَّى نَتَفَقَّوْا وَمَا تَجْعَلْنَى مَعَنِى مَاَّثَلَّتْنَا» (الأنعام: 18). فقال أبو طلحة: با رسل الله ﷺ إن الله تعالى يقول: {لن نُنَالُوا الْيَوْمَ حَتَّى نَتَفَقَّوْا وَمَا تَجْعَلْنَى مَعَنِى مَاَّثَلَّتْنَا}} فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي ﷺ.

وفي الصحيح عن مسروق - رحمه الله - قال تعالى: {وَلَقَدْ رَأَاهُ الْأَفْقِيَّ} (الأنعام: 18).

قالت ألم تسمع أن الله تعالى يقول: {لَاتَبْدِلُكَهُ اللَّهُ الَّذِي أَضْرَبْتَ وَهُوَ بِذِرْكِ} (الأنس: 18).

أو لم تسمع أن الله تعالى يقول:

{وَمَا كَانَ لِيَسْتَرِيقُنَّ يَكْيِمُهُهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيَا أَوْمِن وَرَآئِي جَعَابٌ} (الآية، ثم

____________________

(1) من سورة الأحزاب: آية 4.
(2) من سورة الأنعام: آية 160.
(3) من سورة آل عمران: آية 92.
(4) من سورة التكوين: آية 23.
(5) من سورة الأنعام: آية 103.
(6) من سورة الشورى: آية 51.

157
قال في هذا الحديث: الله تعالى يقول: (۹۹) ثم
قالت: والله تعالى يقول: (۹۹) قل لا يعلم من في السماوات والأرض إلا الله
(۱۰۰) ونظره هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر. والله
أعلم.

[فصل في أداء الفجر وما يتقدمه فيه من مسائل]

* ۱ - الأول في وقته:
قد تقدم أن الختم اللقائي، وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه
قبل يستحب أن يكون في ركعتي سنة الفجر، وركعتي سنة المغرب، وفي
ركعتي الفجر أفضل.

وأيضاً يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور، ويستحب ختمة
آخر في آخر النهار في دور آخر.

وأما من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين،
فيستحب أن يكون ختمتهم أول النهار، أو في أول الليل كما تقدم، وأول
النهار أفضل عند بعض العلماء.

* ۲ - المسألة الثانية:

يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يومًا نهي الشرع عن
صيامه، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح
أن طلحة بن مطرف، وحبيل بن أبي ثابت، والمسبب بن رافع
التابعين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين، كانوا يصبحون في اليوم الذي
يختمون فيه القرآن صيامًا.

(۲) من سورة النمل: آية ۲۶.

(۱) من سورة العائلة: آية ۷۷.

۱۰۸
3 - المسألة الثالثة:

يتحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً، فقد ثبت في الصحيحين:

"أن رسول الله ﷺ أمر الخويصر بالخروج يوم العيد ليشهدن الحَيْر ودعو المسلمين".(1)

وروى الدارمي وابن داود بإسنادهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يجعل رجالاً يراقب رجالاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك.

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أسس رضي الله عنه. قال:

كان أسس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

وروى بأسانيده الصحيح عن الحكَم بن عبيدة التابعي الجليل قال:

قال:

أرسل إلي مجاهد وعبتة بن لبابة فقالا: إن أرسلنا إليك، لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن.

وفي بعض الروايات الصحيحة، وأنه كان يقول:

إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال:

(1) فالعيد: كان عليه الصلاة والسلام يصليه في المصلَي، وهو خارج المدينة كالحراء، والمصلَي: ليس له حرمية المسجد، ولذا كانت الخُيْصُ بشهادته. كتبه محمد.
كأنوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة.

* المسألة الرابعة:

الدعاء مستحب عقب الختم استجابةً متاكدةً لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

وروي الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال:

"من قرأ القرآن ثم دعا آمنًا على دعائه أربعة آلاف ملك" (1).

ويتبقي أن يبلغ في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكون في ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاء أمورهم.

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده أن عبد الله بن المبارك - رضي الله عنه - كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات.

وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله:

* اللهم أصلح قلوبنا، وأزل عيوبنا، ونُولًا بالحسنى، ورُضِينا بالتقوى، واجمع لنا خير الآخرة والأولى، وارزقنا طعامك ما أبقِينَا.

* اللهم يسرنا إلي السر، واجبتنا العصر، وأخذنا من شرٍّ أنفسنا وسبيتٍ أُمُمَّنا، وأخذنا من عذاب النار، وعذاب الغرب، وفترةً المحيي والمحميات، وفترةٍ المسيح الدجال.

* اللهم إننا تкалُك الهدي، والقوي، والغافق، والغاني.

* اللهم إننا نستدعِك أدياننا، وأبداننا، وخواتيم أُمُمَّنا، وأَنشِنا وأهلنا، وأحبابنا وسائر المسلمين جميعًا ما أنعمت علينا وعليهم مِن أمرِ الآخِرَة والذِّنَب.

(1) رواه الدارمي في سنة 271/1 عن حميد الأعرج وهو أحد التابعين الثقات.
اللهُمَّ إنَّا نَسَكَلَ العَفُوَّ والعاَفِيَةُ في الدينِ والذُّنِّي والآخرةِ، واجْمِعْ بينَنا وَبيِّنَ أَحْبَابِنا فِي دَارٍ كَراَمَتِكُ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ.

اللهُمَّ أُصْلِحْ وِلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفْقُهُمْ لِلْعَدُلِ في رَعايَاهُم، والإحسانِ إلَيْهِم، والشَّقَّةُ عَلَيْهِم، وَالرَّفِيقُ بهاِمَ وَالإِعْتِناَءِ، وحِبِّهم إلى الرعية بِمصالحهم، وحِبّ الرعية إلَيْهِم، وَوَفْقُهُم لِصَرَاطِهِم السَّقِيمِ، وَالعمَل بِوُظَافِهِ دِينِكَ القُرْؤِ.

اللهُمَّ الطَّفِلُ بعَدْكِ سَلَطَانًا، ووَفْقُهَ لِمصارِح الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وحِبَّه إلى رعِيَةِه، وحِبِّ الرعية إلَيْهِ، وَيَقُولُ بَقِيَ الدَّعُوَاتُ المَذكُورةُ فِي جَمِيلَ الوُلَاةِ وَيِزَادُ:

اللهُمَّ ارْحَمْ نَسْبَهِ وَبَلَادَهُ، وَصَن أَنْبَاعُهُ وَأَجْنادِهِ، وانثْرِه عَلَى أُعْدَاءِ الدُّنْيَا وَسَأَرِ المُخَالَفِينَ، ووَفْقُهَ لِإِزالةِ المَنْكَرِ، وِإِظْهَارِ المَحَاسِنْ، وَأَنْوَاعِ الخَيَاتِ وَزَدَ الإِسْلاَمْ بِسُبْحَانَهُ وَأَعْرِه وَرُعِيه إِغْزَاٰ بَاهِرًا.

اللهُمَّ أُصْلِحْ أحَوالَ المُسْلِمِينَ، وْأَرْضِخَ أَشْعَرَهُمْ، وآمِنْهُم فِي أُوْطَانِهِمْ، وَأَقْضَ دُيوْنِهِمْ، وعَفَافِ مُرَضَّاهُمْ، وانثْرِ صُدُورِهِمْ، وْسَلِمْ غَبَابِهِمْ، وَفَلْكُ أَسْرَاهُمْ، وَأَشْفُ عُظْمَ قُلُوبِهِمْ، وْأَلْفُ بينِهِمْ، واجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَالحِكْمَةَ، وثَبِّتْهُمْ عَلَى مَلَأِ رَسُولِكَ خِلْقً، وأُوزِعْهُمْ أَن يَقُولُوا بِثَبَاطِكَ الَّذِي عَادِهِتَهُمْ عَلَيْهِ، وانْصِرُوهُمْ عَلَى عَذُوَك وَعَدوُوْهُمْ، إِلَّا الْحَقِّي، واجْعَلُنا مِنْهُمْ.

اللهُمَّ اجْعِلْهُمْ أَمْرِنَ بِالْعَارِفِينَ فَاعِلِينَ بِهِ، ناهِينَ عَنَ المَنْكِر مَجِينِينِ لَهُ مُحَاكَفِيْنَ عَلَى حُدُودِهِ، قَائِمِيْنَ عَلَى نَاعِيْكَ مُتَّناَقِيْنَ مُتَّنَاصِيْهِنَّ.

اللهُمَّ صِنِّعُهُم في أَقوَالِهِمْ، وَأَفْغَأْلُهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَيُفْتِحَ دَعَاهُ وَيَخْمَهُ بِقُوَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يَوْمَيْ نِعْمَه، وَيِكَافِيْهُ مَزِيدًا.
اللهُمَّ صَلِّ وَسُلّمُ عَلَى سَيِّدَنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمٍ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمٍ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

5 - المسألة الخامسة:

يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختمة، فقد استشهد السلف، واحتجوا فيه بحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

"خير الأعمال النخل والرحلة".

قيل وما هما؟

قال: افتتاح القرآن وَخَتَمُهُ(1).

(1) وروى الترمذي 8/144 وضعفه:

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله تعالى؟

قال: الحال المرتحل.

قيل: وما الحال المرتحل؟

قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كُلْمَا خَلَّلَ ارْتَحَلَ.

وفي رواية:

أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟

قيل: الحال المرتحل.

قال: وما ذلك؟

قال: الحال المفتح. وهو الذي يختم القرآن بتحليته، ثم يفتحه التلاوة من أوله، شبهه بالممسار يبلغ المنزل، فحل فيه، ثم يفتح سيرته: «أي يبدؤوه، وكذلك قراء أهل مكة، إذا ختموا القرآن بالتلاوة، ابتغوا وقرؤوا الفاتحة، وحمس آيات من أول سورة البقرة، إلى أَوْلَىٰ كُلٌّ هُمْ مَيْتُونِ» ثم يقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل «أي ختم القرآن وابتدأ بأوله، ولم يفصل بينهما بزمان».

أحمد ابن الأثير
الباب السابع
في عادات الناس كلهم مع القرآن

تُبْ في صيام مسلم - فدل الله عنه - عند يوم القدر - على الله
قال: إن النبي ﷺ قال:
"التبيلة الشامخة؟
قال:
1 - الله.
2 - وليت الله.
3 - سيئته.
4 - ورثة السماوات.
5 - وحامتهم.
قال: أقاموا الله وسواه.

النصحة لكتاب الله تعالى هي: الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله،
لا يشبه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسره، ثم
تعظيمه، وتلاوته حتى تلاوته، وتحسينها، والخشوع عنها، وإقامة حروفه

163
في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفيين، وتعرض الطاغين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وفهم علومه وأمثاله، والاعتناء بمساوعة، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم بمسبابه، والبحث عن عمومه، وخصوصه، وناسخه، ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصبه.

٤٠٠٤

[فصل] أجمع المسلمين على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيله، وصبانه.

وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا مما أجمع عليه، أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد، وهو: عالم بذلك فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله:

أعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو شيء منه أو سبها، أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه: من حكيم، أو خير، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبت، وهو: عالم بذلك، أو يشك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وذلك إذا جحد النزوة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر.

ثنيه

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن - المثلو في الأقطار، والمكتوب في الصحف الذي يأبدي المسلمين، مما جمعه الدفتان، من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قبل أمور الناس - كلام الله، ووحيه المتعليم، على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا فقاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشمل عليه
المصحف الذي وقع فيه الإجماع، وأجمع على أنه ليس بقرآن عامداً لكل
هذا فهو كافر.

قال أبو عثمان بن الحذاء:
جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر.
وقد اتفق فقهاء بغداد على استتباع ابن شنبذ المقرئ، أحد أئمة
المقرئين، المتصدرين بها، مع ابن مجاهد، لقراءته وإقرائه بشواذ من
الحروف، مما ليس في المصحف.
وعقدوا عليه للرجوع عنه، والنوبة سجلاً أشهدوا فيه على نفسه، وفي
مجلس الوزير أبي بن مقة سنة ثلاث وعشرين وثمانية.

وأفتى محمد بن زيد فهم قال لصبي:
لعن الله معلمك، ومن علمنك، قال: أردت سوء الأدب، ولم أرد
القرآن.
قال: يؤدب القائل. قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل: هذا
آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

حكم تفسيره
[فصل] ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لعن ليس من
أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه(1).

(1) وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من
قال في القرآن برأيه فليثبتوا مفعلاً من النارة».
وفي رواية عنه أيضاً:
«من قال في القرآن بغير علم فليثبتوا مفعلاً من النارة».
وعن عبد الله النخسي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

165
وأما تفسيره للعلماء، ففائز حسن، والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلًا للتفسير، جامعًا للأدوات التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد فسره، إن كان مما يدرك بالاجتهاد: كالمعاني والأحكام الجلية، والخفية، والعموم، والخصوص، والإعراب، وغير ذلك، وإن كان لا يدرك بالاجتهاد: كالآمور التي طرقها النقل، وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله. 
أما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير؛ لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.

(1) من قال في القرآن يراه فأصاب فقد أخطأ. 

* وسلم أبو بكر رضي الله تعالى عليه: (وَفَكْرَهُوَابَا؟) فقال: وأي سماء نظري، وأي أرض تُعلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ 

* وقال أبو الدرباء رضي الله عنه: لا توقيح كله الفقه حتى تترى للقرآن وجوهاً كثيراً. 

* قال شيخنا الإمام رحمه الله تعالى: قد جاء الوعيد الشديد في حق من قال في القرآن يراه، وذلك فيمن قال: من قبل نفسه شيئاً من غير علم أهله.

انظر البغوي على الخازن 111 الفرض بين التأويل والتفسير.

* التأويل:

وهو صرف الآية إلى معنى محتمل، يوافق ما قبله وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة، من طريق الاستنباط، فقد رخص فيه لأهل العلم.

* وأما التفسير:

وهو الكلام في أسباب نزول الآية، وشأنها، وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوت من طريق النقل.

وأصله في اللغة من الفسر، وهو كشف ما غطى، وهو بيان المعاني المعقوفة، فكل ما يعرف به شيء ومعناه فهو تفسير وقد يقال: فيما يختص بمفردات الألفاظ وغيرها تفسير.

= 166
ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام:

1- منهم من يحتاج به على تصحيح مذهبه، وتقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

2- ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير، ويحتاج بآية من غير أن تظهر له دلالة لما قاله.

3- ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا يؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية، وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ، وإعرابها، وما فيها من الحذف، والاختصار، والإضمار، والحقيقية، والمجاز، والعوض، والخصوص، والتقديم، والتأخير، والإجمال، والبيان، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر.

ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها، بل لا بد من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر، أو على إزادة الخصوص، أو الإضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان...

وقيل: هو من النفسة: وهو الدليل الذي ينزل فيه الطبيب يكشف على علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن معنى الآية، وشأنها، وقصتها، وأما التأويل:

فاشتقاقه من الأول وهو الرجوع إلى الأصل. وهو: رد الشراء إلى الباء، والمراد منه بيان غايته المقصودة منه.

فالتأويل: بيان المعاني والوجه المستندة الموافقة للفظ الآية.

الفرق بين التأويل والفطر:

أن التفسير: يتوقف على النقل المسموع.

والتأويل: يتوقف على الفهم الصحيح والله أعلم.

יתי من تفسير الحاخام وهو كلام نفيس ومفيد

167
اللفظ مشتركاً في معان، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي (1)، وهو حرام، والله أعلم.

حكم المراء

فصل] يحرم المراء في القرآن، والجدال فيه غير حق، فمن ذلك أنه يظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحمله مجالس مذهبه، ويُنظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول. وإذا من لا يظهر له ذلك فهو معذر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«المراء في القرآن كفر».

قال الخطابي:

المراد بالمراء الشك.

* وقال: الجدال المشكوك فيه.

* وقال: وهو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها(2).

(1) أي بما سئن في ذهنه، وخطر بالله، من غير دراية بالأصول، ولا خبرة بالمنقول.

أي وقائع هواه الصواب دون نظر كلام العلماء، ومراجعات الوفيات العلمية، من غير أن يكون له وقف على لغة العرب، ووجه استعمالها من حقية ومجال، ومفصل، وعام وخاص، علم بأسباب نزول الآيات، والناسح والمنسوخ، وعرف لأقوال الآلية، وتأويلاتهم، فقد أخطأ في حكمه على القرآن بما لم يعرف أصله، وشهدته على الله تعالى بآن ذلك هو المراد.

(2) أقول: المراء صفة قبيحة من الصفات المرذولة، المبعدة عن الله المبعدة عن الإخوان، المقربة إلى الشيطان، ولا سببا في القرآن.
أدب السائل عنه

[فصل] وينفي لمن أراد السؤال عن تقديم آية كذا على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضوع ونحو ذلك، أن يقول ما الحكمة في كذا؟

أدب الناس عنه

[فصل] يكره أن يقول نسبت آية كذا؛ بل يقول أنيبها أو أسقطها، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

فنه إبداء للمخاطب، وتجهيل له، وطنع فيه، وفيه ثناء على النفس، وتركية لها بمزيد الغطاء والعلم.

ثم هو مشوش للعيش، فإذك لا تحاري سفينه إلا ويؤذيك، ولا تحاري حليما إلا ويُقيلك، ويحقد عليك.

وقد روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من ترك المرأة وسوق مبطن، بني الله له بيتا في رتب الْجَهَّة، ومن ترك المرأة، وهو مجوّح، بني الله له بيتا في أعلى الْجَهَّة".

ولا ينبغي أن يخدعك الشيطان ويقول لك: أظهر الحق ولا تدائم فيه؛ فإن الشيطان أبداً يستخرج الحقيقة إلى الشر في معرض الخمر، فلا تكن ضاحية للشيطان فيسخر بك.

إظهار الحق، حسن مع من يقبل منه، وذلك بطرق التصيحة في الخفية، لا طريق الممارسة.

والتوصية صفة وهيئة، يحتاج فيها إلى تلطف، وإلا صارت فضيحة وصار فسادها أكثر من صلاحها.

ومن خالص متوقفة العصر غلب على طبعه المراء والجدال، وعصر عليه الصمت.

وأعلم أن المراء سبب العمق عند الله، وعند الخليفة، انظر بداية البداية للإمام الغزالي هوـ والحمد للهـ من تحقيقنا فقد عرف المراء وشرحه شرحاً وافيًا. كتبه محمد.
لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل هو شيء نسي.
وفي رواية في الصحيحين أيضاً:
بنسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي.
وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنهاـ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال:
رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها وفي رواية في الصحيح:
كنت أنسنتها وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال:
لا تقل أسقطت آية كل أغلقت فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح فالأمانة على الحديث وهو جواز أسقطت وعدم الكراهية فيه.

حكم إضافة القراءة
فصل يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة الحائدة وسورة الأعام، وكدما الباقيء لا كراهية في ذلك.
وكره بعض المتقدمين هذا وقال:
ينقل السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا البوائي والصواب الأول:
فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله:
سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
قال ابن مسعود:
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وعنده في الصحيحين:
170
قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء والأخبار، وأقوال السلف

في هذا: أكثر من أن تحصر.

وفي السورة: لغتان الهمز وتركه والترك: أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، ومن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث.

حكم إضافة السورة
[فصل] ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو، أو قراءة نافع، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم. هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال:
كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلانان، وقراءة فلانان، والصحيح: ما قدمناه.

حكم سماع الطافر
[فصل] لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحَدٌ مِّنَ الشَّرِيكِينَ أَسْتَجَارَ فَأَجِدَ أَجَرَ ﴿ ويمنع من مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ قال أصحابنا: إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رجى إسلامه فوجهان:
* أصحهما يجوز رجاء إسلامه.
* والثاني لا يجوز، كما لا يجوز بيع المصحف منه، وإن رجى إسلامه. وأما إذا رأى أنه يعلم فهل يمنع؟ فيه وجهان.

حكم كتبه عليه روضاني
[فصل] اختلف العلماء في كتابة القرآن في إنه ثم يغسل ويسقي المريض.

171
قال الحسن ومجاجد وأبو قلابة والأوزاعي:
لا بأس به، وكرهه النحسي.
قال القاضي حسین والبغوي وغيرهما من أصحابنا:
ولو كتب على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها. قال القاضي:
ولو كان خشبة كره إحرقها.

حكم كتابة الحروس
[فصل] مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثواب بالقرآن وباسماء الله

 تعالى:

قال عطاء:
لا بأس بكتاب القرآن في قبلا المسجد.
وأما كتابة الحروس من القرآن，则 قال مالك:
لا بأس به إذا كان في قصة أو جلد، وخرز عليه.

وقال بعض أصحابنا:
إذا كتب في الحروس قرآناً مع غيره فليس بحرام؛ ولكن الأولى تركه;
لكونه يحمل في حال الحدث.
وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله، وبهذا أفتي الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله(1).

(1) قال العلماء الفقهاء ابن عابدين في حاشيته رحمه الله تعالى الجزء 5
فربع، والذي رأيته في المجته، النعمية المكرمة، ما كان بغير القرآن.
وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية.
قالوا:
وإذا النكرة المولدة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرء ما هو ولوه بدخله
سحر، أو كفر، أو غير ذلك.
وأما ما كان من القرآن من شيء من الدعوات، أي المائورة، فلا يأبَ.
وفي الشبه عن ابن الأثير:
العمران: جميع شيء وهي: خرزات كانت العرب تعلقها على أولاهم يقرون بها
العين في زعمهم وأبطالها الإسلام، والحمد لله؛ لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء
والشفاء، بل جعلوها شركاء لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكونية عليهم، وطلبوا دفع
الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه.
وفي المجتهد:
اختفى في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض، أو الملدوع الفاتحة، أو
كتب في ورق وجعل عليه، أو في طست ويشل ويسقي.
وهب باختصار
ناء و مخالب:
أقول: وما يجب التبته له، والحذر منه، ما يفعله بعض الدخلاء على الدين من
يضعون أن لهم صلة وثيقة بالسماء، وحالًا صادقة مع الله، لتفريق البعيد، وتبعد
القريب، وإيقاع الحب بين الزوجين بعد الانفصال، عن طريق هذه الحروز، حتى
أوصلهم أنفسهم الأمارة بكتب بعض الأسماء، مما تلقى منه شياطينهم، على ثدي
المرأة التي شعر عليها للبنين.
فحدث هنا ولا حرج عن الفتنة الهوجاء التي اندلعت في صفوف المسلمين
خصوصًا بعض النذّاج من النساء، والبطساط من الرجال، الذين استسلموا بأنفسهم
لأمثال هؤلاء الدجالين الذين لا يخشون الله مما يفعلونه، والذين أعطوا صورة سهية عن
أهل الصدق، حتى اختلط الحابل بالنابل، ولم يعلم الصادق من الفاجر.
ولكن، والحمد لله، للشريعة موازين دقيقة توزن بها الأعمال، كما وافق منها قبل
وما خالف يطرح به تحت الأقدام.
فحذار: ثم حذر من أمثال هذه الطرق التي لا تمت إلى الإسلام، بأي صلة.
واعظ كلمتي بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:
لست بالحب ولا الحب بتحديدٍ.
كتبه محمد

173
في النث الفعلي:
روى ابن أبي داود عن أبي خضعة الصحابي رضي الله عنه، واسمه وهب بن عبد الله وقيل: غير ذلك، وعن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهم كرهوا ذلك.

والمحترف: أن ذلك غير مكروه، بل هو سنة مستحبة.

فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها -:
"أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقلي أعوذ برب الفلاج، وقلي أعوذ برب الناس. ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، بدأ بهما على رأسه وجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات".

رواية البخاري ومسلم في صحيحهما.

وفي روایات في الصحيحين زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة - رضي الله عنها -:
"فلما أشتكي كنت يأمرني أن أفعل ذلك به".

وفي بعضها:
"كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات".

قالت عائشة - رضي الله عنها -:
"فلما نقل كنت أنشث عليه بهن وأمسح بيد نفسي لبركتها".

وفي بعضها:
"كان إذا أشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث" قال أهل اللغة:
النفث نفح لطيب بلا ريق(1). والله أعلم.

(1)

رَوَائِيَةَ الْعَلَمَاءِ وَالْمَهْمِيَّة

وفي هذه المناسبة رأيت أن أضيف لهذا الموضوع، التعوذ من العائل، وأن العين حق. تدخل الجمل القدر، والرجل القبر.

روي أبو داود: من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:

«كَانَ يُؤْمِنُ الْأَهْلِينَ فِيّ وَبَعْضٍ، ثُمَّ يُعْتَسِلُ مِنَ الْمُجِيبِينَ».

قال عياض قال بعض العلماء:

ينبغي إذا عرف واحد بإصابته العين، أن يُجنب، ويحترز منه.

وبنغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه.

فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منهع عمر رضي الله عنه.

وفي النسائي:

أن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدهكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه شيئاً يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق.

والدعاء بالبركة: أن يقول:

ِبِاللَّهِ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ.

ويؤمر العائل بالاغتسال ويجب أن أتى.

أُهِمُ باختصار انظر حاشية ابن عابدين 233/5

أقول: لا ينصح بالعود لصد من الموضوع، وأن التعوذ بالمعوذات، والله أمر مستحب ومطلوب، وأن فائدة عظيمة لدفع السوء، وقوم عين العائل، وإخماد حسد الحاسم.

فالإتجاه إلى الله تعالى هو الحصن الحصين، والفزع إليه هي الوقاية النافعة، وها هو عبد المطلب جد النبي ﷺ، كان ينظر إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير، ويقول:

«أَعُيُّنَكَ بِالْوَاجِدِ، مِنْ شَيْءٍ كُلٍّ حَارِمٍ».

كتبه محمد
الباب التاني
في الآيات والسور المشحده في أوقات
وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، لا يمكن خصره، لكثرة ما جاء فيه;
ولكن نشير إلى أكثره، أو كثير منه بعبارات وجيزة، فإن أكثر الذي نذكره فيه
معروف للخاصة والعامة.

ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتناول القرآن
في شهر رمضان، وفي العشر الأول، وفي العشر الآخر، وفي الولادة، ومن ذلك
العشر الأول من ذي الحجة، وفي يوم عرفة، وفي يوم الجمعة، وبعد الصبح،
وفي الليل.

وينبغي أن يحافظ على قراءة يس، والواقعة، وتيارك الملك

(1) من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبح فاقة أبداً.
رواها البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف

قال البيهقي:
وكان ابن مسعود يأمر بقراءتها كل ليلة.
ومن أبي طيلة عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

"من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبح فاقة أبداً". وكان أبو طيلة لا يدعها أبداً.

176
قال الإمام الغزالي:

سألت بعضّ مشاهدنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العصر،

أليس المراد به أن يدفع الله به الشدة عنهم، ويوعز عليهم في الدنيا؟

كيف يصح إزالة متنا الدنيا بعمل الآخرة؟

فاجاب بأن مرادهم أن يرزقه فتناع أو قوتاً يكون لهم عدة على عبادته، وقوة

على دروس العلم.

وقد هذا من إزالة الحيرة لا الدنيا.

قراءة هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق وردت به الأخبار المثبتة عن

السلف، حتى عوتسبب ابن مسعود من أمر ولهذ إذ لم يترك لهم ديناراً، فقال خلفت لهم

سورة الواقعة.

2016 جامع الصغير شرح المناوي

عن معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"قبلت القرآن يس، لا يقرؤها رجل يزيد الله، والدار الآخرة إلا عقر الله،

 أفروها على موتاك، رواه أحمد وأبو داود والسناوي والفظ له، ابن ماجه،

والحاكم وصححه.

 وعن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ:

"من قرأ يس ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له، رواه مالك وابن السني وابن جهان

في صحيحه.

وعن أنسو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن لكل شيء قلباً، وقبل القرآن يس، ومن قرأ يس، كتب الله له بقراءتها قراءة

القرآن عصر مرت.

رواى الترمذي وقال: حديث غريب.

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال:

"إن سورة في القرآن، ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيه

الملك، رواه أبو داود والترمذي وحسناً والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"ووددت أنها في قلب كل مؤمن يعني تبارك الذي بيه الملك.

رواى الحاكم
القراءات السنوية

فصل] السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة آلّئ متزيل بكمالها، وفي الثانية هلا أتي على الإنسان بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من آمة المساجد من الاقترص على آيات من كل واحدة منها مع تنطيص القراءة؛ بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ويدر قراءته مع ترتيل (1).

والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وإن شاء «سيّح أسـّيرُ رِيـكَ الأَكْـثَرْ » وفي الثانية: »هَل أتَّكَ حَلِيـّـيْتُ النَّشـيِّـيْـهُ »، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ.

وليتجنب الاقترص على البعض، وليفعل ما قدمناه، والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ق، وفي الثانية سورة أقبرت الساعة بكمالها، وإن شاء سبب، وهل أتاك، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ وليتجنب الاقترص على البعض.

فصل] ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى: »قلْ يَا أَيُّهَا الْكَفَّارُوَاتُ »، وفي الثانية: »كَأَيْدِهِ اِلْهَوَى أَحْدَهُمْ »، وإن شاء قرأ في الأولى: »فَوْلَوْا إِلَى الْبَيْتِ وَاللَّهُ أَقَلُّ مَا يُتَرَكْنُوهُ » (3). الآية، وفي الثانية: »قلّ يَأْتِهِ الْكِتَابُ نَعَمَّاً سَوْمَ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ » (3).

ويقرأ في سنة المغرب، »قلْ يَا أَيُّهَا الْكَفَّارُوَاتُ »، »فَلَهُوَ الَّذِي أَحْكَمْ مَّنْ تَأْتِهِ الْكَفَّارُوَاتُ » (4)، ويقرأ بهما أيضاً في ركعتي الطواف، وركعتي الاستخاره.

(1) ولا يتركهما في بعض الجمع كما قبل: وقد علوا ذلك لثلا تعتقد العامة من الناس وجوبها، فلا يترك الخير في موعظة الطارق. كتابه محمد.
(2) من سورة البقرة: آية 136.
(3) من سورة آل عمران: آية 64.
ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات، في الركعة الأولى: (ْسَمِّيَّ عَلَيْكَ
الأَلْبَيْلَةَ)، وفي الثانية: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْمُكَافَرِينَ)، وفي الثالثة: (قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ) والمعوذتين.

[فصل] ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة: لحديث أبي
سعد الخدري رضي الله عنه وخبره فيه.

قال الإمام الشافعي في الأم:

ويستحب أن يقرأها أيضاً ليلة الجمعة، ودليل هذا: ما رواه أبو
محمد الداري بإسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق.

وذكر الداري حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة(1).
ومن مكحول التابع السليمان الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم
الجمعة(2).

(1) لقوله عليه الصلاة والسلام: اقرأوا سورة هود يوم الجمعة.

* قال الإمام المناوي:
فإنها من أفضل سور القرآن، فناسب قراءتها في أفضل أيام الأسبوع.

* قال الإمام الغزالي:
عن بعض السلف أنه بقي في سورة هود، ستة أشهر يكررهما ولا يفرغ من
تدبرها.

* قال الحافظ ابن حجر:
حديثه مرسول صحيح، قال: ومن زُمِّر له بالضعف لعله من قبل الرجم بالغيب. اهـ
مع الاختصار من شرح الجامع الصغير حرف الهمزة.

(2) من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة، صلى الله عليه
وملائكته، حتى تجب الشمس - أي تغرب ذلك اليوم.
فصل] ويستحب الإمام من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن،
وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشك.
وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة، فقد صح عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:
"أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المَعْذَّتَينَ دَبْرُ كِلِّ صَلاةٍ". رواه أبو داود
والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ما يقرأ عند التّوّم
[فصل] يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي، وقل هو الله أحد،
المعوذتين، وأخر سورة البقرة، فهذه مما يهتم له، ويتأكد الاعتนะ به.
فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن أبي مسعود البدري - رضي الله
 عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

= أي إن قرأها نهاراً، فإن قرآها ليلاً صلوا عليه حتى تطلع الشمس، وذلك
لاشتمالاً على جملة ما تحتويه الكتب السماوية: من الجَمُح النظرية، والأحكام
العملية، والتصفات الروحانية، وبيان أحوال السعداء، والأذئبة، والترغيب في الطاعة،
والمُرْتِب من المصمبة، بالوعيد والوعيد إجمالاً مع السؤال لما فيه صلاح الدارين،
والفوز بالحسنين، ولذلك شمل الله قارئها برحمته، وسألت له الملائكة مغفرة زلته.

هذا الحديث رواه الطبراني في الجامع الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الهشمي:
في طلحة بن زيد الرقفي وهو ضعيف جداً.
وقال ابن حجر:
طلحة ضعيف جداً، ونسبة أحمد وأبو داود إلى الوضع. اهـ فكان ينبغي للمصنف
حذقه.

انظر الجامع الصغير 198/2 شرح المناوي

180
قال جماعة من أهل العلم: كفتاه عن قيام الليل.
وقال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته.
وعن عائشة - رضي الله عنها -:
«أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ قل هوى الله أحد والمعوذتين» وقد قدمه في «فصل» النث بالقرآن.

ووري عن أبي داود بإسناده عن علي - كرم الله وجهه - قال:
«ما كنت أرى أحداً يعقل، ينام فقيل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة» إسناده صحيح على شرط البخاري وسلم.

* وعن علي - كرم الله وجهه - قال:
«ما كنت أرى أحداً يعقل، ينام فقيل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة» إسناده صحيح على شرط البخاري وسلم.

* وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد، والمُعوذَتَين فما أنت عليَّ ليلة إلا وأنا أقوم نحن».

* وعن إبراهيم التحيمي (1) قال:
«كان يستحبون أن يقرأوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد، والمُعوذَتَين» إسناده صحيح على شرط مسلم.

* وعن إبراهيم - أيضاً - كانوا يعلمنهم إذا أتوا إلى فراضهم أن يقرأوا المُعوذَتَين.

(1) هي قبيلة باليمن نسب إليها إبراهيم.
كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر، وبني إسرائيل، رواه الترمذي.

وقال حسن.

وينسب أن يقرّ إذا استيقظ من النوم كلّ ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى: «إِنَّكَ فِي حَيْثُ شَاءْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَسمَاءِ» إلى آخرها.

فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواويم آل عمران إذا استيقظ».

وفي رواية:

ولا تقرأ في بيت ومه شيطان إلا وخرج منه، (آية الكرسي).

ومن معاذ بن أسح الجهمي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«بلى، قل هل أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله فصار في الجنة».

وقال عمر:

إذا نستكبر با رسول الله، فإذا عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر وأطيب».

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهم: قُلْ أَعْوذُ بِبَيْتِ النَّاسِ.»

وفي رواية:

ربّ النّاس.

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

«إنه الله تعالى ختم سورة البقرة بأعيانهم ما من كنزه، الذي تحت العرش، فتعلموه، وعلموه نساءكم وابناءكم؛ فإنهم صلائنا وقرآن، ودعاء. اهـ».

١٨٢
فَدَّلُ [فيما ذَيَّرَ عِنْدَ الْرَّضِيعِ].

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقوله في الحديث الصحيح فيها:

«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رَقَيَةٌ؟».

ويستحب أن يقرأ عند قل حوا الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس مع النَّفث في اليدين، فقد ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله.

وقد تقدم بيانه في فصل النَّفث آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مطر قال:

«كان المريض إذا قريء عنده القرآن وجد لذلك خفة، فدخلت على خيشمه وهو مريض.

فقلت إني أراك اليوم صالحًا؟

فقال إني قريء عندي القرآن.

وروي الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله إسناده:

أن الرمادي - رضي الله عنه - كان إذا اشتكى شيئاً قال هاتوا أصحاب الحديث.

إذا حضروا قال:

افروءوا علي الحديث، فهذا في الحديث فالقرآن أولى.

= انظر كتاب الترغيب والترهيب للإمام المتنبي في باب قراءة القرآن.

أقول:

لقد ذكرت هذه الأحاديث ترغيباً وتحيي 위حذفت عمقاً الأسانيذ تسهلاً وتخفيفاً.

183
قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن تقرأ عنده بس لحديث
معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«اقرأوا يس على موتاكم، رواه أبو داود، والسائلي في عمل اليوم
والليلة، وابن ماجه بإسناد ضعيف.
وروى مجالد عن الشمسي قال:
كانت الأنصار إذا حضروا عند البيت قرروا سورة البقرة، ومجالد
ضعيف(1)، والله أعلم.»

(1) وقد تقدم معنا جواز العمل في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بلا
حرج. انظر كتاب الفتاوى للمؤلف ط 5 ص 301 وقد ذكرت بتعليقي على الكتاب رأي
شيخ مشايخنا المحدث الكبير بدر الدين الحسني في ذلك.
الباب التاسع
في كتبة القرآن وأكرام المصحف

إعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصحف اليوم; ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف بل كان محفوظاً في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاداً منه.

فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل كثير من حملة

كتابة القرآن وتثقيفه

قال الإمام الغزالي في إحيائه 284/1

يستحب تحسين كتابة القرآن، ونبيه، ولا بد بالنقش، والعلامات بالحمرة وغيرها؛ فإنها تزيين وتبيين، وصد عن الخطأ، والحنن لم يقرؤوا.

وقال الأوزاعي عن بحى بن كثير: كان القرآن مجردًا في المصاحف، أي عن التنقيط، فأولما أحدثوا فيه، النقش على اليم والنها.

قالوا: لا يُسق به فإنه نور، ثم أحدثوا بعده نقطاً كباراً عند منتهي الآية، قالوا: لا يُسق به يعرف به رأس الآية.

وقيل:

إن الحجاج هو الذي أحدث ذلك، وأحضر القراء حتى عدوا كلمات القرآن، وحوروفه، وسووا أجزاءه، وقسموه إلى ثلاثين جزءاً، أو إلى أقسام أخر. اه، باختصار.

185
القرآن، خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتب في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وانتشار الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن، أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه، مصاحف وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإثاب ما خالفها.

وكان فعله هذا باتفاق منه، ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإذا لم يجعله النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المثلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته.

فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جمعه فعملوه رضي الله عنهم.

واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان.

فقال الإمام أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ.

1 - فبعث إلى البصرة إحداهن.
2 - وإلى الكوفة أخرى.
3 - وإلى الشام أخرى.
4 - وحبس عنه أخرى.

وقال أبو حاتم السجستاني:

كتب عثمان سبعة مصاحف:

186
* بعث واحداً إلى مكة.
* وآخر إلى الشام.
* وآخر إلى اليمن.
* وآخر إلى البحرين.
* وآخر إلى البصرة.
* وآخر إلى الكوفة.
* وحبس بالمدينة واحداً.

وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف: ثلاث لغات ضم الميم وكسواها وفتحها، فألضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره(1).

(1) سبب المصحف
لماذا خالف الرسول المعتاد في بعض كلمات؟
يسأل كثير من الناس عن سبب مخالفة الرسول المعتاد في بعض كلمات المصحف؟

وقد تعرض لبيانه جمهوراً كبيرة من العلماء...
وحاضر ما ثبت من طريق صحيح، أن النبي ﷺ عندما كان ينزل عليه شيء من القرآن، يدعو برجل ممن يعرف الكتابة من العرب، وكانوا على قلة؛ لأنهم أمة أمية، عولت في المحافظة على تراثها على قوة الذاكرة، فكانت صدروهم دواوينهم.

يدعوه عليه الصلاة والسلام، ويُحمل عليه ما نزل، ويقول له:
اكتب هذه الآيات، فيكتب على ما تسر له من جلد حيوان، أو عظمه، أو جريد.

نخل، أو حجر أملس أو غير ذلك من الأمور الشاقة بالنسبة لزمننا.

ثم يأمر عليه الصلاة والسلام بحفظه عند عائشة رضي الله تعالى عنها.

187
وفاته عليه الصلاة وسلم

بعد أن التحق بالرفق الأعلى، وجاور ربه، وتولى أبو بكر الخلافة بعده، ووقعت بين المسلمين وبين الكفار حروب شديدة، كان منها حرب باليمن، التي قتل فيها كثير من الحفاظ.

 موقف عمر

فجاء ذلك جاء عمر رضي الله تعالى عنه، إلى أبي بكر الصديق، وقال له: إن القتال قد استحل في حفاظ القرآن، وإن أشيئ أن يشهد القتال فيهم في مواطن أخرى، فخشي شيوخ الحفاظ.

فأراد أن تجمع من بقي منهم، وتجمع معهم كتاب الوحي، ويرجعوا ما كتب على ما هو محفوظ في الصدر ثم يحفظ وعند ذلك نأمه على القرآن من الضياع.

 موقف أبي بكر

تلفق الصديق ما اقترحه عمر بصدر رحب؛ لأن عمر وزير صدقيقة وإخلاص له، يسعى لخدمة الإسلام والمسلمين.

فدعأ أبو بكر زيد بن ثابت، وقال له: إنك شاب عاقل، لا تتهمل، وكن ممن يكتب الوحي للنبي فتبع القرآن واجمعه.

 موقف زيد

قام زيد رضي الله عنه التلميذ المطيع، يتخذ ما أملاه عليه إمام المسلمين وخلفيه.

قال: فقدمت أجمعه مما كتب عليه، وأقاربه بما في صدور الحفاظ، حتى مسحت بما في صدورهم عن آخرين، فلما رغبت قدمه لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، فأعد هذه الصحف عند ابنه عاشية أم المؤمنين (وتعني هذه الكتب الأولى).

ولما مات أبو بكر، وتولى عمر بن الخطاب تبُّلت تلك الصحف إلى ابنه حفص.

 موقف هندي

فلما توفى عمر وولي عثمان الخلافة، وكان حديثته بن بلال يمني رضي الله عنه في حرب أرمينية، وكان معه جند من الشام، والعراق والحجاز، فاحتموا في قراهم، وتعصب كل فريق منهم لما يحفظ ويقرأ، حتى إن الرجل منهم ليقول للآخر: إن قراطي خير من قراءتك، فانزلج لذلك حديثة، وبمجرد وصول المدينة راجعاً، توجه إلى أمير = 188
البيعة المهسة

فصل: اتفق العلماء على استحداث كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبنيها، وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة، وتعليقه.

قال العلماء:

ويستحب نقط المصحف، وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيحه.

وأما كراهية الشعبي والنخعي النقط، فإما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع.

ولا يمنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع

= المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، قبل أن يذهب إلى بيته، وقال له: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك، ويصلك ما حصل.

مرتب لها:

جمع عثمان ووجه الصحابة، وكان من بينهم علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وعرض عليهم الأمر، وأخبرهم خبر حديثه، فاتفقوا جميعاً على أن يجمعوا ما سجل في عهد الصديق، ويكون هو المرجع الوحيد، فأرسل عثمان إلى حفصة وقال لها: أرسل لنا الصحف تنسخها في مصاحف، ثم نردها إليك، ففعلت، فأمر عثمان وجهاء الصحابة فنسخوها قال الطبري:

إن الصحف التي كانت عند حفصة، جعلت إماماً في هذا الجمع. «وتسمى هذه الكتبة الثانية».

وأرسل عثمان إلى كل قطر نسخة من هذه النسخ، وأمر بفرق كل ما كتب من القرآن خلاف ذلك، فأحرقت جميعها، هذا ما حصل في سبب كتابة القرآن في تلك الصحف.

انظر الخاون والمصحف الميسر
منه(1): كنظامه مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والربطات وغير ذلك.
والأمير.

[فصل] لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكبر كتابته على الجدران عندنا، وفيه مذهب عتأي الذي قدمناه، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعام فلا يأكلها(2)، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحرارها.

القيام له

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه.
قال أحبابنا وغيرهم:
 ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعيان بالله تعالى صار الملقي كافراً.

1) فنُصُ الإمام المؤلف رحمه الله واضح ليس عليه غبار بأن البدعة المستحدثة قد تكون حسنة كما أشار هنا. أحمد محمد فرخرة.
2) قال الإمام الجرمني في كتابه "فتح العلم":
ويجوز ليس الله، وأكل الطعام، ولو مع الجبن، ولا يضر ملاقاته لما في المعدة، لأن ملاقاته له بعد إلحاحه بسبب المضغ بخلاف أبلغ القروط عليه شيء من القرآن، أو اسم من أسماه الله تعالى، فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورة.
ويكره إحرار كشف نقص عليه القرآن، إلا أن قصد به صيانة فلا يكره كم يُؤخذ من كلام ابن عبد السلام حيث قال:
من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها، لا يجعلها في شيء، ولا غيره لأنها قد تسقط، فتوطأ.
너prüقة: أن يغلسها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرّضه للإهانة. أحمد.
أقول: وكذلك يحرم وضع شيء معظم مع كفن الميت، لأنه عرضة لتنجبه وقت الفيضان فليتب له إذا قد يفعله بعض الجهلة من العوام.
كتبه محمد
قالوا: ويحرم توسده؛ بل توسد أحد كتاب العلم حرام(1).

ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُيم به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمسحيف: أولى.

وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في مسند الدامتي بإسناد صحيح عن ابن أبي ملكية:

«أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله تعالى عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربى» اهـ.

بيعه غير المسلم

فصل] تحريم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو، إذا خاف وقوعه في أيديهم، للحديث المشهور في الصحيحين: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

ويحرم بيع المصحف من الذميم؛ فإن بره فني صحة البيع فولان للشافعي:

* 1 - أصحهما لا يصح.

* 2 - والثاني يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويمنع المجنون، والصبي الذي لا يميز من مس المصحف، مخافة من انتهاك حرمته، وهذا المنه واجب على الوالي وغيره ممن رأى يتعرض لحمله.

(1) أقول: قد يتساهل بهذا الأمر بعض الطلبة ممن عدم الذوق، وحرم الأدب.

فقد رأيت طالبًا في الحرم النبوي أيام هجرتي قد توسد كتابًا من كتب العلم تحت رأسه، فراحته فأجابنه قائلًا: ليس بمصحف وقد يقول: هل عندك دليل على الحرم؟ اهـ.

محمد
َمسِ المسْحُوفِ وعمله

فصل] يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته أو غيرها، سواء مس نفس الكتابة، أو الحواشي، والجلد، ويحرم مس الخريطة، والarchivo، والصندوق، فإذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار.

وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف، ولو كتب القرآن في لوح، فحكمه: حكم المصحف، سواء قل المكتوب أو كثر، حتى لو كتب بعض آية للدراسة، حرم مس اللوح(1).

ولا فوق في حرمة المس، بين القدر المشغول بالنقش، وغيره: كهواشه، وما بين سطوره، والورق الباهي الذي بينه وبين جلده في أوله وأخره، فيحرم مس شيء من ذلك، إذا كان متصلا به.

وقال في النتيجة:

* لا يحرم إلا مس المكتوب وحده، لا الهمامش ولا بين السطور.
* ويحرم حمله، لأن الححمل أ bluff من المس، فهو مقيم عليه بالأولى: نعم يجوز حمله ولو حال النغوط إن خاف عليه ضياعاً، ولم يجد مسماً ثقة بودعه عنده.
* ويجب إن خاف عليه غرقاً، أو حرقاً، أو تنفساً، أو كافراً، ولم يتمكن من الطهارة، ولا من إيداعه مسماً ثقة، ويجبر التيم إن قدر عليه.
* ويحل حمله في تفسير، وإن قصد القرآن وحده، إذا كان التفسير أكثر يقيناً، أما إذا كان أقل، أو مساويًا، أو مشكوكا في قته وكرهه فلا يحل.

قال بعضهم:

* والورع عدم حمل تفسير الجلالين؛ لأنه وإن كان زائداً بحرين، ربما غفل الكتاب عن كتابة حرفين، أو أكثر.
* ولو وضع يده على القرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل.

وقال ابن حجر:

ليس منه، أي التفسير. مصحف مُحمّل من تفسير، أو تفاسير، وإن ملئت حوشيته وأجابه، وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه؛ بل اسم المصحف بأي له. وغاية ما يقال له: مصحف محشي.

192
قَلْبِهِ بَعْدُ

[فصل] إذا تصفح المحدث، أو الجانب، أو الحائض، أوراق المصحف بعود أو شبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا:

1 - أظهرهُما جوازه، وله قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

2 - والثاني تحريمه؛ لأنه بعد حاملًا للورقة، والورقة: كالمجتمع. وأما إذا لف كَمْه على يده، وقلب الورقة فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحابنا فحكي فيه وجهين، والصواب: القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكم.

كَبْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ

[فصل] إذا كتب الجانب، أو المحدث، مصحفاً، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فحرام، وإن لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه:

* 1 - الطُّحَبيَّةُ مُحَرَّارُهُ.
* 2 - دَائِنَانِيُّ مُحَرَّارُهُ.
* 3 - دَائِنَانِيُّ مُحَرَّارٍ، وَخَلَّفَهُ عَلَى الْمَيْدَ.

= اه.. مختصرًا من فتح العلام للإمام الجرذاني هو من تحقيقرنا والحمد لله وهو تفصيل علمي مفيد وجيد.
قال ابن حجر رحمه الله تعالى: يباح معلم الأطفال في مس المصحف إن شَكَ عليه المحافظة على الظهارة. اه..
حمله مع غيره

[فصل] إذا مس المتحدث، أو الجنب، أو الحائض، أو حمل كتابًا من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثويًا مطرزة بالقرآن، أو درهمًا، أو دنانير متافشة به، أو حمل متاعًا في جملته مصحف، أو لمس الجدار، أو الخرير، أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح: جواز هذا كلّه؛ لأنه ليس بمصحف، وفي وجه: أنه حرام.

وقال أقصى القضاة أبو حسن الماوردي في كتابه الحاوي:

يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف، لأن المقصود بلبسها الثرك بالقرآن، وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته، بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها، وهذا هو الصواب. والله أعلم.

وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره، حرم مسها وحملها.

إذن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه:

* ١ - أصحها لا يحرم.
* ٢ - والثاني يحرم.
* ٣ - والثالث إن كان القرآن بخط متميزة: بغلظ، أو حمرة، أو غيرها حرم، وإن لم يتميز لم يحرم. قلت: ويحرم المس إذا استويا.

قال صاحب النتائج من أصحابنا:

وإذا قلنا لا يحرم فهو مكره.

١٩٤
وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيها آيات من القرآن
لم يحرم مسها(1).

وأولى: إلا تمس إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات من القرآن لم
يحرم على المذهب، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الذي في كتب الفقه.
وأما المنسوخ تلاوته: كالشيخ والشيخة إذا زنبا فارجموها ألبسة وغير
ذلك فلا يحرم مسها ولا حمله.

قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

فصل] إذا كان في موضع من بدن المتظه نجاسة غير معقوف عنها،
حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف.
ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير
أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال أبو القاسم الصيّمري من أصحابنا:

يحرم، وغله أصحابنا في هذا.

قال القاضي أبو الطيب:

هذا الذي قاله مردود بالإجماع. ثم على المشهور قال بعض
أصحابنا: إنه مكره، والخاتر أنه ليس بمكره.

فريع

فصل] من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم، له مس
المصحف: سواء كان تيممه للصلاة، أو لغيرها، مما يجوز التيمم له.

(1) أقول: فالحزمة منفية سواء وجد فيها آيات، أو لم يوجد قياساً على الجلالين
فانتبه، ولكن الأفضل كما ذكر المؤلف رحمه الله عدم المس. اهـ محمد فجره.
وأما من لم يجد ماء، ولا ترابًا، فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف؛ لأنه محدث، جوزنا له الصلاة للضرورة.
ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه عنده، وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة. وفيما قالت نظر، وينفي أن يلزمه اليمم.
أما إذا خاف على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع في نجاسة، أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه ولو كان محدثًا للضرورة (1).
[فصل] هل يجب على الفعلي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة
لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟
فيه وجهان مشهوران: أحدهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة (2).

(1) أقول: هذه فروع نفيسة أعد النظر فيها فاحفظها، وحفظها واعدع لمن ألفها وحقنها.

(2) قال صاحب كتاب «السراج الوهاب» (3) 1/13 قسم العبادات.
وأن الصبي المحدث لا يمنع من مس لوح، أو مصحف. يتعلم منه. ولا من حمله، ولو كان حديثه أكبر. اه ها هذا نصه.
وقال الإمام الجرجهاني في كتابه «فتح العالم» (4) 1/134:
لا يجب مس المصحف المميز المحدث من مس، وحمل المصحف واللوح للقراءة فيه نظرًا، وإن كان حافظًا عن ظهر قلب، وفرغت منه حفظه، وإذا لم يجب ما ذكر فليس خروجًا من خلاف من مس منه.
وألفت الحافظ ابن حجر:
بأن معلم الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة أكثر من فريضة، يساع له في مس الراوح الصبيان مع الحدث كما في تكليفه الوضوء حينئذ من المشقة عليه؛
لكن ينفي لأنه أسهل من الوضوء.
قال الباجوري:
بعد ذلك فإن استمرت المشقة فلا حرج أه ها هذا نصه قلت: وقد أكرم الله
بتحقيق هذا الكتاب للطبعة الثالثة. فإنه من أنفس ما كتب في العبادات، وقد أضفت عليه

196
بيع وشراء

فصل

[صحيح] يصح بيع المصحف وشراءه، ولا كراهية في شرائه، وفي كراهية بيعه وجهان لأصحابنا، أصحهما وهو نص الشافعي أنه يكره.

ومن قال لا يكره بيعه وشراءه: الحسن البصري، وعكرمة، والحكم بن عبيدة، وهو مروي عن ابن عباس، وكهربت طائفة من العلماء ببيع وشراءه، وحكاه ابن المنذر عن علقمة، وابن سيرين، والخفي، وشريح، ومسروق، وعبد الله بن زيد.

وروي عن عمر، وأبي موسى الأشعري، التغلب في بيعه.

وذهب طائفة إلى الترخيص في الشراء، وكراهية البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والله أعلم (1).

= الأصل بعض أبواب تتصل في المعاملات لحاجة الناس إليها فتمسك إن ظهرت به، فهو من الكتب الجامع.

(1) قال الإمام الشيرازي في كتابه المفصل 6/26 كتاب المعاملات باب البيع.

ويجز بيع المصحف، وكتب الأدب، لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن مثل من بيع المصاحف?

فقال لا يأتين، يأخذون أجورٍ أخيهم، ولأنه طاهر منفعته به فهو كسائر الأموال.

وهذا نصه:

وقال الإمام نقي الدين الدمشقي صاحب كفأة الأخبار 191/1:

ولا بد في شراء المصحف، والكتب، من تقليل الأوراق، ورؤية جميعها. أقول: ونص الشيخلين - رحمهما الله تعالى - أعني: الشيرازي والدمشقي يتفق كل الاتفاق مع بسر الدين، وفهيمة الله - والحمدة لله - لنشر كلام الله تعالى، وتوزيعه في مختلف الأقاليم، بشكل سهل ويسر، وإلا أوقفنا الناس في حرج. وتأخير الكثير عن البيع والشراء وأحتجوا عليه متوارين. كتبه محمد
أقول: لقد طلبت من الله تعالى بأن يوفقني لإعادة طبع كتاب فتح العلم للطبعة الثالثة، فقد تحقق ذلك. الحمد لله. هذه الأمنية من قرب وصدر الكتاب في أربعة مجلدات ووزع في مكاتب المملكة وغيرها مع مساهمة أهل البيت بتوزيع بعضه على نفقاتهم فجزاهم الله عن العلم خيراً. فالتربة أسان أن يكون قرة عين للنبي ﷺ. ومن بعده من العلماء. وأن يوفقني للطبعة الرابعة لأنها هي إماً كبيراً من المعاملات. وقد وجد في الطبعة الثالثة ركاة في تجليده، وأخطاء في صفه، ومع ذلك قد نفذت بكاملها.

الحمد لله.
الباب التاسع

في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب

عكسي ترتيب وقوعها

هي كثيرة، واستفادة ضبطها وإيضاحها وضبطها، يحمل مجلدة
ضخمة، لكنني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمى إلى مقاصدها بأختصر
العبارات، واقتصر على الأصح في معظم الحالات.

شكوركم وزوليا أب oma

أقدم كلمتي هذه خالصةً للاباء والأمهات، وغيرهم من أولياء الجيل الحاضر،
الذي سيكون غداً مسؤولاً عن الجيل القادم، لأن لا يعتمدو على المدارس في تعليم
أولادهم القرآن الكريم. فالقرآن: له أمله واختصاره، فقد تفرغوا لخدمته، وتلقؤه عن
أشباح ثقات لا يُفهمون في علمهم، ولا يُسكت في إخلاصهم، ولا دينهم.
فالمقرآن: أنها المسؤولون، يحتاج إلى التلقى من أرائه، وموظفته
فالإنسان مهما بلغ في العلوم الكونية، ولو وصل إلى أوجها، وانتهى إلى قمته،
فهو طفل في علم القرآن، إن لم ينهل من مهله، ويعتفر من معبده، ولكن-
الحمد لله قد شاهدت أيام هجري في الإقليم الحجازي، حيث أمضيت فترة طويلة
في المدينة المنورة على ساكنا أفضل الصلاة والسلام، وأرجو أن يكون مرفقي الأخير
قرب مرفقي، وأنفاسي الأخيرة في بلدته - أن التشجيع على تعليم القرآن على مختلف
المناطق: ذكرت وإناتا، شباباً وشاباً جيد جداً، وأن الحكومة متعاطفة مع الشعب،
وساهرة على هذا. حيث فتحوا المجال السعيد فأعدوا مدارس خاصة، لتلقى القرآن
وهفظه، فضلًا عن المدارس العامة التي جعلت مادة القرآن في مناهجها الدراسية مادةً =

199
فأول ذلك في الخَطْبَةِ الحَمَدِ: أي الثناء بجمال الصفات، الكريم في صفات الله تعالى المفضل، وقيل غير ذلك(1).

والمنان: رويت عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن معناه الذي يبدأ بالنوال(2) قبل السؤال.

* الطَوْلُ: الغُنْيُ والسَّعَهُ.

* الهدية: التوفيق واللطف، ويقال هدانا للإيمن، وهدانا الإيمن، وهدانا إلى الإيمن(3).

== أساسية لنجاح الطالب، مع تقديم جوائز ثمينة للمتفوقين، وورشات شهرية للمتسابين، وهذا عمل يُشْكَرون عليه ويّجرون، فَلَهِلَ أَسْلَامُ أَن يُدَبِّرُ هَذَهِ النَّعْمَةُ العَظِيمَةُ - التي لمسناها - على أهل هذه المنطقة المباركة، والبلاد المقدسة، وأن يحفظها من أبدي العابدين، وأسهم الملتاحين، الذين باعوا الدنيا بالدين واصبحوا من إخوان الشياطين، وأن يمس على المسلمين جميعاً بالعمل بمقتضى هذا التراث المحمدي العظيم، مع فهم معانيه، والوقوف على مراحته، وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده: من تحليل ما أهل، وتحريم ما حرم، وأن يربط المسلمين كلهم على اختلاف أنفسهم وتبان طبقاتهم، بكتاب ربي الخالد، الدستور السماوي، هو الحلف المبين، والشفاء الناجع، والقسم النافع: عصمة لمن تسكن به، وحسب لمن تحسن بأكثبه.

فهذا ما أمهله من كل مسؤول، وإلا فالخطر عظيم، والعقاب أليم، وقوهم إنهم مسؤولون، فكلنا راغ ومسؤول عن رعيته.

فأعد نظرك في هذا الكتب الصغير حجمه، العظيم قدره; فإنه يغنيك إن إردت الفائدة عن مجلدات من الكتب إن شاء الله تعالى.

كتبه محمد

(1) لقد بسطت الحديث عليه في أول التعليل فارجع إليه في ص 8 من هذا الكتاب.

(2) النوال: العطاء، أي يعطي قبل الطلب وهذا من أبرز صفات كرمه سبحانه، الله خلقنا بأخلالك يا كريم. وجعلنا بجمالك يا رحم.

(3) هدانا: تكون لازمة، ومتبعدة باللام، وإلى كما أشار المؤلف رحمه الله.

٢٠٠
* سائر: بمعنى الباق٢.

* سمى محمدًا ✿

لكثره خصاله المحموده قاله ابن فارس وغيره.

أي أهلك الله تعالى أهله ذلك، لِمَا علمَ من جَمِيل صفاته، وكرم

شمائله، زاده الله شرفًا وكرماً.

* ت حد۴: قال أهل اللغة: يقال فلان يتحدى فلانًا إذا باراه ونازعه

الغلبة.

* قو۱له بأِحْم۵هم: بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان: أي

جميعهم.

* وأفح۴م: أي قطع وغلب.

* لا يُحَلُّ: بضم اللام ويجوز فتحها والباء فيما مفتوحة، ويجوز

ضمنها مع كسر اللام، يقال خلق الشيء وأخلق إذا بلِيٰ، والمراد هنا لا

تذهب جلالته وحلاوته.

* استظه۴رُه: حفظه ظاهراً.

* الوُلُدُ: الصبيان.

* الحدِّثن: بفتح الحاء والدال هو والحدث والحادثة والحذَّٰئٰ.

بمعنى واحد، وهو: وقوع ما لم يكن.

* الملْوِانِ: الليل والنهار.

* الرُّضوِانِ: بكسر الراء وضمها.

* الأنَّامِ: الخلق على المذهب المختار، ويقال أيضاً: الأنيم.

* الدَّمَغَتِ: الكاسرات القاهرة.

٢٠٢
الطَّغَام: فتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم أوغاد الناس.
الأمثل: الخير، واحدهم أثل، وقد مثل الرجل بضم الثاء صار فاضلاً خياراً.
الأعلام: جمع علم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمى العالم البارع بذلك لأنه يهتدى به.
النهي: العقول واحدها نهية بضم النون، لأنها تنهي صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي إلى عقله ورأيته.
قال أبو علي الفارسي:
يجوز أن يكون النهي مصدرًا، وأن يكون جمعًا كالغرف (1).
دمشق: بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وكحي صاحب مطالع الأنواع كسر الميم أيضاً.
المختصر: ما قل لفظه وكثرة معانيه.
العتيدة: الحاضرة المُعَدَّة (2).
ابن halls: انتفض.
التوافق: خُلِق قَدرة الطاعة.
حسبنا الله، أي كافيننا.
* الوكيل: الموكل إليه، وقيل: الموكل إليه تدبير خلقه، وقيل:
القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.

* أثاني الليل: ساعات، وفي واحده أربع لغات: أَنَّى وَإِنْي بِكِسر
الهيئة وفتحها، وإني وإنْي بالباء والواو، والهمزة مكسورة فيها.

* الآله: النعم في واحده اللغات الأربع: أَنَّى وَإِلَى وَإِلَى وَأَلْوَهُ
حكى هذا كله الواحد.

* الإنفاق المدح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى.

* تجارة لين تبور: أي لن تهلك وتفشدو.

* السفرة: الملائكة. الكتبة البررة جمع بار وهو المطع.

* ويتسع: أي يشد ويشتغ.

أبو موسى الأشعري(1): عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد
القبيلة.

---

أبو موسى الأشعري

كان حسن الصوت بالقرآن. لقد أتى مزمارًا من مزمار آل داود.
قال أبو عثمان النهدي:
ما سمعت صوت صنج ولا ناي، أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن.
وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه إذا رآه قال:
ذكرنا ربنا يا أبا موسى.
وفي رواية:
شوقنا إلى ربنا فيقرأ عندنا.
وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصره وأقوامهم.

= 203
قال الشعبي:

انتهى العلم إلى ستة: فذكره فيهم. وختلفوا هل مات بالكوفة أو بعكا؟

فانظر الإصابة في حياة الصحابة

وعن عتبة بن غزوان الرفASHI قال: قال لي أبو موسى الأشعري:
ما لي أرى عينك نافرة؟

قلت:

إني النفد النفاة فرأيت جارية لبعض الجم، فلحظتها لحظة فضكتها صفة

ففرت، فصار إلى ما مر

قلت: استغفر ربك. دامت عينك إن لها أول نظرة وعليك ما بعدها.

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال:

إنهما أهلكما من كان قلبكم هذا: الدينار والدرهم، وهم مهلككم.

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال:

خرجنا غازين في البحر، فبينا نحن والريح طيبة والشراع لنا مرفوع فسمعنا

منادي ينادي، يا أهل السفينة قفو أهروكم. حتى ولى بين سبعة أصوات، قال أبو

موسى:

فقلت على صدر السفينة فقلت من أنت وبن أنت؟

أو ما ترى أين نحن وهل تستطيع وقفا؟

قال:

فأجابني الصوت ألا أخبركم بقصة قضاء الله عز وجل على نفسه؟

قال قلت:

قيل أخبرنا

قال:

فإن الله تعالى قضى على نفسه ان مَن عطش نفسه لله عز وجل في يوم حار كان

حقاً على الله تعالى أن يزويه يوم القيامة.

قال:

فكان أبو موسى يتوخى ذلك اليوم الحار الشديد الحر الذي يكد ينسلخ فيه

الإنسان في صومه.

انظر الحلبة للإمام الأصفهاني

٢٠٤
الأئمة: بضم الهمزة والراء، وهي معروفة. قال الجوهر: قال أبو زيد: وقيل تنزئة في صحيح البخاري في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأئمة(1).

أبو أمامة الباهلي: اسمه صديق بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة.

* الحسد: تنمي زوال النعمة عن غيره.

* والغبطة: مثله من غير زوالها.

* والحسد: حرام، والغبطة: في الخير محمودة محوبة.

والمراد بقوله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين، أي لا غبطة محومة تتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

---

(1) انظر ص 15 فقد بسطت الحديث عليها مع ذكر بعض فضائلها وخصائصها.

(2) بالتصغير. مشهور بكبيته.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن مسعود: سكن الشام.

وأخير الطبراني:

ما يدل على أنه شهد أحداً لمن بسند ضعيف.

عن أبي أمامة: رضي الله تعالى عنه - قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم، فانتهيت إليهم، وأنا طاو في وسط الجوع، وهم يأكلون اللحم فقالوا:

هل ذمّرتم؟ قلت: إنما جئت لأنهاكم عن هذا، فتمت وآننا مغولب، فأتاني آتٍ بإتاء فيه شراب، فأخذته وشرته، فكفتني (1) بطني، فنشعت ورُضيت.

ثم قال لهم رجل منهم: أناكم رجل من سرّا قومكم، فلم تتحفوه، فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأرهم بطني، فأسلوبوا عن آخرين.

(1) أي ألقاني.

200
الترمذي: منسوب إلى ترمذي. قال أبو سعيد السمعي: هي بئدة قديمة على طرف بلخ الذي يقال له جيحون.
ويقال بالنسبة إليها ترمذي بكسر التاء والميم، ويضمنها، ويفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعي.

* أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بني خدرة.

وعني: كظ، أي امتلا. وحديث النخعي: الأكظة على الأكظة: مَسْمَعَة، مكسلة، سقمة.
ويده ما يعتري الممتلء من الطعام: أي تكسّل، وتسبب، وتنتمي. اه من النهاية.
وروي أنه لما نزلت: "لقد رضويا الله عن الحمعياري. إذ يا بنو ي험ارة دخِّلتُ".
aporation: قلت: يا رسول الله أنا ممن بايعتك تحت الشجرة قال عليه الصلاة والسلام:
"أنتي وآنا منك. "
واعب أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيت، فقلت:
"ادع الله لي بالشهادة! "
قال: "الله سليمهم وغنمهم ".

إيه من الإصابة
(1) هو مشهور بكتبه، أول مشاهده الخدري. وغزا مع رسول الله ﷺ، النبي عشرة غزوة.
وكأن ممن حفظ سنناً كثيرة، وروى عنه علماء جماعة، وكان من نجاء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم.
وروي عنه جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين.
عن أبي سعيد الخدري قال: قال أبي ييوم أحد شهيداً، وتركتي بغير مال، فأتنت رسول الله ﷺ أسلماء. فحبني رأني - أي من قبل أن أذكر له شيئاً. قال: من استغنى أغناه الله، ومن يستحق يغنى الله، ومن يتصدق بصدقة الله تعالى.
وروي أن سهل بن سعد قال: بابعتي النبي ﷺ أنا وأبو ذر، وعابدة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم.

= 206
* وأبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.

* السائر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

* أبو مسعود: البدري اسمه عقبة بن عمرو.

وقال جمهور العلماء: سكن بدراً ولم يشهدها.

وقال الزهري والبخاري وغيرهما شهدها مع رسول الله ﷺ.

وكان أبو سعيد من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين.

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أشابة قالوا:

لم يكن من أحداث الصحابة أثقل من أبي سعيد. وفي رواية: أعلمن.

توفي في المدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين. وقيل سنة أربع وسبعين ودفن

بالبقيع.

وذكر في أهل الصفة لأن حاله قريب من حال أهل الصفة وإن كان أنصاري الدار

لإيثاره التصر، واختياره للفرق والتفعف.

وفي رواية:

إن أهله شكو إليه الحاجة، فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأل شيئاً نفاوته على

المنبر وهو يقول:

أيها الناس قد أن لكم أن تستغفروا عن المسألة. فإنه من يستغفر نغفره، ومن

يستغفر نغفره الله، والذي نفس محمد بيد ما رزق عبد من رزق أوسع من الصبر، وإن

أبهم إلا تسامو لاعتنثكم ما وجدت.

وفي رواية:

ومن يسألنا نعطيه، وما أعطي عبد رزقاً أوسع له من الصبر.

(1) مشهور بكتبه، اتفقوا عليه شهد العقية، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال

الأكثر: نزلها فنسب إليها.

وجزم البخاري:

بأنه شهدوا واستدل بحاديث أخرجها في صحيحه، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل

الكوفة. وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة، وأدرك المغيرة على

الكوفة.

207
الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منصور إلى دارم

جد قبيلة.

* شاعر الله تعالى: معالي دينه واحدتها شعرة قال الجوهر

ويقال في الواحدة شعارة.

* البزار: صاحب المسند باللقاء في آخره.

* لهذ القبر: فتح الباب وضمها لغنات مشهورتان، والفتح أفصيح.

وهو: شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت

والحدته.

* أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو

ثلاثين قولاً.

كُنِي بهريرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا(1).

---

قيل: مات بالكوفة، وقال: مات بالمدينة سنة أربعين أي من الهجرة.

راجع الإصابة

أبو هريرة

وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان اسمي في الجاهلية، عبد شمس بن صخر،

فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة، لأنني وجدت هرة فحملتها في

كمي: فقيل لي أبو هريرة.

وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وكان أحظى أصحاب

رسول الله ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه يكتب

ولا أكتب.

وكان الزعيم له صحبة على شيخ بطن، فكانت بذه مع يده. تدور معه حيث

دارت إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، ولذلك كثر حديثه، واستفاشت روايته.

208
آذني بالحرب: أعلمني، ومعناها أظهر محاربتي.

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوّطى (1).

الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قسي (2).

* التَثَّبَب: بفتح الثاء والمثلثة وإسكان اللام هو العيب.

* حنفاء: جميع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق، والمعرض عن الباطل.

المرعشي (3): بفتح الحرف وإسكان الراء وإسكان العين المهملة.

وكان إسلامه بين الحديثة وخيربر، قدام المدينة مهاجراً، وسكن الصفة وكان عريفاً لها.

دخل مروان بن الحكم على أبي هريرة يعوده في شكوك التي مات فيها فقال:

شافك الله! فقاً أبو هريرة:

اللهوم إني أحب لقاءك فأحبب لقائي، فما بلغ مروان وسط السوق حتى مات.

عاش نيفاً ومبعين سنة. وكانت وفاته بقصره بالعقبة فحمل إلى المدينة المنورة، مات سنة سبع وخمسين.

وكتب التاريخ ذاخرة وغنية بتذكريات حياته المجيدة فذكرنا في موضوعنا هذا جانباً.

(1) زوّطى: كسلمي جد الإمام أبو حنيفة وزوّط تزويراً أي عظم اللقبة، وزواط يزكر بالبطا وسياح، والربطة الصباح، أعده قاموس.

وقد ذكرت بعض مآثره في كتاب الحب الخالد في الطبعة الثالثة ص 184.

(2) فنسبه رضي الله تعالى عنده متصلاً بالذهب حتى قاصيً. وهذا شرف له كبير. انظر كتابي «مسير المؤمنين» ط 8 ص 152. فقد ذكرت فيه بعض مآثره.

(3) مرعش: كمقعد: بالشام قرب أنطاكي. أعده قاموس.

209
الشَّرْي: بضم التاء الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة
منسوب إلى تُشَرُّ العذبة المعروفة(1).

الإمام المحاسبي: بضم الميم. قال السمعاني: قيل له ذلك، لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن(2).

عرُف الجنة: بفتح العين وإسكان الراء وِبِالفاء، ريحها.


الدلالة: بفتح الدال وكسرها ويقال دُلُولة بضم الدال واللام.

الطروية: بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير.

التراقي: جمع تُرَفَّنَة، وهو العظم الذي بين نهر النهر، والعاقل.

(1) المنتري:
سهل بن عبد الله بن يونس، شيخ المدرسين الصوفيين الزاهد له كلمات نافعة،
ومؤت حسنة، وقدّم راسخ في الطريق.
وقد ذكرت بعض مآثره في كتابي الحب الخالد.
ص ۶۲ ط ۲۲ توفي رحمه الله سنة ۲۸۳ هـ.
(2) وقد تعرض لذكر مآثره، وزعير علمه، ويدعي حكمه صاحب حلية الأولياء في
الجزء العاشر، فنحن نكتفي بشيء قليل رجاء الانفتاح.

قال: سمعت أبا الحسن بن مقَم يقول: حدثني محمد بن إسحاق بن الإمام،
 حدثني أبي قال: سألت ابن أسد المحاسبي: ما تفسير خبر الرزق ما يكفي؟
 قال: هو قوت يوم يوم، ولا تهتم لرزق غد.
 وقال رحمه الله تعالى:
من استغنى بشيء دون الله، فقد جهل قدّر الله تعالى.
 وقال:

الظلم نادم وإن مدحه الناس، والمظلوم سالم وإن ذه الناس، والقانع غني وإن
جاع، والمحريص فقير وإن ملك. أهـ.

٢١٠
* يجلسون جلًّا: يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان.
* ابن ماجه: هو أبو عبد الله بن محمد بن يزيد.
* أبو الدريدة: اسمه عويمير، وقيل عامر(1).

(1) أقول: أبو الدريدة الأنصاري، وهو مشهور بكتبه، وهو: أحد العلماء، والحكماء، والفضلاء.

ولما حضرت معاذ بن جبل الوفاة قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا! قال: أجلوسوني! إن للعلم والإيمان مكانهما، من ابتعهما وجدهما - يقولها ثلاث مرات: 

النسوا العلم عند أربعة:
* ١ - عند عويمير أبي الدريدة.
* ٢ - وسلمان الفارسي.
* ٣ - عبد الله بن مسعود.
* ٤ - عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًا فأسلم.

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه عاشر عشرة في الجنة.

وقال القاسم بن محمد:

كان أبو الدريدة من الذين أوتوا العلم ...

قال أبو مسهر:

لا أعلم أحداً نزل دمشق من أصحاب النبي ﷺ، غير أبي الدريدة، وبلغ مؤذن
النبي ﷺ ووالدة بن الأسقع، ومعاوية بن أبي سفيان.

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال:

حكام أمي أبو الدريدة عويمير.

وله حكم مثير في منها:

الدنيا دار كدر لا ينجو منها إلا أهل الخِلد. 

ولله فيها علامات يسمعها الجاهلون، ويعتبر بها العالمون، ومن علاماته فيها أن

حرفها بالشهوات.

فالمحري فيها أُعُن، والمثل فيها نصب.

مات في دمشق سنة الثمانين وثلاثين.

ُنظر الحيلة والإصابة =

٢١١
* يحيى على الطالب: أي يعطف عليه ويُشفق.

* أيوب السختياني: يفتح السين وكرس الناء. قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب بيع الجلود بالبصرة. ولهذا قيل: السختياني (1).

أقول:

لقد وصف الدنيا - رضي الله عنه - ووصف خيبر حكيم، حيث إنها حفت بالشهوات، وأحيطت بالمكاره، والناس فيها أحد رجلين: إما غني مكثر، أو فقير مقل.

فقال لبني في تعب دائم في جمعه المال وتكمله العدد، فهو لا يبدأ له بالولا.

يستريح له ضمير، فمنه وما لا يشعان: طالب علم، وطالب مال.

والفوقير في كح ونصب، في سبيل سد رقه، ولقمة عشته، فهو في كبد وقلق، وكذب وتخب. والمرحوم من رجم وقيل ما هم.

كتب محمد

(1) حدثنا ميمون أبو عبد الله القصار قال: كنا عند الحسن البصري وعنده أيوب السختياني، فقام أيوب وخرج، فقال الحسن: هذا سيد الفتى.

وفي رواية: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

لقد لقي سفيان بن عبيدة سنة ثمانيين من التابعين وكان يقول:

ما رآيت مثل أيوب.

وكان محمد بن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث يقول:

حدثني الصدوق.

قال شعبة:

حدثني أيوب سيد الفقهاء.

وقال:

ما وعدت أيوب مؤعداً إلا وجدته سبقي إليه.

قال الأشعث:

كان أيوب جهذ العلماء.

شيبة مأكية.

قال إسحاق بن محمد قال: سمعت مالك بن إسماعيل يقول:

كنا ندخل على أيوب السختياني، فإذا ذكرنا له حدث رسول الله ﷺ، بكى حتى نرحمه، أي من شدة بكائه.

212
حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: كنت مع أبي بن السخنيّي على جراء، فعذشت عطشًا شديداً، حتى رأي ذلك في وجهي.

قال: ما الذي أرى بك؟

قلت: العطش، وقد خفت على نفسي.

قال: تستر علي؟

قلت: نعم.

قال: فاستحلفني، فنخلت له أن لا أخبر عنه ما دام حياً.

قال: ف ผมز برجله على جراء فنيع الماء، فشربت حتى رويت، وحملت معي من الماء.

قال: فما يحدث به أحداً حتي مات.

قال عبد الواحد:

ف أتيت موسى الأسواري فذكرت له ذلك.

قال: ما بهذه البلدة أفضل من الحسن، وأبو بوب.

قال: حدثنا حماد بن زيد قال: غدا علي ميمون أبو حمزة يوم الجمعة قبل الصلاة.

قال قال: إنى رأيت البارحة أبا بكر وعمر في النوم.

قلت: لهما ما جاء بكم؟

قال: جتنا نصلي على أبي بن السخنيّي.

قال: ولم يكن له علم بموته، فقالت له: قد مات يوم البارحة.

إنه من الحيلة باختصار فقد إليها فإن ذكره يجلب البصائر والأبصار.

٢١٣
* البراعة: مصدر وبرع الرجل، ويرع بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه.

* حلقة العلم: ونحوها بإسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهر والغيره.

* الرفع: بضم الراء وكسرها لغتان.

* قعدة المتعلمين: بكسر القاف.

* المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.

* قوله ويتقدونها بالنهار: أي يعملون بما فيها.

* أبو سليمان الخطابي: منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب.

واسم أبو سليمان حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. وقيل اسمه أحمد.

* الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.

* البصري: بفتح الباء وكسرها.

* الشعبي: بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين.  

(1) الشعبي: الإمام علاءدة عصره، عامر بن شراحيل، الهذاني الشعبي، من التابعين.

قال ابن سرين:
رأيته يُستفتى وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.
توفي سنة 104 هـ.

214
* تميم الداري: منسوب إلى دارين موضوع بالساحل. ويقال تميم الدير. نسبة إلى دير كان يتبعد فيه. ويقال: غير ذلك. وقد أوضحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم(1).

سلام بن عبادة: بكسر العين المهملة وإسكان الناء المثنى فوق.

الدوري: بدل مهملة مفتوحة ثم وأو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسبة. قال: إنها نسبة إلى القلاش الطوال التي تسمى الدورية.

قيل: كان أبوه ناسكاً: أي عابداً. وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دوريًا. وقيل: نسبة إلى دورة بلدة بفارس أو غيرها.

* منصور بن زاذان: بالزاي والذال المعجمة.

* قوله يحتبى: أي ينصب ساقبه ويحتوي على ملتقى ساقبه وفخذيه بديه أو بثوب. والخِيَّة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل.

* الهذرة: بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي.

* الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد وهكذا يقال بتشديد الزاي. وقد روى عنه أنه أنكر هذا. وقال إذا نان الغزالي بخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة(2).

---------------------

(1) تميم الداري:
هو صاحب رسول الله ﷺ، أبو رقية تميم بن أسماً بن خارجة الكلابي
الفلسطيني. كان عابداً رضي الله تعالى عنه. توفي سنة 80 هـ.
(2) وقد ذكرت ترجمته مختصرةً في تحقيقي لكتابه "بداية البداية" فهو من أثني
كتبه رضي الله تعالى عنه. مع صغر حجمه، وعظم قدره، كان مقرراً تدريسية في الأزهر
وفي مدرسة الخرسوية في بلدنا حلب، وأستاذنا فيه الشيخ عيسى البانيوني رحمه الله
 تعالى.

216
طلحة بن مُصرِّف: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء. وقيل:
يجوز فتح ال_raء وليس بشيء.
* أبو الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك،
الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جثم جد قبيلة.
* الفسطاط: فيه ست لغات: فسِّطاط بالتأية بدل الطاء. وفساط
بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة. والمraud به الخيمة والمنزل.
* الدُوِّيُّ: فتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء صوت لا يفهم.
* النخعي: فتح النون والخاء منسوب إلى النخعي جد قبيلة(1).
* حلب شاة: فتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة.
* الرقاشي: فتح الراو وتخفيف الفاف(2).
* القذاة: كالعود، وفوات الخرق ونحوها مما يكس المسجد منه.
* سليمان بن يسار: بالمنثة ثم السين المهملة(3).

(1) النخعي:
هو الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي من التابعين.
وينسب له رواية عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة 96 هـ رحمه الله تعالى.
(2) الرقاشي: هو الإمام الحافظ القدوة، العابد محدث البصرة، أبو قلابة.
عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ولد في 190 وتوفي في سنة 276.
قيل: إنه كان يصلي في اليوم والليلة أربعمئة ركعة، ويقال:
إنه خُذل من حفظه بستين ألف حديث.
(3) سليمان بن يسار:
هو الفقيه الإمام عالم المدينة المنورة.
مولى أم المؤمنين السيدة ميمونة الهلالية رضي الله عنها، أحد الفقهاء السبعة.
أبو أسيد: بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدر (1).

* تنبذل: بكسر الطاء وفتحها.
* منتشر جداً: بكسر الجيم وهو مصدر.
* الأشنان: بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة. وهمزة أشنان: أصلية.

* وابن الجواليقي: هو فارسي مغرب. وهو بالعربي المحضة خْرَض (2).
* كراص أضراسه: يجوز فيه التشديد والخفيف.
* والروياني: بضم الراء وأسكن الواو منسوب إلى رويان (3).
* قوله على حسب حاله: هو يفتح السين، أي على قدر طاقته.
* الحمام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة (4).

(1) أبو أسيد مالك بن ربيعة.
هو صحابي من كبار الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد رضي الله تعالى عنه توفي سنة 40 هـ.

(2) ابن الجواليقي: هو العلامة الإمام النحوي اللغوي، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الحضير بن الحسن بن الجواليقي. "له المعرفة وشرح أدب الكتب".
ولد في سنة 462 هـ وتوفي في سنة 540 هـ عاش 78 سنة. الحضر: هو الذي أذاه الحزن.

(3) الروياني:
هو القاضي العلامة الفقيه، شيخ الشافعية أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري ولد سنة 450 هـ قتله الإسماعيلية سنة 501 هـ كان يقول رحمه الله:
لو احترقت كتب الشافعية لأمتها من حفظي. له كتاب "البحر" في المذهب طويل جداً غزير الفوائد.

(4) وعند العرب: ذوات الأطواق نحو الفواحة والقماري والقطا وأشباه ذلك. اه مختار.

217
* الحشوش: مواضع الغذرة والبول المتعلقة به. واحدها حش بفتح الحاء وضمها لغتان.
* جُزُر الإنسان: بفتح الحاء وكسرها.
* الجِنازة: بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر.
* بَهْز بن حكيم: هو بفتح الباء وإسكان الهاء والزاي (١).
* زُرارة: بضم الزاي (٢).

أحمد بن أبي الحواري: بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم في بفتح الراء، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رضي الله عنه، وربما اختاره، وكان عالماً وفته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس بن النحر (٣).

* الجُرعي: بضم الجيم وبالراء.
* أبوجوزاء: بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبد الله وقال:
أوس بن خالد.
* حَبَّار: بحاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثاثة من فوق مفتوحة، ثم راء.

الرجل الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد كذا قاله الزجاج، وصاحب المطالع وغيرهما.

(١) بُهْز بن حكيم:
هو ابن معاوية بن خيدة، القشيري البصري من التابعين مات قبل سنة ١٦٠ هـ.
(٢) زُرارة:
هو ابن أبي أوفي العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، كان قاضي البصرة،
تابعي توفي سنة ٩٣ هـ.
(٣) لقد ذكره المؤلف في كتابه بستان العارفين وعلقت عليه، وأضافت إليه.
أبو ذر: اسمه جندب وقيل: بَرِير بضم الموحدة، وتكرير الراء(1).

* اجترحوا السياقات: اكتسبوها.
* الشعار: بكسر الشين العلامة.

(1) أقول: إن إيا ذَر - رضي الله تعالى عنه - هو أشهر من أن يذكرونه البعض، لأن كتب التاريخ والسير تشهدان له بالعلم والزهده والورع فهي غنية وذائرة بهذا، ولكن أكثروا بهذه الكلمات لعل الله يفعنا بها. فقد ذكرها الإمام الأصفهاني في حليه:

قام أبو ذر الغفاري عند الكعبة فقال:

يا أبا الناس أنا جندب الغفاري هلموا إلى الأخ الناصح الشقيق! فاقتتفه الناس...

قال:

أربينمو أن أحدكم أراد سفرًا، أليس يتخذ من الزاد ما يُصلبه ويلبجه؟

قال: بلى.

قال: فسفر طريق القيامة أبعد ما تريدون، فخذوا منه ما يُصلبحكم.

قُالوا: ما يُصلبحن؟

قال: حجوخ جحه لعظم الأمور.

صووا يومًا شديدا حرو لطول النشور.

صلوا ركعتين في سواد الليل لوحشة الغيور.

كلمة خير تقولها، أو كلمة سوء تسكت عنها لعوفر يوم عظيم.

صدق بالملاك لملك تنجر من عسيها.

أجعل الدنيا مجلسين:

1 - مجلسًا في طلب الآخرة.
2 - مجلسًا في طلب الحلال، والثالث يضرك ولا يفعلك.

أجعل المال درهمين:

1 - ردهما تفقه على عيالك من حله.
2 - ردهما تقدمه لأخرك.

والثالث يضرك ولا يفعلك، ثم نادي بأعلى صوته يا أبي الناس!!

قد قلتكم حرصًا لا تدركونه أبداً.

اه من كتاب حلية الأولياء
* الشراك: بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل عن
ظهر القدم.
* أم سلمة: اسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء (:1).
* عبد الله بن مغفل: بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء (:2).

(1) هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم الفرخية
المخزومية "أم المؤمنين" واسم أمها حذيفة، ويلقب "زار الراكون" لأنه كان أخذ
الأجواء، وكان إذا سافر لا ترك أخذ رياضته ووضع راز، بل يركي رفته من الزاد.
وكانا - رضي الله تعالى عنها - زوجاً منه عمه سلمة فدامت عنها فتزاوجها
علي الصلاة والسلام وضم أنيتمها إليه.
وكانا ممن أسلم قديماً هي وزوجها. وهاجرا إلى الحبشة، فولد له سلمة، ثم
قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة.
فهي أول أمراة مهاجرة إلى الحبشة، وأول طلعتها دخلت المدينة.
وكانا - رضي الله تعالى عنها - موصوفة بالجمال البارع، والعنف البالغ، والرأي
الصائب، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية، نذل على وفوق عملها، وصول ربها.
فالمجال الحديث عنها فسيج جداً، فقد ذكر ذلك طرقاً منه تشويقاً للبحث عنه.
ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها نعي الحسنين بن علي في خلافة
يزيد بن معاوية، وظل عليها أبو هريرة. كتبه محمد.
(2) عبد الله بن مغفل بن مقرن المزني، ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب،
ولم يذكر مستنداً لذكره في الصحابية.
قال ابن قتيبة: ليست له صحابة، ولا إدراك.
وذكره في التابعين ابن معمر العجمي والبهخوروبي، ابن حبان وغيرهم.
وله رواية عند أبي داود في المراسيل أخرجها جربين حازم بن عبد الملك بن
عمير عنه أنه قال:
قام أعراقي إلى رواية من رواية المسجد فاكتشف بال.
قال النبي ﷺ:
وحدثوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأمرنا على مكانه ماماً. اده.
وهناك ابن مغفل ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب - أيضاً - ونقل عن الطبري
أنه كان من البكائين.

٢٦٠
اللغط: يفتح العين وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات.

المعوذتان: بكسر الواو.

الأوزاعي: اسمه عبد الرحمٌن بن عمر إمام الشام في عصره منسوب إلى موضع باب الفرداس من دمشق يقال له الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة وقيل: غير ذلك(1).

غرزب: عيين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة.

بريدة بن الحصيب: بضم الحاء وفتح الصاد المهمتلتين.

فضالة: يفتح الفاء(2).

كانتُ هذا ابن مغفل الصحابي المشهور وقد ذكره في الاستعاب وذكر في ترجمه أنه كان من البكائين في غزوة نبُوك.

أولئك: فالأول مخالف فيه والصواب أنه تابعي، والثاني متفق على صحبته، فرضي الله عنهما وأرضاهما عنا لأنهما في خير القرون ولكن شرف الصحابة لا يعادله شرف كتبت محمد.

انظر الإصابة جزء 3 ص 142 حرف العين
(1) الأوزاعي: هو أبو عبد الرحمٌن بن عمر الأوزاعي الدمشقي، إمام أهل الشام، وكان أهل الشام والعرب على مذهبه.

ولد بعلبك سنة 88 وكان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها سنة 157 هـ وهو من تابعي التابعين.

(2) فطالفة: هو ابن عبيد الصحابي رضي الله تعالى عنه.

الأنصاري الأموي شهد أحداً وما بعدها. وبيعة الرضوان، سكن دمشق وولى قضاءها لمعاوية رضي الله عنه.

توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة 53 هـ.

٢٢١
* اللّه أشد أدّنا: بفتح الهزة والذال، أي استماعًا.
* القيمة: بفتح الفاء المغنية.
* طويي: أي خير لهم كذا قاله أهل اللغة.
* الأعمش: سليمان بن يهراَن(1).
* أبو العالِية: بالعين المهملة اسمه رُفع بضم الراء(2).
* أبو لبابِ: الصحابي بضم اللام اسمه بشير. وقيل: رفاعة بن عبد المنذر(3).
* العُتِمة: ظلمة.
* قوله عيناه تَذْرِفان: أي ينصبُ دمعهما. وهو بفتح الناه المثناة من فوق وكسر الراء.
* فما خطبكِم: أي شأناكم.
* الأيام المحدودات: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر(4).

---

(1) الأعمش:
هو سليمان بن يهراَن الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ
عرف بالقراءة ورغ من التابعين توفى سنة 147 هـ.

(2) أبو العالِية:
رُفع بن مهِنَر البصري الرياحي وهو من كبار التابعين المخضرمين أدرك
الجاهلية، وأسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ بستين توفي سنة تسعين.
قال أبو بكر بن أبي داود:
ليس أحدًا بعُدِّ الصَّحَابَة أعلّم بالقرآن من أبي العالِية.

(3) أبو لبابِ:
هو الأسبوعي المندب الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أحد النقباء وعاش إلى
خلافة علي رضي الله تعالى عنه.

(4) وأما المعلومات: أيام العشر الأول من ذي الحجة.
تشميت الاعاطس: هو بالشين والسين.

القول: المذكور هنا المُروزي: عبد الله بن أحمد.

يقرأ: بضم الراء على اللغة الفصحية، وفي لغة بكسرها.

* البغوي: منسوب إلى بغٍ مدينة بين هراة ومرور. ويقال لها أيضاً بعُشور واسمها الحسين بن مسعود.

* الآصال: جمع أصيل وهو آخر النهار وقيل: ما بين العصر وغروب الشمس.

* زيد بن الحرش: بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة.

* سُبُوح قُدس: بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان.

* أبو قلابة: يكسر الكاف، وفتح اللام وتخنيبها وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد.

(1) لعلها: بعث.
(2) نقل للقاريء الكريم ما روي عنه من طرائف طريفة وحكم وأحكام لطيفة.

عن خالد الحذاء قال: كنتي أبا قلابة، فإذا حدثنا ثلاثة أحاديث قال: قد أكثرت.

أي كان رضي الله عنه يخفف من فصول الكلام، وورع الرجل بظهر من حديثه.

وعن رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما أتى العلم إلا النجاس، يجلس الرجل

الرجل القاضي سنة فلا يتعلق منه شيء، ويجلس إلى أهل العلم فلا يقوم حتى يتعلق

منه شيء.

أقول: وهذه طائفة قاَصمة في صميم الدين، لأن المجالس أصبحت قائمةً على

القاص والقيل، وسرد أحوال السابقين مع إخلال في العلم، ففقد الحال الصحيح. كتبه

محمد.

وعن رضي الله تعالى عنه أنه قال: ينادي مناد ربيّم القيادة من قبل اللهد تعالى: ألا

إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلا بقي أحد إلا ورفع رأسه، فقوله:

223
* يحيى بن سالم: بتاء مثلثة مشددة.
* معاي بن رفاعة: بضم الميم وفتح العين وأخرى نون(1).
* الشخري: بكسر الشين والخاء مشددة.
* الحكم بن عتبة: هو بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة(2).

المحي(3) والممات: الحياة والموت.
* أوزعهم: أهلهم.

حمداً يوافي نعمته: أي يصل إليها فيحصلها.
* ويكافئه مزيداً: هو بهمزة آخر بكافيء. ومعناه نقوم بشكر ما زادنا من النعم.

* مجالد الراوي: عن الشعبي بالجيم وكسر اللام.
* الصيعري: بفتح الصاد المهملة والميم. وقيل: بضم الميم. وهو غريب.

---

الذين آمنوا وكانوا يتقون فلا يبقى منافق إلا نكش رأسه.
* وقال: لن تضرك دنيا شكركتها لله عز وجل.
* وقال: إذا بلغك عن أخيك شيء تكره فلا تمسه القدر جهدك، فإن لم تجد له عذراً فقل في نفسك لعل لأخي عذراً لا أعلميه.

ومن أبوب قال: رأيت أبو قلابة وأنا أشتري تمرًا دونًا فقال: قد أظن أن الله تعالى نفعك بمجاسننا، أما علمت أن الله تعالى قد نزع من كل رديء بكرته؟ أه.

(1) معيم بن رفاعة:

السلامي الشامي مات بعد 150 هـ.
(2) الحكم بن عتبة:

الكوفي الكندي، فقهه من التابعين مات سنة 113 هـ.
(3) المحي: مفعول من الحياة تقول: مَحْبَيْبَيْ وَمَمْتَانِي. اه مختار.
وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات. فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهوره، وما ذكرته من الظهور قصدت بيانه لمن لا يخلط العلماء، فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.

* * *

فهنا آخر ما نصرحه فيه الكتاب، وهو عنه ما ظهره بإسناد إلى أديب القرآن. وكيف عمل من على اهته من ما ذكرته في أول الكتاب.

ولن أتباه لله من العلمين أن يفجع به النفع العظيم، فإنه وقيل له، وكل ناظر فيها قيساه الشامخة في القرآن.

فإنه يبشر باليتاليين ضنوا ما بينه وبين فيت معرفه، وضباطه بيكله، وكتب الله عافيه سنة أعمه وعاي أطله، وأظهره بأعظم من الفضيلة العالية.

اهه. فإنهما كنابا للبيان.
الفوائد
المبيّدة علی الكتاب

الطينة

قال ابن الجوزي في كتاب «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ص 434
في الباب الحادي والسبعين في ذكر المنامات التي رآها أحمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه:

أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنا عبد الله بن محمد
الأنصاري، قال: أنا محمد بن عبد الجليل بن أحمد، قال: أنا محمد بن
أحمد بن إبراهيم، وأخبرنا ابن ناصر، قال: أنتان أبو علي الحسن بن
أحمد، قال: أنا أبو محمد الخلال، قال: أنا عبد الله بن عبد الرحمن
الزهري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حمّام، قال: سمعت
عبد العزيز بن أحمد النهاوّندي، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال: سمعت أبي يقول:

* رأيت ربّ العزة في المنام فقالت: يا رب ما أفضل ما تقرب به
المتقربون إليك؟
* فقال: كلامي يا أحمد.
* قال فقلت: يا ربّ بفهم أو بغير فهم؟

237
قال: ففهم وبغير فهم. اهـ.

نظر مناقب الإمام أحمد، مطبعة دار الأفاق الجديدة، ط الثانية، 1977 م.

لطيفة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

ثماني آيات نزلت في سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه

الشمس:

1 - { يُريدُ اللهُ لِسِبْيِنَ لَكُمْ وَيَهْدِيُكُمْ سَنَنَ الْدِّينِ مِنْ قَبَلِكُمْ .

وَيُونُوُّ تَ عَلَيْكُمْ .}

2 - { رَأىَ اللَّهُ أَن يُوَّلُوُّ تَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الْذِّينَ يَنْتَهُونَ الْنَّهْوَاتَ أَن يَنْمُوُّوا مِيلَا عَظِيمًا .}

3 - { يُرِيدُ اللَّهُ أَن يَنْمُوُّوا مِيلَا عَظِيمًا وَيُلْعِبَ اللَّهُ أَن يَنْمُوُّوا مِيلَا عَظِيمًا .}

4 - { يُرِيدُ اللَّهُ أَن يَنْمُوُّوا مِيلَا عَظِيمًا وَيُلْعِبَ اللَّهُ أَن يَنْمُوُّوا مِيلَا عَظِيمًا .}

وَيُنَظِّرُونَ لِيَتَّبِعُوا كَرِيماً .}

5 - { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَن يَأْتِيُونَهُ وَإِنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ يَصْبِعُهَا وَيَتَّبِعُ تَ سَّبَبُهَا وَيَتَّبِعُ}

مَن لَّدَهُ أَجْرًا عَظِيمًا .}

6 - { وَمَن يَعْمَل سَوَاءً أوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يُسَعِفُ اللَّهُ يُهْيَدُ}

اللَّهُ عَفَاوَةً رَحِيمًا .}

7 - { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أن يَشْرِكَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَا لِمَن يَشَاءُ .}

8 - { وَالَّذِينَ عَامِدُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَقْرَؤُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ .}

228
لطفة

1- إن أعظم آية في القرآن، {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْآسمَانَ} الآية.

2- وأعدل آية في القرآن، {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْصَّلَاةِ وَالْإِحْسَانِ وَيُبْلِكُ} الآية.

3- وأخوف آية في القرآن، {فَمَن يَعْمَلُ مَفَاسِدًا فَغَيْرَنَا} الآية.

4- وأرجح آية في القرآن، {فَقُلْ يَتَبَيَّنَ لَيْكَ رَبَّكُ} الآية.

5- وأحرز آية في القرآن، {فَمَن يَعْمَلُ سُوءًا يَجْرِهَا} الآية.

6- وأشد آية في القرآن، {أي على أهل النار! فذُوقوا فَلَنَّ تَضَادُكُمْ إلا رَبَّكُ} الآية.

7- وعن عليّ كرم الله وعفوه: أحسب آية إلي في القرآن، {إِنِّي لَا يَعْلَمُ أَنَّكَ بِهِ يَشْرُكْ بِهِ وَغَفِّرْ مَا صَدَّكَ عَنْ ذِلَّةِ دَعْوَتِي} الآية.

8- وأفضل آية في القرآن، {وَمَا أَصِيبَتْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَخَالِصَ} الآية.

٢٠٦/٢

٢٢٩
تفسير بعض الألفاظ الغريبة
من القرآن الكريم

وَلَوْ أنْظَمْتُمْ فَقِيلًا
لَا يُوْلَوْنَ النَّاسَ نَظَرًا
النَّواة
مَا يُرْكَبُ مِنْ قَطْمِيرٍ
أوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
وَاللّهُ أَرْكَمْهُمْ

يَحْدِي فِي الأُمَّةِ مُرَاغمًا
مُهَاجِرًا وَمُتَحَولًا مَا
يَرَفَعُ العَدُو
مِنْ سَوْرَةِ النَّاسِ آيَةً

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
مَفروضًا وَمَحتمًا

كِبْرُوا مَوْقُوتًا
وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بْنَتِيَّةٍ

عَظِمًا

بَنَاتِيهَا الْدِّينَ بِنَوْمًا أَوْفُوا بِالْعِقَابِ

سِتِّينَ

مِنْ سَوْرَةِ النَّاسِ آيَةٌ
النَّقطَةَ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّواة
مِنْ سَوْرَةِ فَاطِرَ آيَةٌ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِاللّهِ وَالْيَدَينِ
مِنْ سَوْرَةِ النَّاسِ آيَةٌ

بَاغِيًا وَمَهْتَوَلًا مَا مِنْ سَوْرَةِ النَّاسِ آيَةٌ

مِنْ سَوْرَةِ النَّاسِ آيَةٌ
وَبَيْنَاهُمَا أَوْفُوا
والمنتحقة
والموقدة
والتردية
والطيبة
بالأزلي
لا قذاف اللاتي كانوا من سورة المائدة
يستفسمون بها
الكلاب المعقلة من سورة المائدة
وغيرها
لكم جعلنا بينكم شرعة
ومنهاجا
وكانوا قوما
ولولا دعاوكم
بُعِثَ عِنْدَكُم
حاذقين
يدانه معلولة
فالذين ءامنوا به
حومه ووقروه وعظموه
ولقد درى أنالجهم
خلقنا لجهنم ليكونوا حطباً لها
231
يوم الفرقان

41. يوم بدر فرق الله بين الحق والباطل والكفر والإيمان
42. من سورة النبوة آية
114. الفتح أو الشهادة من سورة النبوة آية
27. نعشقهم وتحيط بهم من سورة يونس آية
21. ما يغيب وما يعد ولا يخفى على الله من سورة يونس آية
29. نسيج حذ الشاة من سورة هود آية
51. ظهر وانكشف بعد خفاء من سورة يوسف آية
72. كفيل وضمن من سورة يوسف آية
26. طين رطيب لزج من سورة الحجر آية
16. أصلنتي قال فيما أعويتي من سورة الأعراف آية
14. وترى الفلك مواخر جواري تشق الماء شقاً فيه من سورة النحل آية
72. هم أبناء الأبناء من سورة النحل آية والأسباط أبناء البنات.
نقيبه السوء والفحشاء من سورة يوسف آية 24 الزنا والفحشاء فسيخضعون إليه رؤوسهم
فهؤزون روؤسهم كبرأا من سورة الأسراء آية 51
هالكا أو مصروفا عن من سورة الأسراء آية 102
الخير من سورة الكهف آية عكر الزيت
29 قطعه العظيمة من سورة الكهف آية 96
طرفي الجبلين من سورة الكهف آية 96
رحمه من عندنا من سورة مريم آية 13 وحساناً من الدنيا
تحركه بالمعاصي من سورة مريم آية 83 تورهم أر
لنذرته في البحر من سورة طه آية 97 تُرَتَّلْ نِسْفَتُهُ فِي الْيَوْمِ الدَّنِسَمَا
فاعصغاً مستواً لابنات في من سورة طه آية 106
وحشعي الأصوات للرحمي من سورة طه آية 108 سكنت وهدات
وعنَّت ارتجاله ليحيي القيوم دُلُّت وخضعت من سورة المؤمنون آية 111
متابعة ثم أرسلانسلاترا
44 يصرخون مستفيدين من سورة المؤمنون آية إِذَا هم يَجَرُون
برهم 64 فتسرع على أعناكم
ترجعون معرضين من سورة المؤمنون آية 66
و منترين
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
<th>المילים</th>
</tr>
</thead>
</table>
| 25    | سورة النمل | يُحيِّي الله الخَبَّاء  
المستور يعلم كل خفية في السماء والأرض  
وكل أنتو ذُخْرٌين  
عليكم منهم يا يَحْبِرُ أو يَجَذَّبُ  
نزل القرآن  
القرآن الفارق بين الحق والباطل  
الحق والباطل  
فَمَثْوَرْوَاهُ إِلَى بَارِييْكُم  
من عدم العدم  
وأنزلنا عليكم آللَّن  
والسلوى  |
| 87    | سورة النمل | من سورة النمل آية 87 |
| 29    | سورة القصص | شهاب وهي جمرة من النار |
| 1     | سورة الفرقان | القرآن الفارق بين الحق والباطل |
| 54    | سورة البقرة | مبتعكم، ومحدثكم من عدم العدم |
| 57    | سورة البقرة | الإمام: مادة صغيرة  
حلوة كالعسل  
السلوى: الطائر  
المعروف بالسمائي |
| 60    | سورة البقرة | لا تفسدوا إفساداً من سورة البقرة آية 60 |
| 90    | سورة البقرة | شديدة  
رجعوا وانقلوا به  |
| 22    | سورة المائدة | عبدة الملائكة، أو  
الكواكب أو فرقة  
من النصارى |
| 68    | سورة البقرة | لا فتنة ولا مفسدين  
من سورة البقرة آية 68  
في الأرض  |
| 69    | سورة البقرة | شديد الصفراء  
من سورة البقرة آية 69 |
<p>|       |         | 234 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الرأي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>71</td>
<td>ليست هينة سهله من سورة البقرة</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>الالتيان</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>من سورة البقرة</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>مبارة على الركذ من سورة الجاثية</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>تندفعون فيه طعنة من سورة الأحقاف</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>كذب متقدم</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>كمال قوته وعقله</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>كلمة تضجر وكراهية</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>مضت الأمم</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>أبطالهم المستردة في من سورة الأحقاف</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>كتبهم</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>اختلافاً أو اختلافاً</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>قاتلها ومملكها</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>هم الغار المتسع في من سورة الكهف</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الجبل</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>تعدل عنه وتبعد</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>وكبهم الذي تبعهم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مَسْلَمَةً لَا نُسِبَةً فِي هَا وَرَيْ كُلُّ أمَةٍ جَانِيَةً

هو أعلوا بالمفسدونة

فسيقولون هذا إفك فلا يذم

حتى إذا أبلغ أشد

والذي قال لي ولديه أفي

لكم حلقة القرود من قبل

ماهد إلا أُسطير الأولين

وللمجعل الموجة

فلعلك نجح نفسك

فأوّل إلى الكهف

وإذاغيت تفرضهم ذات

الشمالي

وكلهم ببسط ذراعيه

بالوصيد
من خواص القرآن

1 - عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن.

2 - خير الدواء القرآن.

3 - فاتحة الكتاب شفاء من السم.

4 - فاتحة الكتاب شفاء من كل داء.

5 - «لا إله إلا أنتُ سبحانُ إنكَ ظلمتَ».

لم يذهب بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له، ولا يقولها مكروب إلا فرج عنه.

6 - إذا وجدت في نفسك شيئاً يعني: من الرسوسة فقل:

هو الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، وهو بكل شيء علم.

٢٣٦
قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين؟

ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيرها من الكتب مثلها؟

وقال ابن مردوخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي فقال:

إني أشتكى صديري؟ قال: أقرأ القرآن، يقول الله تعالى: "وَشَفَاءَ الْمَطْحُونِ".

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الصدقة أن الجنى قال له:

إذا أوتت إلى فراشك فأقرأ أية الكرسي، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى نصح.

فقال له النبي: "أما إنه صدقك وهو كذوب".

انظر الإفتاق 208/2 للإمام السيوطي

فَصْلَاتُ الْكَلَامِ

س: ما حكم الاستعازة خارج الصلاة وقت القراءة؟

ج: هي: سنة محبوسة. والجهر بها مطلوب ومندوب، فيه إظهار شعاع القراءة، كالجهر بالتلبية، وتكبيرات العيد.

س: ما فائدتها الاجتماعية؟

ج: إن المستمع ينصت ويستعد لسماع القراءة من أولها لا يفوته منها شيء. والله أعلم.

237
س: هل يجهز بها في الصلاة؟
ج: لا يجهز المصل في الصلاة سواء كان إمامًا أو منفردًا باتفاق.
س: هل تسن لكل ركعة؟
ج: نعم؛ تسن عند الشافعية لكل ركعة سواء كان إمامًا أو منفردًا، أو مؤتمناً، قبل الفاتحة والبسمة.
س: هل تحتاج القراءة إلى نية؟
ج: القراءة لا تحتاج إلى نية فهي كسائر الأذكار، إلا إذا نذرها فلا بد لها من نية النذر أو الرغبة.
س: هل الأفضل الترتيل مع قلة القراءة أو السرعة من كثرتها؟
ج: إن ثواب قراءة الترتيل أعلى قدراً، وأكثر ذكراً، وثواب الكثرة أكثر عدداً، فالآية الأولى للمرسلين في العلم، والثانية للمتاجرين في الذكر. وقد تعرضنا لهذا البحث أول الكتاب فقد عهد إليه براو الاصواب.
س: ما معنى قوله تعالى: "فَأَلََّا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ"؟
ج: التديب: هو أن يشغل القلب بالتفكير في معنى ما يلفظه، فيعرف كل آية، مع تأمل الأوامر والنهائي.
س: هل يمكن إيضاح ذلك؟
ج: نعم؛ إن كان القارئ مما قصر فيما مضى، أو أساء اعتذر واستغفر وأناب، وإذا مرت بآية رحمة أو رجاء استبشر وسأله الله من فضله، أو آية عذاب أشفق وتوعد وخاف، أو آية تنزيه نزه وعظه قائلًا: سبحانك، أو دعاء، تضرع وطلب، وسأل. وهكذا...
س: هل يوجد دليل على ذلك من السنة؟
ج: نعم، فقد أخرج مسلم عن حديث قال: صلى الله على النبي ذات ليلة، فافتح البقرة فقرأها، ثم النساء فقرأها، ثم عثمان فقرأها: يقرأ مرتين إذا مر يأته فيها تسبح سبع، وإذا فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعود.

س: هل آمين من الفاتحة؟

ج: آمين ليست من الفاتحة.

س: هل تطلب من المصري؟

ج: نعم، يسن للمصلي أن يأتي بها سواء كان إماماً، أو مأموناً، أو منفردًا.

س: هل يوجد دليل من السنة؟

ج: نعم، فقد أخرج أبو داود وغيره عن وائل بن جحش قال: سمعت النبي قرأ ولا الضالين، فقال: آمين يعدُ يها صوتيه.

س: ما معنى لفظ آمين؟

ج: يقال: آمين، وأمين بالعهد والقصر； ولكن المد أكثر； ومعناه: اللهم استجب لي وهو طاعك الله على عباده； لأن الآيات والبلاغة تدفع به، فكان خاتم الكتاب الذي يصوتيه، ويمنع فساده، وويد: آمين خاتم ربك العالمين (انظر النهاية)

س: ما حكم الوضوء لقراءة القرآن؟

ج: الوضوء مستحب لقراءته؛ لأنه أفضل الأذكار، وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره أن يذكر الله تعالى إلا على طهر.

س: هل تكره القراءة للمحدث؟

٢٣٩
ج: قال الإمام الحرمين: لا تكره القراءة للمحدث لأنه عليه الصلاة والسلام. صح أنه كان يقرأ مع الحديث، أي تبيين للجواز.

س: ما حكم قراءة الجنب والحائض والنساء؟

ج: يحرم على هؤلاء قراءة أي شيء من القرآن ولو قليلاً.

س: هل يوجد دليل على ذلك؟

ج: نعم؛ لقد روى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن علي قال:
كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته (أي من البول والغائط) ولم يكن يحجب عن القراءة شيء ليس الجنبة، أي إلا الجنبة.

س: ما حكم قراءة من كان فمه متنجسًا؟

ج: تكره قراءة من كان فمه متنجسًا.

وقيل: تحرم كمس المصحف باليد المنتجسة.

س: ما حكم مس المصحف وحمله لغير طاهر؟

ج: يحرم مس المصحف.

وحمله أفنحن لغير متوضيء. لقوله تعالى: {لا يقمون إلا المُطهرُون}، وقوله عليه الصلاة والسلام: {لا يمس القرآن إلا طاهر}.

س: ما حكم حمل التمامات لغير طاهر؟

ج: التمامات التي كتب فيها بعض الآيات استشافة يجوز حملها على غير طهارة؛ لأنها خرجت من كونها قرآناً، وصار لها طابع آخر.

س: هل يجوز لفاضلي الحاجة أن يحمل شيئاً معتضماً؟

ج: يكره عليه أن يحمل شيئاً معتضماً كاسم نبي، أو ملك، أو آية من القرآن فهو مكروه لا حرام.

٢٤٠
وقبل: يحرم إدخال المصحف وغيره الخلاء إجلالًا وتعظيمًا، وتكرمًا. نعم، إن خاف عليه التلف أو الضياع فلا حرمته، ولا كراهته.
فصره.
س: لماذا لم تكتب البسملة في سورة براءة؟
ج: فقد سأل محمد بن الحنفية أباه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فأجابه يا بني، إن براءة نزلت بالسيف، وإن للله الريحان الريحان.
أمان.
وستن سفيان بن عبيان عن هذا فقال:
لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهي افتتاح للخير، وأول هذه السورة وعيد ونفوس للعهد.
س: فهل يجوز للقارئ أن يأتي بها في براءة؟
ج: أما أولها، فتمت على تركها، أما وسطها فمتختلف فيها، والأفضل تركها.
س: هل البسملة المكتوبة على رأس كل سورة من القرآن؟
ج: أكثر العلماء على أنها آية منها، فإذا أخل بها كان تاركا لبعض الخاتمة فال أفضل: الإتيان بها غير براءة خروجا من الخلاف.
س: ما حكم سجود التلاوة؟
ج: سجود التلاوة سنة مؤكد ئة عقب فراغه من تلاوة آية السجدة بشرط أن لا يطول الفصل بين التلاوة والسجود.
س: إذا سمع مستمع الخطيب من الخطيب آية سجدة ما حكمه؟
ج: يحرم عليه السجود والحالة هذه لإعراضه عن سماع الخطيب.
س: إذا نوى السجود بالقرآن في فجر يوم الجمعة، فما الحكم؟
ج: إذا كانت الآية التي تلاها غير آية السجود التي في "آلِ النَّصْر" حرم وبطلت بالسجود، فلا يجوز العدول عما ورد في هذا المقام.
س: لماذا يقول في سجوده للتلاوة؟
ج: يندب له أن يقول سواء كان في الصلاة أو خارجها، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين.
س: هل لسجود التلاوة من أركان؟
ج: نعم، لسجود التلاوة خمسة أركان:
1- النية المقرونة بتكبيرة الإحرام.
2- تكبيرة الإحرام.
3- السجود مرة وهي كسجود الصلاة في فرائضها وشروطها: من طهارة، واستقبال قبلاً وغيرهما.
4- الجلوس لها بدون تشهد لل قادر عليه.
5- السلام.
س: ما حكم حمل المميز - الذي هو دون العشر من العمر - المصحف؟
ج: الجواب: إن كان حمله للدراسة يجوز لما في دواوين الطهارة من مشقة، وإلا فهو حرام، وقد تعرضت لهذا البحث في كتاب الفتاوى للمؤلف رحمه الله أثناء التحقيق في الطبعة الخامسة ص 274، فقد إليه إن أردت الاستيضاح عن هذا الحكم!!

٢٤٢
س: هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن؟
ج: قال في شرح المذهب: إن الأصح ثبوتها بالظن.
س: ما حكم جاحدها؟
ج: لقد أجمع المسلمون بأنه لا يَكَفَّر جاحدها لأن خبرها أحادي.
س: هل البسملة ثبتت على سبيل القطع أو الحكم؟
ج: قال جمهور أصحابنا: هي آية من القرآن حكماً لا قطعاً.
س: ما معنى ثبوتها بالحكم؟
ج: معنى الحكم: أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة.
نَصْرُهُ، وأُعْمَلَ بِهِ يَعُودُ إلى عَلَى الطَّبَعِ الْأَرْبَعَةِ لِكِتَابِ التَّسْبِيحِ،
وَإِيَّاهُ فِي نُورُهَا أُحْدَيْيِدُ، وَطِبْبَانَهَا الْأَيقَتِ، فِي الْمِرْضِيَاتِ الْمُنْظَرَةِ،
عَلَى سَاحِهَا أَفْضِلُ الْعَفَايٍ، وأَطْبَابُ الْصَّلَاةِ، وَأَسْمَاءِ الْحَايِمِ، أَيَامُ هِجْرِيَةِ
فِي أُوْلَى الْحَجِّ فِي ١٤١٧ هَـ.

فَلَيْنَآ يَسَاءَ أنْ يَضْطَرَّمَنِي فِي سَيْلِ حَمِيَّةِ التَّرَكِيَّ، الَّذِينَ يَحْلُونُ
كَلَّلَهُ، وَيَلْتَمَّونَ حُسَرَاتُهُ، وَيَخْسَرُونَ حُكْمُهُ، وَيَجْهَرُونَ بِتَلَاقِيَةِ
وَأَنْ يَنْسَيْنَاهُ، وَأَنْ يَخْشَرْنَاهُ فِي دُرْوَاهُمْ وَبَعْثُ لَوْمَاهُمْ،
فَأُدْلِيَ الْأَمْرَ أَيْلَاءِ اللَّهِ وَسَعَيْتُ لِكَأَبِيَّ، وَأَنْ يَتَقَلَّبُ وَقُولُهُ:
بِنَيْتُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَحْشَرَنِي هُمُّ أَيْنَا وَأَيْنَاءَ إِنْ هَيَنَا وَإِنْ هُيَنَا.

نَزْلَةُ الْمِرْضِيَاتِ الْفَرَقَيَةِ
بَنِيْتَ النَّبُوِّيَّةِ
<table>
<thead>
<tr>
<th>المقدمة</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الباب الأول: نفي أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وعملته</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>خيركم من تعلم القرآن وعلمه.</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثاني: نفي ترجيح القرآن والقارئ، على غيرهما</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالث: نفي إكرام أهل القرآن، والنهي عن أوراهم</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع: نفي أوراب معلم القرآن ومعلمه</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>إخلاص المعلم له</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>مقارن الأخلاء</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>للإحسان للمتعلم</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>إخلاص النصيحة له</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>تأويب المتعلم</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم التعليم</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>إخلاص المعلم</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>أوراب المعلم</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>نفي أوراب المتعلم</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الخامس: نفي أوراب حامل القرآن</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>بعده عن التفسير به</td>
<td>55</td>
</tr>
</tbody>
</table>

240
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لطيفة</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>مرتقى السلف منه</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>نبين نام عن وروه</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الساوس: نبي أوب القرآن</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>ريث تأل للقرآن والقرآن يلعنه</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>استعمال الس rak</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>محافظته على الطهارة</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>نروق نفيسة</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>نظافة المكان</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم التعوق</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>وراء القلب خمسة أشياء</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الفريل</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>احترام القرآن</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستراح المشترك</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>الركّال على الخير ففظه</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>الحث بالذكر</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>زينوا القرآن بأسلوبكم</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الاستماع للقرآن</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>من أصول التجربة وأحكامه</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام نفيسة</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>لطيفة</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام عامة</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>نافرة</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب السابع: في أورث الناس قلهم مع القرآن</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرق بين التأويل والتفسير</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>نظراء خطير</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>وراء المائه والمعين</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثاني: في الآيات والسورة المستخدمة في وقتها وآثارها مخصوصة</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالث: في كتابة القرآن وإكرام المستجع</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>كتابة القرآن وتنقيته</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>رسم المستجع</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع: في ضبط ألفاظ هنزا الكتاب</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>نزاع هام للأولى والآخر</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو موسى الأشعري</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو حريرة</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>الفؤاد: المدبرة على الكتاب</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>تفسير بعض الألفاظ اللغوية من القرآن الكريم</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>من خروض القرآن</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>فقهية الكتاب</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>كلمة الافتتاح</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس</td>
<td>245</td>
</tr>
</tbody>
</table>